

الْأَنْجَوْنِي

بِكَلِمَاتِ الرَّحْمَنِ

لِلْأَنْجَوْنِي

لِلْأَنْجَوْنِي

لِلْأَنْجَوْنِي

اللَّا فِي لِحَاظٍ

بِسْمِ

فِي الْأَرْضِ مُلْكُه



مُخَاضِرَاتُ دِرْجَةِ الْمُعْظِمِ

السَّيِّدِ عَلَى الْحِسَنِيِّ السَّيِّسِيِّ تَابِعًا لِدِرْجَةِ

بِعْتَمَ

السَّيِّدِ مُنِيرِ السَّيِّدِ عَدْنَانِ الْقَطْبِيِّ

الْجَلْقَةُ الْأُولَى



مركز تطوير الدراسات

الكتاب:	الراشد في علم الأصول
تقريراً لأبحاث:	آية الله العظمى السيد السيستاني
بقلم:	السيد منير السيد عدنان القطيفي
التصوير الفني (الزينغراف):	ليتوغرافي حميد - قم
المطبعة:	مهر - قم
الطبعة:	الأولى - جمادى الآخرة ١٤١٤ هـ
الكمية:	٣٠٠٠ نسخة
السعر:	٢٠٠٠ ريال

نشر مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني - قم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مَرْكَزُ تَقْوِيمِ الْعِلْمِ وَالْأَرْشَادِ



مكتب ساحة آية الله العظمى السيد السيستاني دام ظله
قم مقابل بيمارستان فاطمي ص.ب ٣٥١٤ تلفاكس ٣٧٧٦٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد
وآلـه الطيبين الطاهرين التـرمذـيـن دـعـدـنـدـلـاـخـتـ
شـطـرـاـ ماـكـتـبـهـ فـضـيـلـهـ الـلـامـدـ الـجـليلـ السـيـرـهـ عـدـنـانـ
الـطـيـقـ حـفـظـهـ اللـهـ دـرـدـاهـ فـغـرـرـاـ لـاـخـائـ الـأـصـولـهـ فـوـجـدـهـ
وـاـنـبـاـ بـالـرـادـ مـسـوـعـاـلـاـدـ كـرـةـ فـيـ بـحـثـ الـدـرـسـ بـيـانـ جـبـيلـ
وـنـعـيـرـ جـزـلـ دـافـيـ لـأـسـالـ الـرـوـىـ الـعـلـىـ الـعـقـدـ وـفـيـ بـارـكـهـ
فـيـ جـهـودـهـ دـيـوـنـهـ لـرـاـصـلـهـ سـيـرـهـ الـلـمـبـاـنـهـ وـلـيـ اـنـوـقـ

وـالـسـلـامـ عـلـيـهـ وـرـحـمـهـ اللـهـ وـرـكـانـهـ . عـلـىـ حـسـنـيـ .

٢١ بـيـعـ النـاـئـ ١٤١٤





مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين ولـلـلعنة الدائمة على اعدائهم
اجـمعـين .

إن هذه البحوث الأصولية المستفادة من نمير سيدنا الأستاذ السيد علي السيستاني - دام عطاؤه - تمثل الملامع العامة للفكر الأصولي ، من خلال عرض مسیرته التاریخیة ومراحله التکاملیة ، وتحليل علاقته بالعلوم الأخرى ، وبيان محور أبحاثه ونظرياته ، وطرح بعض المسائل الشاهدة على مستوىه عند المدرسة الإمامية في العمق والدقة وصفاء الذوق ، مع استعراض المناهج المقترحة في طریقة تنظیمه وتبویبه في اطار التناسب مع العلوم الأخرى وعلاقته بها .

وتتلخص هذه البحوث في عشرة هي :

الأول : أهمية علم الأصول في المدرسة الإمامية .

الثاني : الأدوار التطورية التي قطعها أثناء مسیرته الصاعدة .

الثالث : علاقته بعلم الفقه والأدب والفلسفة .

الرابع : المنجـ المختار في طریقة تنظیمه وترتیبه .

..... الرافد في علم الأصول

الخامس: ألوان الأسناد الحقيقية والمجازية .

السادس: موضوع علم الأصول .

السابع: ميزان المسألة الأصولية .

الثامن: حقيقة الوضع .

التاسع: مسألة استعمال اللفظ في عدة معانٍ .

العاشر: المشتق .

وقد قمت بصياغتها وتحريرها بالأسلوب المنسجم - في اعتقادي - مع

الاتجاه الأصولي المتجدد عند السيد الأستاذ دام فضيله .

فها فيها من محسن فهو غيض من فيض المعرفة لدى سماحته ، وما فيها

من قصور - والكمال لله وحده - فهو من سوء الصياغة والغفلة وزلل القلم .

أسأل الله تعالى أن ينفع بها طلاب المعرفة وان يؤتينا ثواب الانتفاع بها

انه جواد كريم .

 مركز تطوير البحوث والدراسات العلمية

السيد منير السيد عدنان القطيفي

- ١٤١٤/٣/١٧

القطيف المحرورة

المبحث الأول

علم الأصول عند المدرسة الإمامية

اختلفت المدرستان - مدرسة المحدثين ومدرسة الأصوليين - في قيمة علم الأصول عند علماء الإمامية ومدى اهتمامهم به على مدى التاريخ الفقهي، ونحن لا نريد الخوض في هذا البحث بتهام فصوله، لعدم ارتباطه بهدفنا وهو تقديم أطروحتنا العامة في علم الأصول، ولكن من باب التمهيد للدخول في صميم البحوث الأصولية نستعرض بعض الجوانب المفيدة في تجلية واقع علم الأصول وأهميته التاريخية والفعالية بالنسبة للفقيه، ونبداً ذلك بعرض عبارات من كتاب هداية البرار للكركي نقلاً عن القطيفي^(١) - أحد مشائخ صاحب الوسائل - قال: «فأعلم أن علم الأصول ملحق من علوم علة وسائل متفرقة بعضها حق وبعضها باطل، وضعه العامة لقلة السن عندهم الدالة على الأحكام»، وقال: «ولم يكن للشيعة في أصول الفقه تأليف لعدم احتياجهم إليه، لوجود كل ما لا بد منه من ضروريات الدين ونظرياته في الأصول المنقولة عن أئمة الهدى، إلى أن جاء ابن الجنيد فنظر في أصول العامة وأخذ عنهم وألف الكتب على ذلك المقال حتى أنه عمل بالقياس». وهذا الكلام ينحل لثلاث دعاوى:

١ - إنكار استقلالية علم الأصول، بل هو بنظره مجموعة من المسائل الملقاة.

٢ - إن الواقع الأول لعلم الأصول هم العامة، وأول من ألف فيه من

الشيعة ابن الجنيد حتى أنه عمل بالقياس.

٣ - الإستغناء عن علم الأصول، لوجود ضروريات الدين ونظرياته في أحاديث الأئمة عليهم السلام.

الدعوى الأولى ونقاشها: من الواضح أن كثيراً من المسائل المطروحة في علم الأصول لا مناسبة بينها وبين علم آخر، فبحث تعارض الأدلة الشرعية وطرق علاجه، وبحوث حجية الطرق والأمارات كخبر الواحد والشهرة والإجماع، وبحث الفتن الإنسدادي، وموارد الأصول اللغوية كبحث تعارض العام والخاص والمطلق والمقييد والناسخ والمنسوخ، كل هذه البحوث لا علاقة لها بعلم اللغة ولا بعلم الفقه ولا بعلم الرجال ولا غيرها من العلوم، لأنها تتعلق بحجية الدليل الفقهي الذي هو مناط أصولية المسألة، فالمناسب لها هو علم الأصول. وب مجرد وجود بعض المسائل اللغوية في علم الأصول كبحث الوضع والاستعمال وعلامات الحقيقة والمحاجز مما ذكر تمهيداً لبعض البحوث الأصولية، وكذلك بعض البحوث الكلامية والفلسفية كبحث اتحاد الطلب والإرادة وبحث اعتبارات الماهية في المطلق والمقييد مما ذكر تمهيداً لبعض البحوث الأصولية أو استطراداً، فهذه لا تخرج تلك المسائل السابقة عن كونها مسائل أصولية وكون العلم المشتمل عليها على مستقلأً برأسه، ما دام مناط المسألة الأصولية موجوداً فيها كما سيأتي تحقيقه.

الدعوى الثانية وجوابها:

ونذكر هنا أمرين :

١ - إن أول مؤلف لمدرسة أهل السنة في علم الأصول هو رسالة الشافعي ، وفي تلك الفترة كتب الشيعة رسائل مختلفة في علم الأصول أيضاً، فقد كتب ابن أبي عمر - المتوفى عام ٢١٧ هـ - ويونس بن عبد الرحمن - المتوفى عام ٢٠٨ هـ - في علاج الحدثين المختلفين، وكتباً أيضاً في العام والخاص

والناسخ والمنسوخ كما يلاحظ عند مراجعة تراجمهم في كتب الرجال، وليس الشافعي أقدم منها زماناً، فقد ولد عام ١٥٠ هـ بعد وفاة الصادق عليه السلام بينما يونس بن عبد الرحمن أدرك الصادق عليه السلام وتوفي الشافعي عام ٥٠٢ هـ مقارباً لوقت وفاة يونس بن عبد الرحمن، فلم يثبت أن الواضع الأول لعلم الأصول هو مدرسة أهل السنة، بل الشيعة كتبت في علم الأصول في نفس الفترة الزمنية لولادته عند أهل السنة، ثم جاء أبو سهل التوخي وكتب رسالتين: أحدهما في بطلان القياس والعمل بخبر الواحد، والأخرى في مناقشة رسالة الشافعي، ثم توسع علم الأصول على يد ابن الجنيد والمفید والمرتضى في الذريعة والطوسى في العدة، وبذلك يتبيّن لنا أيضاً عدم كون ابن الجنيد هو أول مؤلف شيعي في علم الأصول.

٢ - إن نسبة العمل بالقياس لابن الجنيد وردت في عدة كتب ولكننا نحتمل أن تكون نسبة في غير محلها بمقتضى تتبعنا لاستعمال الكلمة القياس، فلعل المراد بهذه الكلمة هو ما نعترض عنه بالموافقة الروحية للكتاب والسنة.

بيان ذلك: إن معظم الأصوليين المتأخرین فسروا الأحادیث الآمرة بعرض الخبر على الكتاب والسنة نحو: «ما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف فذروه»^(١) بالموافقة والمخالفة النصية، بمعنى أن يعرض الخبر على آية قرآنية معينة فإن كانت النسبة بينها هي التباین أو العموم من وجه طرح الخبر، وإن كانت النسبة هي التساوى أو العموم المطلق أخذ، ولكننا نفهم أن المراد بالموافقة الروحية أي توافق مضمون الحديث مع الأصول الإسلامية العامة المستفادة من الكتاب والسنة، فإذا كان الخبر مثلاً ظاهره الجبر فهو مرفوض لمخالفته قاعدة الأمر بين الأمرين المستفادة من الكتاب والسنة بدون

(١) العجائب ٢٠ / ٢٣٥، الترسانی ٤٧ / ١١٨ - ٣٣٣٦٢.

مقارنته مع آية معينة، وهذا المفهوم الذي نطرحه هو الذي يعبر عنه علماء الحديث المتأخرون بالنقد الداخلي للخبر، أي مقارنة مضمونه مع الأصول العامة والأهداف الإسلامية، وهو المعبر عنه في النصوص بالقياس، نحو: «فقيسه على كتاب الله»^(١)، إذن فمن المحتمل كون المراد من عمل ابن الجنيد بالقياس هو كونه من المدرسة المتشددة في قبول الحديث التي تلتزم بنظرية النقد الداخلي للحديث والموافقة الروحية فيه للكتاب والسنة، في مقابل مدرسة المحدثين التي تعتقد بقطعية صدور أكثر الأحاديث دون مقارنتها مع الأصول الإسلامية، وما يؤيد ما ذكرناه نسبة العمل بالقياس لأعاظم الإمامية كما في رجال السيد بحر العلوم^(٢)، قال: «فقد ذكر السيد المرتضى في رسالة له في أخبار الآحاد أنه قد كان في رواتنا ونقلة أحاديثنا من يقول بالقياس، كالفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن وجماعة معروفيين». وقال في كشف النقاع^(٣): «وحكى - الصدوق - في مواضع متفرقة عن جماعة من أساطينهم العمل بالقياس، وفيهم من الأوائل مثل زرارة بن أعين وجميل بن دراج وعبد الله بن بكير». ولا يتصور في حق هؤلاء الأعاظم العمل بالقياس الفقهي مما يشير إلى أن المقصود بالقياس هو التشدد في قبول الحديث بالعمل بنظرية النقد الداخلي، ويفيد ما حكاه المحقق^(٤) في المعراج، قال: «المسألة السادسة: قال شيخنا المفيد: خبر الواحد القاطع للغدر هو الذي يقرن بدليل يقضي بالنظر فيه إلى العلم، وربما يكون ذلك إجماعاً أو شاهداً من عقل أو حاكماً من قياس».

(١) الوسائل ٢٧: ١٢٣/٣٣٣٨١، البحار ٢: ٢٤٤/٥٢.

(٢) رجال السيد بحر العلوم ٣: ٢١٥.

(٣) كشف النقاع: ٨٣.

(٤) معراج الأصول: ١٨٧.

الدعوى الثالثة وجوابها:

ونقدم هنا ملاحظتين:

أ- إن وجود القواعد الشرعية في روايات أهل بيت العصمة عليهم السلام لا يلغي علم الأصول، فإن استفادة القاعدة والحكم من الحديث يتوقف على عدة عناصر أصولية، منها تحقيق الظهور من خلال مباحث الألفاظ المطروحة في علم الأصول كالبحث في الأوامر والنواهي والمفاهيم والعام والخاص والمطلق والمقييد، ومنها الإعتراف بكبرى حجية الظهور، ومنها الاعتراف بحجية خبر الثقة، ومنها إجراء قواعد التعارض لو كان للنص معارض، وهذه العناصر كلها مدونة في علم واحد هو علم الأصول، فمجرد وجود القواعد والأحكام في النصوص المعمومية لا يلغي الحاجة لعلم الأصول.

ب- إن وجود القواعد **الأصولية** نفسها في النصوص والروايات، كالروايات الدالة على حجية خبر الثقة، وعدم حجية القياس، وحجية أصلية البراءة والإستصحاب، وقواعد التعارض، لا يلغي قيمة علم الأصول بل يؤكد لنا انتشاق هذا العلم من منبئه الصافي وهم أهل البيت عليهم السلام لا من المدارس الأخرى كما ذكر بعض المحدثين. فوجود هذه المسائل الأصولية في النصوص كوجود بعض البحوث الأصولية في ضمن البحوث الفقهية، نحو ما ذكره الكليني في الكافي في كتاب الطلاق عن الفضل بن شاذان أنه استدل على بطلان بعض صور الطلاق بأن النهي يقتضي الفساد^(١)، وهي قاعدة أصولية، كذلك ما صنعه صاحب الحدائق عندما بحث حجية الإجماع ضمن حديثه عن صلاة الجمعة^(٢)، كل ذلك لا يلغي أهمية علم الأصول واستقلاليته عن غيره من

(١) الكافي ٦: ٩٤٥/٩٣.

(٢) الحدائق النافذة ٩: ٣٦١.

العلوم، فإن ميزان المسألة الأصولية كونها باحثة عن حجية الدليل الفقهي، سواءً ذكرت بصورة مستقلة، أم في ضمن كتب الحديث، أو ضمن كتب الفقه، ومن طبيعة كل علم تكامله على نحو التدرج لا الدفعية الواحدة، كما في علم المنطق حيث ذكر الشيخ الرئيس في الشفاء بأن أرسطوما وضع علم المنطق وإنما أكمل ما وصل إليه من هذا العلم^(١) فكون بعض مسائل علم الأصول كانت متفرقة في علوم أخرى ثم اجتمعت بصورة تدرجية لاشراكها في هدف واحد تحت علم واحد يسمى بعلم الأصول لا يضر بأهمية العلم واستقلاليته.



(١) الشفاء، ١: المقولات: ٦.

المبحث الثاني

أدوار الفكر الأصولي

مقدمة : إن معيار الدور بحسب تصورنا لا يرتبط بالمرحلة الزمنية للعلم، إذ ربما تمر المرحلة الزمنية من دون حصول أي تطور وتجدد في مسيرة العلم وتكامله، وإنما معيار الدور المتميز عن غيره من الأدوار هو بروز النظريات المتطورة التي تدفع بمسيرة الفكر للأمام، وهذا إنما يحدث عادة نتيجة التناقض العلمي والبارزات الثقافية، فكما أن المجتمعات تترقى في سلم الحضارة نتيجة التناقض الاقتصادي والثقافي فيما بينها، فكذلك تطور أي فكر كان يحتاج لنوع من الصراع الحاد بين أقطاب هذا الفكر ليساهم ذلك الصراع في بلورة النظريات وتتجددتها، وعلى هذا الأساس - أي أساس صراع الأفكار - سنحدد أدوار الفكر الأصولي عند الشيعة الإمامية.

الدور الأول : وهو عبارة عن موقف علماء الشيعة من المدارس الفكرية الأخرى ومن العلماء الشيعة المتأثرين بهذه المدارس .

بيان ذلك : إن هناك مدريستين متصارعتين في مجال تحديد الحكم الشرعي ، وهما : مدرسة الرأي ومدرسة الحديث ، فمدرسة الرأي بدأت شراراتها من بعض الصحابة والخلفاء الذين منعوا من تدوين السنة لأهداف سياسية معينة وأخذوا بأرائهم وتصوراتهم الشخصية فيها يناسب المصلحة العامة، وامتدت هذه المدرسة للقرن الثاني حيث كانت هي الطابع العام للعراقيين أتباع أبي حنيفة الذين قالوا بحججية القياس والاستحسان والتزموا بالنقد الداخلي للأحاديث بمقارنتها مع الأصول العامة في الإسلام ، وأما مدرسة

ال الحديث التي نشأت كرد فعل لامتداد مدرسة الرأي وتجسدت في المذهب الحنفي والمالكي أكثر من بقية المذاهب فقد أفرطت في الاعتماد على الحديث بمجرد كونه خبر ثقة من دون ملاحظة القواعد العامة، وقد تأثر بكل واحدة من المدرستين بعض علماء الشيعة كما حُكِي عن ابن الجنيد في قوله بالقياس إن صح ذلك وحُكِي عن بعض آخر ما يناسب أقوال الحشووية. لذلك ومن هذا المنطلق خاض علماء الشيعة الفكر الأصولي وبدأ الدور الأول من مسيرته في مواجهة مدرسة الرأي ومدرسة الحديث ومن تأثيرهما من علماء الإمامية، فكتبت رسائل في عدم حجية القياس وفي الحديثين المختلفين من بعض بنى نويخت وغيرهم كما يلاحظ في كتب الرجال، وذكر الشيخ الطوسي في الفهرست والسيد المرتضى في الانتصار معارضات حادة لمنهج ابن الجنيد^(١)، كما كتب^(٢) الشيخ المفید رسالة في بطلان القياس وكتاب مقاييس الأنوار في الرد على أهل الأخبار، وهذه الرسائل أعطت الفكر الأصولي نضجاً وتطوراً ملحوظاً كما في عدة الشيخ الطوسي، ثم استمر الفكر الأصولي بعد رحيل الطوسي بين تطور وتوقف، ففي عصر الدياملة تقدم بعض الخطوات لوجود التنافس الفكري ولكنه توقف عن حركة التطور في عصر السلاجقة لوجود الضغط والتضييق، ورجع للتفوق بعد غزو التتار لافتتاح آفاق الحرية الفكرية آنذاك فقد أبرز المحقق والعلامة في التذكرة والمعتبر مدى عمق الفكر الأصولي في الفقه المقارن، وهذه الفترة الزمنية وإن كانت قصيرة إلا أنها وضعت بصماتها حتى على فكر بعض علماء المذاهب الأخرى، فقد ذكر أبو زهرة في كتابه (ابن تيمية) أن ابن تيمية تأثر بالفقه الشيعي المعاصر له، كما يظهر من بعض مسائل الطلاق في فقهه، وبعد

(١) الفهرست: ٦٠١/١٣٤، الانتصار: ٨

(٢) الفهرست: ٧٠٦/١٥٧، رجال النجاشي: ٣٩٩/١٠٦٧

انتهاء هذه الفترة رجع الفكر الأصولي والفقه الخلافي للركود فلا يلاحظ في كتب الشهيد الأول إشارة للفقه المقارن ومواطن إبداع الإمامية في الفكر الأصولي، بل ذكر الشهيد الثاني في كتاب القضاء أنه يكفي للطالب دراسة مختصر ابن الحاجب في المنطق والأصول^(١)، مع أن هذا الكتاب لا يمثل الإبداع الإمامي.

الدور الثاني: وهو عبارة عن الصراع الفكري بين المدرسة الأصولية والأخبارية .

بيان ذلك: أن الشيعة بعد استقرارهم السياسي في عهد الصفوية في أوائل القرن العاشر بُرِزَتْ فيهم المدرسة الأخبارية المتمثلة في الملا أحد أمين الاسترابادي ومن تأثر به كالمجلسين والفيض الكاشاني والحر العاملي والشيخ يوسف البحرياني، وكان من عوامل بروز هذه المدرسة تصور بعض علماء الشيعة أن القواعد الأصولية المساهمة في استنباط الحكم الشرعي تعتمد على الفكر الكلامي والفلسفى مما أدى لابتعاد الحكم الشرعي عن مصادره الصافية وهي روایات أهل البيت عليهم السلام، ومن هنا بدأ الصراع الفكري الحاد بين المدرستين واستفاد الفكر الأصولي تطوراً كبيراً من هذا الصراع وتقدم تقدماً عجياً على يد الوحيد البهبهاني والمحقق القمي وصاحب الفصول والعلامة الأنباري .

الدور الثالث: وهو عبارة عن المرحلة الفعلية التي نعيشها.

بيان ذلك: أن الفترة التي نعيشها الآن بمقتضى العوامل الاقتصادية والسياسية تحمل الصراع الحاد بين الثقافة الإسلامية والثقافات الأخرى على مختلف الأصعدة، فلا بد من تطوير علم الأصول وصياغته بالمستوى المناسب للوضع الحضاري المعاشر . وقد ركزنا في بحوثنا على بعض الشذرات الفكرية

التي تلتقي مع حركة التطوير لعلم الأصول من خلال الاستفادة من العلوم المختلفة قديمها وحديثها كالفلسفة وعلم القانون وعلم النفس وعلم الاجتماع ومن خلال محاولة التجديد على مستوى المنهجية وعلى مستوى النظريات الكبرى استمداداً من كلمات الأعلام (قدهم) في عدة حقول.

العقل الفلسفى : هناك عدة نظريات فلسفية ذكرناها في علم الأصول وربما عليها بعض الأفكار الأصولية، منها نظرية التكثر الإدراكي والتي تعنى أن الذهن البشري ليس صندوقاً أميناً في استقبال المعلومات الخارجية كما كان يذكر قدماء الفلاسفة بأن الذهن البشري كصفحة المرأة يرتسם فيها صور المحسوسات بلا تغيير ولا تبدل، بل الذهن قد يتلقى بعض الصور بعدة وجوه وأشكال حكمة العوامل الخارجية والنفسية على الذهن أثناء تصوره كما تتحرك القوة المتخيلة لإدراك الشيء على عدة أتجاه، فقد تصور الإنسان بصورة إجمالية بسيطة ونعبر عنها بالإنسان أو البشر وقد تصوره بصورة تفصيلية مركبة ونعبر عنه بالحيوان الناطق مع أنه حقيقة واحدة، وهذا دليل على الفعالية الذهنية في كثرة مدركاتها. وما ربناه على هذه النظرية الفلسفية تحليل مفهوم الوجود الرابط الذي يعتقد أغلب الفلاسفة أنه وجود واقعي حقيقته عين الربط والتعلق بطرفيه وهما الجوهر والعرض وأنه يتحقق في الذهن كذلك، فكما يوجد في الخارج مثلاً زيد وقِيام وربط واقعي بينهما فكذلك في الذهن، لكننا نعتقد أن الوجود الرابط مجرد عمل إبداعي ذهني يرتبط بهذه النظرية وهي نظرية التكثر الإدراكي فالخارج لا يحيي غير وجودين جوهري وعرضي كزيد وقِيام بلا حاجة للربط بينهما، فإن عرضية العرض متقومة بكون وجوده في نفسه عين وجوده لغيره من دون حاجة لوجود رابط وراء ذلك، والذهن عندما يتلقى صورة القيام وزيد مثلاً يتلقاها على نحوين بمقتضى نظرية التكثر الإدراكي :

- ١ - الـهوـهـيـةـ والـاتـحـادـ بـيـنـ الـوـجـودـيـنـ وـكـأـنـهـاـ وـجـودـ وـاحـدـ،ـ وـهـذـاـ لـونـ مـنـ

ألوان الوجود الرا بط.

٢ - ثبوت شيء آخر فيحتاج الذهن حينئذ لعمل إبداعي وهو الدمج والربط بينها، وهذا لون آخر من ألوان الوجود الرا بط الذي طرحته الأصوليون في بحث المعنى الحرفى، ويبحث بساطة المشتق وتركيبه، وفي بحث اجتماع الأمر والنبي، وفي بحث استصحاب عدم الأزلي، وما رتبناه على نظرية التكثر الإدراكي أيضاً نظرية تحليل المعنى الحرفى الذي وقع النزاع عند علماء الأصول في الفارق بينه وبين المعنى الاسمي على قولين:

١ - أن الفارق بينها فارق ذاتي، وهو الذي ذهب له معظم الأصوليين حيث قالوا بأن الفرق بين مفهوم لفظة - في - ومفهوم لفظة - الظرفية - أن الثاني يعبر عن الوجود النفسي للحلول والظرفية، بينما الأول يعبر عن الوجود الاندكاكى في الطرفين الذى لا مفهوم له أصلًا حتى مفهوم التعلق بالطرفين فإنه مفهوم اسمى لا حرفى.

٢ - أن الفارق لحاظي، وذهب له صاحب الكفاية، وقال: بأن حقيقة المعنى واحدة ومشتركة وهي حقيقة الظرفية - مثلاً - إلا أن الذهن تارة يتصور هذا المعنى على نحو الاستقلالية ويعبر عنه بالمعنى الاسمي وتارة يتصوره بنحو الآلية أو المراتية - على اختلاف في تحليل مطلب الكفاية - ويعبر عنه بالمعنى الحرفى^(١)، وهذا التفون في التصور هو ما نعبر عنه بنظرية التكثر الإدراكي الذهنى، ونحن قد اختربنا القول الثاني أيضاً، لكننا ذهبنا لكون الفارق اللحاظي بين المعنين ليس هو الاستقلالية والآلية بل هو الخفاء والوضوح، بمعنى أن هناك معنى واحداً وهو حقيقة الحلول - مثلاً - ولكننا تارة نتصور هذا المعنى بصورة تفصيلية واضحة ونعبر عنه بالظرفية فهذه الكلمة تعكس مفهوم

(١) الكفاية: ١٤

الحلول بنحو تفصيلي واضح السمات، وتارة نتصوره بصورة مجملة داكنة ونعبر عنه بلفظ - في - الذي يعكس المعنى نفسه بنحو من الإجمال والخفاء لعوامل متعددة يأتي عرضها في بحث المعنى الحرف.

ومن النظريات الفلسفية التي نتمن بها كثيراً في بحوثنا الأصولية نظرية وحدة الموجود.

بيان ذلك : أن النظرية المشهورة في الفلسفة التقليدية هي تعدد الموجود بالجواهر وعرض ، وأن الوجود الجوهري ما كان موجوداً لا في موضوع والوجود العرضي ما كان وجوده في الموضوع ، واختلف أصحاب هذه النظرية في كون التركيب بينهما إذا اجتمعا هل هو تركيب اتحادي أم تركيب انضامي كانضمام الحجر للحديد في بناء الدار مثلاً ، ولكننا نختار ما طرحة بعض فلاسفة الغرب كالفيلسوف الفرنسي - روسوا - وبعض فلاسفة الشرق وهو آقا علي مدرسي من اتحاد هذين المفهومين وهما الجوهر والعرض وجوداً ، وذلك لأن الموجود شيء واحد في الخارج إلا أنه يعيش حركة تطورية تكاملية والأعراض ما هي إلا أنحاء وجوده التطورى وألوان حركته التكاملية المتعددة لا أنها وجودات ممهولة أخرى ترتبط بوجوده وتنضم إليه ، وقد رتبنا على هذه النظرية كثيراً من البحوث الفلسفية ، منها عدم الحاجة لدعوى واقعية الوجود الرابط خارجاً كما هو المشهور في الفلسفة ، باعتبار أنها إنما تحتاج للقول بالوجود الرابط نتيجة تعدد الموجود ولكن مع وحدته لا نرى حاجة لوجود رابط متعلق بطرفين إذ لا يوجد طرقان في الخارج أصلاً ، كذلك بعض البحوث الأصولية التي ترتبط بهذه النظرية ، فمثلاً بحث اجتماع الأمر والنفي قد ربطه المحقق النائي بنظرية تعدد الموجود حيث قال في مثال اجتماع الصلاة والغصب في صورة واحدة في الأرض المقصوبة : بأننا إن قلنا في مثال اجتماع الصلاة والغصب أن حيثية الغصب والصلاة حيثياتان تقييديتان ، بمعنى أن الصلاة عمل يرتبط بمقدمة الوضع والغصب

حركة ترتبط بمقولة الأين والأعراض أجناس عالية متباعدة بتهام الذات، فالمركتان اجتمعنا على نحو التركيب الانضمامي لا الاتحادي، وبالتالي لا مانع من اجتماع الأمر والنهي لتعدد المتعلق، وإن قلنا بأن الحيثيتين تعليليتان ومجتمعتان في هوية واحدة فالتركيب بينهما اتحادي - بحسب نظره - وبالتالي نقول بامتناع الاجتماع، ودخول بحث اجتماع الأمر والنهي في بحث التعارض لا بحث التزاحم، لأن التنافي بينهما ثبوي في نفس مرحلة الجعل لاستحالة اجتماعهما في هوية واحدة ووجود فارد^(١).

أما نحن فنقول في هذا البحث بأن الأعراض ما هي إلا ألوان الوجود التطوري للجوهر، فلا نقول بوجود أجناس عالية متباعدة بتهام الذات وأنه لا يلتقي الأين والوضع في وجود واحد؛ إذ كل ذلك لا وجه له بناءً على نظرية وحدة الموجود الامكاني فليس هناك إلا موجود واحد يتزعز منه مفهومان : مفهوم الصلاة ومفهوم الغصب، فلا أساس للبحث المطروح وهو أن الحيثيتين تقيديتان أو تعليليتان وأن التركيب بينهما اتحادي أو انضمامي ، لأن كل ذلك فرع تععدد الموجود ولا تعده له، ومع ذلك فنحن من القائلين بجواز الاجتماع، لأن المبني الصحيح عندنا تعلق الأحكام بالعناوين الاعتبارية الموجدة في وعاء الجعل الاعتباري نفسه لا بالمعونات الخارجية أصلًا سواءً اتحد المعون أم تعده، وبما أن العناوين متعددة في نفسها فذلك كاف في القول بجواز الاجتماع، غاية الأمر أن وحدة العمل خارجًا تدخل بحث الاجتماع في باب التزاحم لا بباب التعارض.

المحل الاجتماعي: لقد طرحتنا عند بحثنا حول بناء العقلاه وسيرة المشرعة عدة نظريات مهمة في هذا المجال كالتفريق بين العادات والأعراف

(١) أجود التقريرات ١ : ٣٥٤ .

والتقاليد، وبيان أقسام العرف، والمناشيء النفسية والإجتماعية لبناء العقلاء وارتكيازاتهم، وبيان الفرق بين رجوع الأصوالي لبناء العقلاء للاستدلال به وبين رجوع الفقيه للعرف من أجل تشخيص الموضوع.

الحقل المنطقي: إننا اعتمدنا على الدليل الرياضي المعروف وهو دليل حساب الاحتمالات الذي هو عبارة عن تراكم الاحتمالات حول محور معين في عدة نظريات أصولية، منها تحليل مفهوم الشبهة الممحضورة وغير الممحضورة حيث إن درجة الاحتمال إذا تضاءلت في أطراف العلم الإجمالي إلى مستوى عدم الباعثية والمحركية فالشبهة غير ممحضورة وأما إذا كانت درجة الاحتمال متحفظة بقوتها وباعتبرتها فالشبهة ممحضورة، ومنها شرح معنى التواتر وأقسامه المعنوي واللفظي والإجمالي الذي يعتمد قوله على تراكم الاحتمالات، ومنها ما ذكرناه في بحث القطع من الفرق بين اليقين الذاتي واليقين الموضوعي فإن اليقين الذاتي هو الناشيء عن العوامل النفسية والمزاجية والمحيطية وهذا لا قيمة له في المنجزية والمعلمية بحسب نظرنا وإن ذهب الأعلام إلى كون حجية القطع ذاتية مطلقاً، واليقين الموضوعي هو النابع عن مقدمات علمية وقرائن موثوقة بالاعتماد على دليل حساب الاحتمالات وتمريرها حول محور معين.

الحقل اللغوي: لقد طرحتنا في بعض البحوث بعض النظريات الأدبية المساهمة في تحليل المفاهيم الأصولية، ومن جملتها نظرية التورية وانقسامها للتورية البدعوية والتورية العرفية، فالتورية البدعوية تعني إطلاق لفظ له معنian: قريب ويعيد مع إرادتها جداً، وقد استفدنا من هذه النظرية في بحث استعمال اللفظ في أكثر من معنى حيث ذهب كثير من علماء الأصول لعدم جواز الاستعمال في المعاني المتعددة، وذهبنا لجواز ذلك استناداً لوقوعه في شعر العرب وخطبهم والواقع خير دليل على الإمكhan ومن شواهد الواقع هو التورية البدعوية كقول الشاعر:

أي المكان تروم ثم من الذي تمضي إليه أحبته المشوقة والتوريةعرفة هي الستر على المراد الجدي الواقعي بعدهة أساليب، وقد ذكرنا في بحث علل اختلاف الأحاديث في باب تعارض الأدلة الشرعية أن من أسباب اختلاف الحديث الصادر عنهم عليهم السلام هو استخدامهم عليهم السلام للتوريةعرفة كما ورد عنهم عليهم السلام: «إن كلامنا لينصرف إلى سبعين وجهاً لنا منها المخرج»^(١).

وما يرتبط بالنظريات الأدبية بيان الفارق بين الاعتبار القانوني والاعتبار الأدبي، وقد شرحنا ذلك مفصلاً في هذا الكتاب في بحث علاقة علم الأصول بالعلوم الأدبية، لكننا نذكر في المقام مثلاً أصولياً متربتاً على ذلك هو مثال الحكومة التي هي عبارة عن تصرف دليل في دليل آخر تصرفاً موضوعياً كما إذا قال المولى أكرم العلماء ثم قال زيد ليس بعالم مع أنه عالم حقيقة، وقد وقع التزاع في ملأ تقديم الدليل الحاكم على المحكوم فقال بعض المعاصرین^(٢): بأن الملاك هو القرینية فالحاكم يعد قرینة شخصية على المحكوم كما أن المخصوص قرینة نوعية على العام، «ومقصود بالقرینية الشخصية» هو النظر أي أن الحاكم ناظر للدليل المحكوم ومتصرف في موضوعه سعة وضيقاً^(٣)، ونحن نقول بأن الحكومة لون من ألوان الاعتبار الأدبي لأنها تحتوي على التنزيل سواءً في صورة التوسعة أم في صورة التضييق، والاعتبار الأدبي يحتاج لمصحح والمصحح عدم الاصطدام المباشر مع مركبات العرف، فمثلاً في الحكومة التضييقية إذا قال أكرم العلماء ثم قال زيد ليس بعالم فهنا المراد الجدي هو إخراج زيد من الأمر إخراجاً حكمياً، وهذا المراد الجدي مشترك بين الحكومة والتخصيص ثبوتاً وإنما الفارق

(١) معاني الاخبار: ٢، نوادر الاخبار: ٥٠.

(٢) لعل المقصود به السيد الصدر في - تعارض الأدلة الشرعية - : ١٦٦.

(٣) تعرضنا لهذا البحث في صفحة: ١٤٢.

بينها إثباتي في مقام الصياغة الأدبية فقط، فالشخصيّص هو تعبير صريح عن المراد الجدي بينما الحكومة وهي قولنا زيد ليس بعالم تعبير غير مباشر عن المراد الجدي ، والمصحح له أن المترکز الإجتماعي قائم على شمول الحكم الوارد على الطبيعة للأفراد فإذا قال ولا تكرم زيداً العالم فهذا بيان يصطدم مع الارتكاز الاجتماعي المذكور للتصریح فيه بعدم الشمول لذلك الفرد، فیتوجب المعنون هذا الأسلوب محافظة على عدم إشارة الارتكاز العام ضد القانون ويقول زيد ليس بعالم فيخرجه عن الحكم بلسان إخراجه عن الموضوع حتى لا يقع الاصطدام، فالمصحح لتقديم الدليل الحاكم على الدليل المحکوم هو رفع الترابط بين حكم الطبيعة والفرد بما لا يصطدم مع مشاعر الجمهور ومرتكزاته لا النظر والقرينة الشخصية وهذا مثال من أمثلة الاعتبار الأدبي في الأصول .

ومن يرتبط بالأدب أننا عندما تحدثنا عن حجية قول اللغوي في مبحثه الشخص له تناولنا بالبحث تاريخ تدوين اللغة، وتاريخ علماء اللغة ومعرفة طريقة التدوين ، ووصلنا إلى نتيجة مهمة وهي أن من عوامل عدم الاعتماد على قول اللغوي هو أن اللغويين يتأثرون بمذاهبهم الفكرية في تفسيراتهم اللغوية ، في بعض اللغويين من المتكلمين وبعضهم من الفقهاء مثلاً فينعكس اتجاهه المذهبي في تفسيره وشرحه للمفردات اللغوية فلا يكون كلامه تعبيراً عن الفهم العربي الصافي .

الحقل الروائي: قد بحثنا في باب حجية خبر الواحد عن المسلك العقلائي في الأمارات واخترنا أن المعتمد عليه عند العقلاء هو الوثيق الناشيء عن مقدمات عقلائية ، ومن هذه المقدمات كون الخبر صادراً من ثقة أو كون المضمون مشهوراً أو مجمعاً عليه ، وهذه العناوين وهي خبر الثقة والشهرة والإجماع لا موضوعية لها عند العقلاء وإنما هي مقدمات للوثيق الذي هو الحجة الواقعية . ومن مقدمات الوثيق أيضاً الموافقة الروحية بمعنى أن مضمون

الخبر موافق للأصول الإسلامية والقواعد العقلية والشرعية، وهذا معنى قولهم عليهم السلام: «إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نوراً فما وافق كتاب الله فخلوه»^(١)، هذا مسلكنا في مقابل المسلك التجزيئي وهو اعتبار خبر الثقة حجة مستقلة وكذلك الشهرة والإجماع المنقول حجتان مستقلتان لو قيل بحجيتها لا أن هذه الأمور مقدمات تكوينية للحجۃ الواقعية كما يراه المثلث الأول، وبناءً على مسلك الوثوق فقد طرحتنا بحثاً في تاريخ تدوين الحديث وكيفيته لنتعرف من خلاله على الكتب الحدیثیة عند الشیعہ والسنّة ومدى كفاءة مؤلفيها في الاعتماد على نقلهم وطريقة التأليف والجمع عندهم، وهذا يفیدنا معرفة قيمة أحادیث الشیعہ وقيمة کتب الحديث بالمقارنة من حيث الضبط والدقّة بين الكتب الأربع ويفیدنا أوثقیة أحادیثنا بالنسبة لأحادیث الصحاح الستة، لأنّه قد يدعى عكس ذلك بحجۃ أن أحادیثهم أقرب لعصر الرسالة لكن الاطلاع على تاريخ تدوين الحديث عند أهل السنّة وطريقة تأليفهم يفید الإنسان بصیرة بضعف أكثر الأسناد وعدم الضبط في نقلها وتدوينها.

وما يبیني على مسلك الوثوق أيضاً بحث أسباب اختلاف الحديث فإنه بحث لم يطرح في كتب علم الأصول عند السابقين وطرحه بعض المتأخرین طرحاً مختزلأً بدون شواهد حدیثیة وروایتیة على البحث، ونحن نرى أن أهم بحوث تعارض الأدلة هو بحث أسباب اختلاف الحديث فإنّ الفقيه إذا أحاط بهذه الأسباب استطاع الجمع بين الأحادیث المختلفة جمعاً عرفياً من خلال خبرته بأسباب الخلاف من دون حاجة للرجوع إلى روایات العلاج، فإنّها بين ما هو غير تام دلالة وما هو غير تام سندأ حتى حملها صاحب الكفاية على الاستحباب، ونحن قد فصلنا هذا البحث ومלאهه بالشواهد التاريخیة والحدیثیة

بحيث يرى الطالب العلاقة العملية الوثيقة بين كبريات علم الأصول وموارد التطبيق في الفقه.

وقد طرحتنا عدة نقاط في هذا البحث:

أ - تاريخ مشكلة اختلاف الحديث منذ بدايتها وحتى المرحلة التي توسيع فيها وظهرت في الكتب الحدبية.

ب - الآثار العقائدية والفقهية للمشكلة.

ج - تصدّي العلماء لعلاج هذه المشكلة على صعيد مدرسة المتكلمين وصعيد مدرسة المحدثين وصعيد علم الأصول.

د - أسباب الاختلاف وهي قسمان: أسباب داخلية وأسباب خارجية والمقصود بالأسباب الداخلية هي الأسباب التي صدرت من قبل أهل البيت أنفسهم والمقصود بالأسباب الخارجية هي الأسباب التي صدرت من الرواة والمدونين، فالأسباب الداخلية عدّة منها:

١ - النسخ: وتحدثنا فيه عن امكان صدور النسخ من قبل أهل البيت عليهم السلام للآية القرآنية والحديث النبوى والحديث المعصومي السابق، وأقسام النسخ من النسخ التبليغى الذي يعني كون الناسخ مودعاً عندهم عليهم السلام من قبل الرسول صلّى الله عليه وآلـه وسلـم لكنهم يقومون بتبليغه في وقته، والنـسخ التشريعـي وهو عبارة عن صدور النـسخ منهم ابتداءً وهذا يتـنـي على ثـبوت حقـ التشـريع لهم عليهم السلام كما كان ثـابتـاً للـرسـول، صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وقد طـرـحـناـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ أـيـضاـ ضـمـنـ بـحـثـ النـسـخـ.

٢ - انقسام الحكم الصادر إلى قسمين:

أ - حكم قانوني.

ب - حكم ولايتي، وهذا من اسباب اختلاف الاحاديث لاختلاف نوع الحكم الصادر، وهناك نبحث عن الفارق بين الحكمين وعن وجودهما في

أحاديثنا وعن حدود الحكم الوليبي مع بيان حدود ولاية الفقيه وانقسامها للولاية العامة والولاية في الامور العامة.

٣ - الكتمان: أي كتمان بعض الامور الواقعية في حديث وذكرها في حديث آخر فيحصل الاختلاف المذكور، وتحدثنا في بحث الكتمان عن أربعة أمور، أولاً: في إثبات حق الكتمان لهم عليهم السلام، وثانياً: في أسباب الكتمان وهي متعددة:

منها: اختلاف اسلوب التبليغ على نوعين:

أ - التعليم: وهو طرح الكبريات الشرعية على الفقهاء من أصحابهم كزرارة ومحمد بن مسلم.

ب - الافتاء: وهو طرح نتيجة تطبيق الكبرى على الصغرى من دون إشارة لعملية التطبيق المذكور، وهذا الاسلوب يتم مع عوام الناس الذين يستفتون أهل البيت شفاهأً أو مكتبة. وانختلف اسلوب التبليغ سبب في اختلاف الحديث، ومنشأ أيضاً لكتمان بعض الأحكام كالحكم الكلي حين استخدام اسلوب الافتاء مثلاً، حيث إن الافتاء يتعلق بالحكم الجزئي لا الكلي.

ومنها فقر اللغة العربية من المصطلحات القانونية مما يضطر الامام لاستخدام اسلوب واحد كالامر والنهي لبيان نوعين من القوانين، فيحدث الاختلاف بين الاحاديث نتيجة اختلاف المضمون مع وحدة الاسلوب، كما لو قام الامام بتبليغ الوجوب الشرطي والوجوب المولوي كليهما بالاسلوب الامر مع اختلافهما مضموناً، وهذا النوع من التبليغ فيه نوع من الكتمان لبعض القوانين التي لا يمكن اظهارها بالاسلوب الصريح لعدم وجود مفرداتها في اللغة العربية.

ومن اسباب الكتمان المداراة أي مداراة ظروف السائل في كونه ملحداً أو حديث عهد بالاسلام أو حديث عهد بالتشيع فلا يلقى له الحكم الصريح

حفاظاً على شعوره وهدايته، أو كونه من الغلاة أو المقصرين أو اصحاب المذاهب الاقتصادية أو السياسية أو الفكرية فيحدِّر الامام ان يلقي له الحكم الواقعي فيكون مؤيداً لخطه المنحرف الذي يدعوه له، أو كونه يعيش في بيئة منحرفة لا تتحمل هذا الحكم فيراعي الامام عليه السلام بيته ومحبيه.

ومن اسباب الكتمان التقية بانواعها، وهي التقية من السلطة الحاكمة أو من المذهب المشهور عند الجمهور أو من التيارات الفكرية المناوئة، واستعمال الامام للتقية نارة بالقاء الاختلاف بين الشيعة حتى لا يطمع فيهم اعداؤهم نتيجة لاختلافهم كما ورد في الروايات، وتارة باخفاء الحكم الواقعي.

ومن اسباب الكتمان السوق للكمال فقد يبدى الامام عليه السلام الحكم المستحب بدون قرينة على الترخيص في تركه رغبة منه في سوق المكلفين لدرجات الكمال المعنوي .

ثالثاً: البحث في طرق الكتمان وهي السكوت والتورية بقسميها البديعية والعرفية، والتورية العرفية على انواع أيضاً، منها: العدول عن سؤال السائل إلى بيان مطلب آخر، ومنها: القاء الجواب المجمل أو المختلف.

رابعاً: في تحديد نوع الاحكام التي يصح فيها طريق السكوت، ونوع الاحكام التي يصح فيها طريق التورية، ونوع الاحكام التي يصح فيها طريق القاء الاختلاف بين الشيعة. وهذا بيان اجمالي لاسباب الداخلية لاختلاف الحديث.

وأما الأسباب الخارجية: فهي ما قام بها الرواة والمؤلفون وهي متعددة:

١ - الوضع: وتحدثنا فيه عن أهدافه وأنواعه من تأليف كتاب أو الدس بين النصوص أو الزيادة والنفيصة في الرواية.

٢ - النقل بالمعنى وأخطاره.

٣ - الحديث المدرج ويعني قيام بعض المؤلفين بإدراج تعليقه على الحديث

- في ضمن الحديث بدون فرز بينها.
- ٤ - التقطيع للروايات.
 - ٥ - تشابه الخطوط.
 - ٦ - التصحیح القياسي.
 - ٧ - الخلط بين کلام الامام وکلام غيره من الفقهاء في سياق واحد من قبل الراوي.

فهذا بمحمل بحث علل اختلاف الحديث الذي هو من اهم البحوث الاصولية وامسها بعملية الاستنباط، وقد طرحتنا فيه الشواهد الكثيرة من احاديث أهل البيت عليهم السلام وكتب المحدثين.

الحقل القانوني: من المفاهيم القانونية التي طرحتناها مفهوم متمم الجعل التطبيقي ، و معناه قيام الشارع المقدس بتطبيق الماهية الاعتبارية على مصاديق معينة بللحاظ أن الأمر الاعتباري لا ينطبق على مصاديقه قهراً كالأمر التكovenي وإنما يحتاج انطباقه عليها لتدخل الجعل والاعتبار، سواء كان أصل المفهوم الذي يراد تطبيقه معمولاً شرعاً كالصلة التي هي عبارة عن الدين الخاضوعي في جميع الشرائع وقامت كل شريعة بتطبيقاتها على مصاديق معينة، أم كان معمولاً عقلاً كمفهوم الدينار التي تختلف المؤسسات المالية في مقام تطبيقه على المصداق الورقي . ونظرية متمم الجعل التطبيقي لها علاقة ببحث الحقيقة الشرعية وببحث الصحيح والاعم كما هو واضح وببحث التزاحم ، فمثلاً اذا نظرنا لقاعدة الاضطرار، وهي : «ما من شيء حرمه الله إلا وقد أحله من اضطر إليه»^(١) ودار عنوان المضطر إليه بين محدين على نحو التزاحم فيما هو المقدم منها ليكون مصداقاً لعنوان المضطر إليه ، فهنا يأتي دور متمم الجعل التطبيقي ليقدم

(١) الوسائل ٥ : ٤٨٢ / ذيل الحديث ٧١١٨.

أحد هما لأهميةه عند الشرع أو العقلاء، أو يعتبر ما ينتخبه الإنسان بطبعه هو المضطر إليه في صورة تساويها وعدم أهمية أحدهما على الآخر.

ومن المفاهيم القانونية التي طرحتها بحث القدرة وأنواعها، فإن علماء الأصول عندما يدخلون بحث التزاحم يذكرون نقطتين، أ: الفرق بين التزاحم والتعارض حيث إن التعارض هو تنافي الدليلين ثبوتاً وجعلاً والتزاحم هو تنافيهما في مرحلة الامثال لقصور القدرة عن الجمع بين الامثالين. ب: مرجحات باب التزاحم، بينما طريقتنا في بحث التزاحم هي أننا أولاً: تحدثنا عن أنواع القدرة، وهي القدرة على أصل الفعل الم عبر عنها بـ: إن شاء فعل وإن لم يشاء لم يفعل. والقدرة على الموافقة القطعية والمخالفة القطعية والقدرة على الجمع بين الامثالين، وثانياً: تحدثنا عن دخالة القدرة بأنواعها، فهل هي دخيلة في مرحلة الجعل أم هي دخيلة في مرحلة الفعلية أم هي دخيلة في مرحلة التنجز، وعلى بعض الصور يدخل المتأفيان في عنوان التعارض وعلى بعضها يدخلان في عنوان التزاحم وعلى بعضها تصبح نظرية الترب ولا تصبح على البعض الآخر.

هذا تمام الحديث حول بعض المحاولات المساهمة في تطوير علم الأصول من خلال الاستفادة من العلوم المختلفة والاستمداد من أطروحتات علمائنا الأعلام.

المبحث الثالث منهج علم الأصول

هناك منهجان في تصنيف علم الأصول وطريقة تبويبه وترتيبه:

١ - المنهج التقليدي.

٢ - المنهج المقترن عندنا.

المنهج الأول: كان القدماء يقسمون علم الأصول لأربعة أقسام:

١ - المقدمة في الوضع والاستعمال والصحيح والأعم وحقيقة الشرعية والمشتق ونحوها.

٢ - مباحث الألفاظ كباب الأوامر والنواهي والعام والخاص والمطلق والمقييد والمفهوم والمنطوق.

٣ - مباحث الدليل، وهو إما سمعي كالكتاب الذي يبحث عن حجية ظواهره والسنّة التي يبحث عن كيفية ثبوتها وما يتصل به من تعارض الجرح والتعديل في الرواية وتحقيق واقعية بعض كتب الحديث كفقه الرضا مثلاً والاجماع وأنواعه من المحصل والمنقول، وإما عقلي ويبحث فيه عن الحسن والقبح العقليين وقاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع وأصلية عدم وعدم الدليل دليل عدم ومبحث الاستصحاب والقياس.

٤ - الخاتمة في التعادل والتراجيع.

ولعل السر في هذا المنهج أن موضوع علم الأصول كما ذكر السيد المرتضى في الذريعة هو: الدليل في الفقه، فلما كان محور علم الأصول هو

الدليل الفقهي كان مدار أبحاثه حول الدليل نفسه وأقسامه من السمعي والعقلي، وعوارضه الثبوتية كالاطلاق والتقييد والتعادل والتراجيع والتضاد والتلازم والاثباتية كمباحث الأوامر والتواهي والعام والخاص والمنطوق والمفهوم.

وهناك اعترافان مهمان على طريقة المنهج القدمائي ، الأول: هو الاعتراف على القسم المدون في أصول القدماء للبحث عن الدليل وأقسامه، حيث أبدله الشيخ الأنصاري بتصنيف علم الأصول على طبق الحالات الوجданية للمكلف عند تفاته للحكم الشرعي وهي القطع والظن والشك، فهنا أقسام :

١ - بحث القطع التفصيلي والإجمالي .
 ٢ - بحث الظن المعتبر وغيره بما يشمل سائر الظنون، ومنها الظواهر المبحوث عنها من حيث الكبri وهي حجية الظهور ومن حيث الصغرى وهي تنقیح المصادر كمباحث الألفاظ السابق ذكرها، ويدخل في ذلك بحث التعادل والتراجيع أيضاً فإنه راجع للبحث عن الظنون أيضاً وإن ذكر في الخامسة، فإن الدليلين إذا تقابلما إما أن يحصل الظن بأحدهما من حيث الجهة أو الصدور أو المضمون وهذا هو الترجيح ، وإما أن لا يحصل الظن بشيء من ذلك وهو التعادل المرتبط بحثه بباب الظن سواء قلنا بالتحvier عند التكافؤ، أو قلنا بالتساقط .

٣ - بحث الشك الذي يشتمل على الأصول العملية الأربع لكونها وظيفة الشاك . ولعل النكتة التي دفعت بالشيخ الأعظم لاختيار هذا التبويب تتلخص في أمور:

أ- إن علم الأصول مقدمة لعلم الفقه ومن الطبيعي عدم امكان تحديد ملامح المقدمة الا بمعرفة ملامح ذي المقدمة فإن ذلك مقتضى مقدميتها .

ب - لما كان علم الفقه يبحث عن تحديد الحكم الشرعي فالمناسب لعلم الأصول البحث عن الطرق الموصولة لتحديد الحكم الشرعي ، ولما كانت الطرق تختلف باختلاف الواقع النفسي للمكلف حين توجهه للحكم ، باعتبار أن قطع المكلف بشيء يمنع من عمله بالأماراة أو الأصل ، كما أن الظن بالخلاف يمنع من الأخذ بالأماراة والأصل على بعض المباني ، وكذلك على القول بالظن الانسدادي لا مجال للعمل بغير الظن ، فحيثئذ يكون تصنيف علم الأصول مطابقاً للحالة الوجданية للمكلف .

ج - حيث أن الاتجاه النفسي للمكلف حين التفاته للحكم الشرعي إما القطع بالحكم أو الظن به أو الشك فيه كان المنهج في تبويب علم الأصول منظماً على طبق ذلك .

وقد اعترض على المنهج المذكور باعتراضين :

الأول: إن التصنيف الناظر للحالات النفسية قد أغفل كثيراً من المباحث الحيوية ذات الربط المباشر بالجانب العملي لدى الفقيه ، إذ لا مناسبة واضحة بينها وبين هذا التصنيف كبحث الحسن والقبح العقليين ، وبحث الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع ، وبحث طرق ثبوت السنة بالتواتر والأحاداد وبحث أقسام التواتر ، وبحث شرائط حجية خبر الواحد من صحة المضمون عقلاً وشرعأً ووثيقة الرواية ، وبحث مناشئ الوثاقة كقول الرجالـي الذي يبحث عن حجيته وأنها هل هي من باب كونه من أهل الخبرة أو من باب شهادة العدلين أو من باب حجية خبر الثقة ، وبحث تمييز المراسيل المعتمدة من غيرها ، وهذه البحوث رغم كونها مهمة وعملية إلا أنها لا تنبع مع التصنيف المذكور المرتب على حالات القطع والظن والشك ، بينما نجدـها منسجمة تماماً مع منهج القدماء المبني على النظر للدلـيل الفقهي العقلي والسمعي وطرق إثبات هذا الدليل .

الثاني: إن هذه الحالات النفسية الثلاث لا علاقة لها بالحكم الشرعي ولا بالطرق المؤدية له فلا وجه لجعل التصنيف الأصولي دائراً مدارها، أما بالنسبة للقطع فما هو المبرر للبحث عنه وجعله محوراً لعدة من البحوث؟ فإن كان المبرر للبحث عنه كونه واسطة في جعل الحكم الشرعي فذلك مستحيل لأن ثبوت الحكم الشرعي بسبب القطع به دور باطل كما ذكر في علم الأصول، وإن كان المبرر للبحث كونه واسطة في فعلية الحكم كموضوعية الزوال لوجوب الصلاة فهذه ليست ميزة خاصة بالقطع توجب البحث عنه بعنوانه بل هي متوفرة في كل موضوع بالنسبة لأي حكم من الأحكام، وإن كان المبرر لذلك كون القطع منشأ للحكم العقلي بالمنجزية والمعذرية كما اشتهر في كتب الأصول بأن حجية القطع ذاتية له، فيلاحظ عليه بأن منشأ المنجزية والمعذرية ليس القطع بها هو قطع حتى يكون ذلك مصححاً ومبرراً للبحث عن القطع بعنوانه بل منشأ المعذرية وعدمهها هو روح المسؤولية وروح التقصير في مقدمات الحكم، فإن سار المكلف مع المقدمات بروح المسؤولية فهو معذور عند مخالفته الواقع وإنما هو مدان سواءً في ذلك وجود القطع وعلمه، فإننا ذكرنا في بحث القطع الفرق بين اليقين الذاتي واليقين الموضوعي فاليقين الموضوعي هو اليقين الناشئ عن تراكم الاحتياطات والقرائن في محور واحد، وهذا العمل بذاته عمل معنير لأنه مستبطن للمسؤولية والمحاسبة الداخلية سواءً كان هناك قطع أم لا، واليقين الذاتي هو الناشئ عن العوامل المزاجية والنفسية كالحلم والاستخارة، وهذا ليس معذراً بنظر العقلاء فإن قائد الجيش لو اعتمد على معلومات ناشئة عن مصادر واهية أوجبت له القطع بأمر معين فرب عليه آثار الحرب والسلم لا يكون معذوراً أمام القانون والشعب، وليس السر في ذلك إلا أن القطع بما هو قطع ليس هو مدار المعذرية والمنجزية بل المدار على روح المسؤولية وروح التقصير في مقدمات الحكم سواءً كان هناك قطع أم لا، ولذلك نرى القرآن

يعبر عن عقائد الجاهلية مع أنها عقائد قطعية عندهم بأنها ظنون وجهات لا يعذرون فيها، وبناءً على ذلك فلا موضوعية مهمة للقطع بها هو قطع حتى يكون محوراً للبحوث العلمية.

وأما البحث في الامارات كخبر الواحد والاجماع بقسميه والشهرة وقول اللغوي فهو لا يدور مدار الظن الشخصي كما هو ظاهر تقسيم الشيخ ، بل هو دائرة مدار الكشف النوعي وتنميته من قبل المجتمع العقلائي أو الشرع المقدس .

كما أن البحث في حجية الظاهر يدور مدار الميثاق العقلائي على الالتزام والالتزام بهذا الظاهر وترتيب الآثار عليه سواءً كان هناك ظن شخصي أم لا .

وأما البحث في الأصول العملية فهو لا يرتبط بحالة الشك وتساوي الطرفين ، فإن موضوع أصلية البراءة عقلاً وشرعأً هو عدم العلم وعدم تنجز العلم الإجمالي لا الشك ، وموضوع الاستصحاب هو عدم العلم بانتقاد الحالة السابقة لا الشك أيضاً .

فتبيّن لنا من خلال هذا العرض عدم مدخلية هذه الحالات النفسية في البحث الأصولي المنصب على تحديد الطريق الموصى للحكم الشرعي .

ولكننا مع ذلك اعتذرنا عن تقسيم الشيخ الانصارى لبحوث علم الأصول على طبق حالات نفس المكلف في بحث القطع كما سيأتي ، وقلنا بأن هناك عاملين يساعدان على هذا التقسيم :

أولاً : إن المحيط الثقافي الذي كان يعيش فيه الشيخ فرض عليه هذا التصنيف ، لوجود مدرستين متطرفتين آنذاك : مدرسة المحدثين المفرطة في الجمود على الحديث دون النظر للأدلة العقلية القطعية ومدرسة بعض الأصوليين المفرطة في الاعتماد على بعض الظنون الشخصية بحجة انسداد باب

العلم والعلمي، فأثار الشيخ حركة تهجد الاعتدال والتوسط بين هاتين المدرستين، وهي المدرسة التي تعتمد على الأدلة القطعية العقلية من جهة وهي المدرجة تحت عنوان القطع والأدلة الظنية السمعية من جهة أخرى وهي المدرجة تحت عنوان الفتن، والرجوع عند فقدهما للأصل العملي المجعل وظيفة عند الشك.

وثانياً: إن المكلف يشعر في أعماق وجده أنه بالحاجة للتأمين من عقوبة ترك التكاليف الواقعية فهدفه المنشود هو حصول الأمن المذكور، وطرق التأمين بحسب التقسيم الوجданى ثلاثة:

- ١ - ما هو علة تامة لحصول الأمن وهو القطع.
- ٢ - ما هو مقتضى لحصول الأمن النفي وهو الفتن.
- ٣ - ما هو فاقد للعلية التامة والاقتضاء وهو الشك فتحتاج طريقيته للتأمين للرجوع إلى القطع وهو الطريق الأول.

والخلاصة أن أمثل هذه المبررات ساعدت الشيخ على اختيار التصنيف الثلاثي.

الاعتراض الثاني على منهج القدماء: ما طرحته المحقق الاصفهاني (قده) حول التوسيع الأصولي في مباحث الألفاظ^(١)، ونحن نعرضه بنحو أعمق وأشمل، فنقول: إن ما يرتبط من البحث بعالم الألفاظ تزداد ضئيل جداً، كقولنا هل أن صيغة الأمر ظاهرة في الوجوب، وهل أن صيغة النهي ظاهرة في الحرمة، وبعض بحوث المفاهيم والعام والخاص والمطلق والمقييد، ولكن معظم الأبحاث التي وضعها القدماء في مباحث الألفاظ لا ربط لها بذلك، فمثلاً بحث انقسام الحكم للتكميلي والوضعي وانقسام الواجب للواجب التوصلي

(١) اصول الفقه للمظفر ١ : ٧ - ٨ ، بحوث في الأصول للمحقق الاصفهاني : ٢٢ .

والتعبد والتعيين والتخييري والعيني والكافائي والنفسي والغيري والموسع والمضيق والمطلق والمشروط كلها مرتبطة بالواجب بها هو سواءً كان مدلولاً لفظياً أم لا، وكذلك بحث عوارض الأحكام كالانحلال الاستقلالي والضموني والاطلاق والتقييد الشبوتين والتضاد والتلازم، كما في بحث مقدمة الواجب ومسألة الضد الباحثين عن تلازم الوجوب النفسي والغيري وتلازم الأمر بالشيء مع النهي عن خذه، ويبحث ارتباط الحكم بالقدرة ودرجاتها المختلفة الذي هو بحث التزاحم، فهذه البحوث لا ربط لها بعالم اللفظ حتى تدرج في مباحث الألفاظ، ولكننا نستطيع وضع بعض المبررات والتوجيهات لتوسيعة مباحث الألفاظ بحيث تشمل هذه البحوث:

١) لا ريب في دلالة الألفاظ على هذه المعاني الأصولية المذكورة في الاعتراض سواءً بالدلالة المطابقة أو بالدلالة التضمنية أو بالالتزامية، ومع وجود دلالة الألفاظ عليها فالمصحح لإدراجها في مباحث الألفاظ واضح وهو دلالة اللفظ عليها.

٢) إن الاعتبارات الأدبية والقانونية لها نوع من الأخلاقية والفعالية في النفوس والمشاعر، ولا ريب أن مجرد الاعتبار بها هو لا يحقق هذه الأخلاقية المطلوبة وإنما يتحققها إذا كان في ضمن لفظ مناسب، فاللفظ المناسب للاعتبار الأدبي والقانوني يبرز خلائقية الاعتبار وتأثيره السحري في النفوس والمشاعر الذي هو المطلوب.

٣) إن هناك مسلكين في علاقة اللفظ بالمعنى الانشائي ، فمسلك السيد الاستاذ الخوئي (قوله) مسلك الحكاية والابراز أي أن اللفظ حاك عن المعنى الانشائي ومبرز له ، ومسلك المشهور أن علاقة اللفظ بالمعنى الانشائي علاقة الاجاد فاللفظ موجود للمعنى لا حاك عنه ، وبما أن هذه العلاقة الوثيقة موجودة بين الانشاء واللفظ لذلك كان التعرف على هذه الاعتبارات من خلال ألفاظها

الموجدة لها تعرفاً دقيقاً، لأنّه يعكس المعنى من ثنايا اللفظ الذي وجد به بخلاف ما لو بحث عنه مجرداً عن كل خطاب ولفظ.

٤) لقد قال علماء الاجتماع والتاريخ بأن اللغة دليل حضارة المجتمع، فاللغة المتكاملة تعكس تكامل المجتمع فسعة آفاقها واستهاها على المفردات القانونية والصناعية والفنية كاشف عن حضارة المجتمع وتطوره، كما أن اللغة لسان معبر عن نوع التفكير الاجتماعي، فمثلاً الجملة الاستنادية في اللغة العربية نحو زيد قائم لا تشتمل إلا على طرفين موضوع ومحمول مما يدل على كون النسبة الاستنادية بالمفهوم العربي تعني اتحاد الطرفين وجوداً والمهووية المصداقية بينهما، بينما هذه الجملة في اللغة الفارسية واليونانية تحتاج لرابط وهي كلمة - است - أو - استين - مضافاً لوحود الموضوع والمحمول مما يدل على كون مفهومها في الفكر الفارسي عبارة عن ثبوت شيء - أي ثبوت القيام لزید - وهذا المفهوم يحتفظ بالغیرية والاثنيّة بين طرفي القضية بخلاف المفهوم العربي الذي يعكس الوحدة والاندماج، فاللغة إذن دليل على نوع التفكير الاجتماعي، ومثال آخر على ذلك أيضاً اختلاف الأصوليين في مفهوم صيغة افعل نحو اضرب، فهل مفهومها النسبة الاغرائية كما يرى المحقق الاصفهاني، أو النسبة الایقاعية كما يرى النائي، أو النسبة التسخيرية أي اعتبار المخاطب أداة لتحقيق هذا الحدث في الخارج كما يراه صاحب الميزان (قوله)، فهذه المفاهيم في الواقع تعكس الفكر الاجتماعي الذي يتسبّب له كل واحد من هؤلاء الأعظم، فكل مجتمع مختلف تحليله لبعض الاعتبارات القانونية نتيجة اختلاف حضارته وثقافته عن المجتمع الآخر، وبناءً على هذه العلاقة الوثيقة بين اللغة وبين المفهوم الذي تحمله بين ثناياها بحيث لو تغيرت اللغة لزالت بعض خصوصيات أو مقومات المفهوم كما لاحظنا في اختلاف مفهوم الجملة الاستنادية عند العرب وغيرهم، يصعب التفكير حيث إنّ بين الاعتبار القانوني

واللفظ المعتبر عنه ب بحيث نبحث عن الاعتبار مجردًا عن ثوبه اللغطي مع أن هذه الصياغة اللغوية تحافظ على بعض خصوصيات المفهوم وسماته.

٥) إن الاعتبار القانوني متولد عن الاعتبار الأدبي، وبها أن الاعتبار الأدبي متقوم باللفظ فكذلك الاعتبار القانوني المتفرع عنه شديد العلاقة باللغظ ب بحيث لا يفيد البحث فيه مستقلًا عن لفظه.

بيان ذلك: إننا عندما نلاحظ مثلاً الكلمة حاتم نراها في الأصل تعبر عن شخص معين متصرف بالكرم ثم اطلقت على كل شخص يشابه حاتماً في صفة الكرم، وتمرر الوقت وكثرة الاستعمال والتطبيق أي تطبيقها على كل كريم اكتسبت الكلمة مفهوماً خلقياً وهو نفس مفهوم الكرم ب بحيث إذا سمعت لا يتبادر للأذهان سوى معنى الكرم من دون التفات لشخص حاتم الطائي أصلًا، فالاعتبار الأدبي قد يتحول بمرور الوقت لمفهوم معين فكذلك بالنسبة لعلاقته بالاعتبار القانوني، فكلمة الميتة أساساً تعني ما مات حتف أنفه ثم أطلقت على نحو الاعتبار الأدبي القائم على علاقة التشابه على الحيوان المذبوح على غير الطريقة القانونية، وتمرر الوقت وكثرة الاستعمال والتطبيق اكتسبت هذه الكلمة اعتباراً قانونياً وهو أن الميتة تعني المذبوح على غير الطريق القانوني من دون نظر لمعناها اللغوي.

ومثلها لفظ الدينار مثلاً فهو في الأصل يعني مثقالاً من الذهب تقاس به قيمة الأشياء كقولنا هذه الأرض تساوي مائة دينار، ثم صار يطلق على نحو الاعتبار الأدبي على الأوراق النقدية من أجل أن يتعامل معها المجتمع معاملة الدينار الأصلي في كونه وسيطاً في تبادل السلع ومقياساً لتحديد قيمة الأشياء، وتمرر الوقت وكثرة الاستعمال تحول هذا الاعتبار الأدبي للاعتبار القانوني فأصبح الدينار يعني نفس الورقة النقدية التي هي مقياس القيم وواسطة التبادل. وإذا اتضحت لنا أن الاعتبار القانوني وليد الاعتبار الأدبي، والمفروض

أن الاعتبار الأدبي متقوم باللفظ لأن الاعتبار الأدبي هو اعطاء حد شيء لشيء آخر بهدف التأثير في مشاعر المخاطب فلا ينفصل الاعتبار الأدبي عن اللفظ، وبها أن الاعتبار القانوني متولد منه فلا عالة لا يمكن التفكير في البحث بين نفس الاعتبار واللفظ المساهم في تتحققه وفعاليته.

فهذه بعض المبررات التي نتصورها في توسيعة مباحث الألفاظ عند القدماء وإن كان بعضها موضع المناقشة، ومع ذلك فقد أصر المحقق الأصفهاني (قده) على فصل بحث مقدمة الواجب ومسألة الصد عن مباحث الألفاظ، باعتبار أن البحث فيها يرتبط باللازمات العقلية المدركة بالعقل النظري بين وجوب شيء ووجوب مقدمته ووجوب شيء وحرمة صدته، ولا ربط لهذه الملازمات بعالم الألفاظ حتى يكون البحثان من مباحث الألفاظ.

ولكننا نختلف عن المحقق الأصفهاني (قده) في بعض النظارات بالنسبة لمقدمة الواجب ومسألة الصد، والحديث أولًا في مقدمة الواجب: فإن اللازم المبحوث عنها هناك تصور على أربعة معانٍ:

١ - التلازم بين الاعتبارين تكويناً، بمعنى أن الجاعل إذا حكم بوجوب شيء يرى نفسه مجبوراً على جعل وجوب آخر لمقدمة ذلك الشيء بمقتضى المقدمية، فهناك جعلان إلا أن أحدهما اختياري والأخر قهري، لكننا لو سلمنا هذا المعنى الفاسد في نفسه حيث أن الجعل الاعتباري اختياري لا قهري فالملازمة حينئذٍ بين الاعتبارين والجعلين لا بين المعتبرين المجعلين، والمدعى دخول بحث مقدمة الواجب في الملازمات العقلية بين الأحكام، بينما على هذا المعنى يدخل بحث مقدمة الواجب في الملازمات العقلية بين الاعتبارات نفسها لا بين المعتبرات.

٢ - الملازمة بين الوجوب النفسي والغيري على نحو الترushing المعلولي أي أن الوجوب الغيري للمقدمة يتزوج من الوجوب النفسي الذي المقدمة على نحو

ترشح المعلول من علته، وهذا المعنى لوضوح بطلانه حيث انه لا يعقل الترشح المعلولي في الاعتباريات بل الاعتباري خاضع للمجعل والابداع فلا وجه لربط تصنيف علم الأصول به.

٣ - الملزمةعرفية: بمعنى أن الجاعل إذا أنشأ الوجوب لشيء فمن المستهجن عند العرف والعقلاه عدم إنشاء الوجوب لمقدمته، فإن علاقة المقدمة التكوينية بينها تولد تلازمًا في الاعتبار كالمتضارفين، فإن اعتبار شخص أباً عند العقلاه ملازم لاعتبار الطرف الآخر ابنًا له ويستهجن العقلاه التفكيك بينها في الاعتبار لعلاقة التضاريف فكذلك في بحث مقدمة الواجب، وهذا المعنى على فرض صحته في نفسه لا يدرج بحث مقدمة الواجب في الملزمات العقلية بين الأحكام.

فإن التلازم بحسب هذا المعنى تلازم عرفي لا عقلي ، مضافاً لكونه تلازمًا بين الاعتبارين لا بين المعتبرين **الاثنيان وبالعرض**.

٤ - الاندماج الائمائي: ويعنده أن العرف يرى أن وجوب المقدمة مستبطن ومندمج في وجوب ذيها، فالمولى وإن احتاج ثبوتاً للقيام يجعلين ولكنه إذا رأى أن الوجوب النفسي إثباتاً مستبطن للوجوب الغيري فيكتفي بالصياغة الواحدة التي تعبّر عن هذين الوجوبين على نحو الاندماج والاستبطان ، وسنشير لأسباب الاندماج في بحث مقدمة الواجب ولكن نقول هنا: لعل من أسباب الاندماج تقارن الجعلين في الحمل بمعنى أنه حمل الوجوب الغيري على مورد الوجوب النفسي فترة طويلة ولدت الاندماج بينها واستبطان أحدهما في الآخر بحيث لا يمكن للجاعل التفكيك بينها إلا بخلق أسباب أقوى لعدم الاندماج، ونظير ذلك فكرة الاندماج بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي ، فالنجاسة مستبطنة لوجوب الاجتناب باعتبار أن تقارن الجعلين في الحمل فترة طويلة ولدت اندماجهما، وكذلك فكرة الاندماج في عقد البيع وخيار الغبن مثلاً،

حيث ذكر المحقق النائي (قده) أن منشأ خيار الغبن في عقد البيع هو الشرط الضمني الارتكازى وهو عدم زيادة مالية المتنتقل عنه عن المتنتقل إليه^(١).

ونحن نقول: لعل من أسباب ارتكازية الشرط المذكور واندماجه في نفس العقد تقارن الاعتبار لها فترة كافية في ذلك، ومثله الاندماج بين مفهوم الالتزام ومفهوم الوعيد فمعنى الوجوب بنظرنا هو البعث المستبطن للوعيد على الترك، وذلك لكثره تقارن الوعيد مع إصدار البعث فحصل الاندماج بينهما، وبناءً على هذا التصور لوجوب المقدمة لا يوجد أي تلازم عقلي بين الوجوبين حتى يدخل بحث المقدمة في بحث الملازمات العقلية بل هو اندماج إثباتي، إذن على جميع المعاني للملازمة لا نرى وجهاً في إدخال بحث مقدمة الواجب تحت عنوان الملازمات العقلية فإنها بين معنى باطل في نفسه ومعنى لا ينسجم مع الملازمات العقلية.

هذا هو تعليقنا على إدخال بحث مقدمة الواجب في بحث الملازمات العقلية.

وأما بحث مسألة الضد، وهي أن الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده العام والخاص أم لا ففيها ثلاثة مسالك:

أ - وجود الملازمة بين الأمر بالشيء والنهي الشرعي عن ضده، وعلى هذا المسلك يصح إدخال مسألة الضد في بحث الملازمات العقلية، بمعنى أن العقل النظري يدرك وجود ملازمة بين الأمر بشيء والنهي شرعاً عن ضده.

ب - وجود الملازمة بين الأمر بالشيء شرعاً والنهي عن ضده عقلاً لا شرعاً وكفاية هذا الردع العقلي عن الردع الشرعي، وعلى هذا المعنى فلا يدخل بحث الضد في الملازمات العقلية بين الأحكام الشرعية إذ لا يوجد حكمان شرعاً.

(١) حاشية النائي على المكاسب: ص ٢٠

ج - العينية الاعتبارية بين الوجوب والحرمة هنا، والمقصود بذلك ليس العينية المفهومية فإنه من الواضح الفرق مفهوماً بين قول المولى «صلّ» وقوله «لا ترك الصلاة»، بل المقصود أن المجعل الاعتباري واحد والفارق في الصياغة الأثبتية المبرزة فالمجعل هو الالتزام مع الوعيد، الا أن هناك عبارتين مبررتين لهذا الاعتبار إما على نحو الأصالة أو أن إحداهما هي التعبير الأصيل والأخرى اعتبار أدبي حاك عنه.

ونفس التحليل قد يذكر في بحث التلازم بين النهي عن شيء والأمر بضده.

وعلى هذا المعنى فلا يوجد حكمان حتى نبحث عن وجود الملزمة بينهما وعدمها.

والخلاصة: أن صحة ادخال مسألة الفضد في بحث الملزمات بناءً على مبني صحيح بنظر القائل بذلك، لا يعني اندراج المسألة في بحث الملزمات حتى على المباني الأخرى.

والخلاصة: أن المناقشات العديدة التي عرضناها أوضحت لنا النكتة في توسيعه مباحث الألفاظ عند القدماء بلا حاجة لتغيير هذا المنهج الا لمنهج أفضل كما سيأتي بيانه.

المنهج المقترن: وهو عندنا طريقتان:

أ - البحث حول محور الحججية.

ب - البحث حول محور الاعتبار.

الطريقة الأولى: بما أن علم الأصول وضع كمقدمة لعلم الفقه فلابد أن يكون تصنيفه ومنهجه منسجماً مع مقدمته، وحيث أن علم الفقه هو العلم الباحث عن تحديد الحكم الشرعي فالمناسب لتصنيف علم الأصول أن يدور مدار الحجة المثبتة للحكم الشرعي فإن ذلك هو النافع في مقدمته لعلم الفقه،

ولذلك اخترنا أن موضوع علم الأصول كما سيأتي بيانه هو الحجة في الفقه فأبحاثه تدور حول محور الحجية وعدمه، وبناءً على هذا يصبح تصنيف علم الأصول على ثلاثة أقسام:

أ - قسم الاحتمال.

ب - قسم الكشف.

ج - قسم الميثاق العقلائي.

الأول: الاحتمال: وهو على خمسة أصناف:

١ - الاحتمال الواسع للدرجة القطع والبحث في حجيته بحث في حجية القطع.

٢ - الاحتمال الواسع للدرجة الاطمئنان والبحث عنه هو المتعلق بحجية الاطمئنان.

٣ - الاحتمال المعتمد على قوة المحتمل وإن كانت درجة الاحتمال ضعيفة وهو المتحقق في موارد الأعراض والأموال والدماء، والبحث عن حجيته هو البحث المتعلق بأصلية الاستعمال.

٤ - الاحتمال المعتمد على العلم الاجمالي وهو يكتسب قوة من خلال استمداده من العلم الاجمالي، الا إذا بلغت الأطراف كثرة تؤدي إلى موهومية الاحتمال في أطراف العلم الاجمالي، وهذا البحث هو المعبر عنه بمباحث العلم الاجمالي والشبهتين المحسورة وغير المحسورة.

٥ - الاحتمال الذي لا يستند لقوة في درجته ولا أهمية في المحتمل وهو على نوعين:

أ - الاحتمال المصطدم باحتمال معاكس له لوجود علم اجمالي بالجامع وهذا مورد أصلية التخيير.

ب - الاحتمال الغير مصطدم باحتمال معاكس وهو مورد أصلية البراءة،

وهو على قسمين لأنه إذا ورد من الشارع بيان لعدم أهميته فهذا هو البراءة الشرعية وإن لم يرد بيان فهذا هو البراءة العقلية.

إذا فعلنا حجية الاحتمال هو العنوان الجامع بين هذه البحوث.

الثاني: حجية الكشف: والكشف على نوعين إدراكي وإحساسى، فالكشف الإدراكي هو المتوفر في الامارات العقلائية والشرعية التي قام الشرع أو المجتمع العقلائي بتميم الكشف فيها، وهذا هو بحث حجية الامارات والطرق.

والكشف الإحساسى هو المتوفر في بحث الاستصحاب، فإن الإنسان إذا أحس بشيء ما ثم غاب الشيء عن وعيه فإنه قد يبقى ذلك الكشف الإحساسى عنده وهو شعوره بأن الشيء ما زال موجوداً كما كان، فهل هذا الكشف الإحساسى حجة أم لا، وهذا بحث الاستصحاب.

الثالث: حجية الميثاق العقلائي: والمقصود به كل طريق تباني عليه المجتمع العقلائي كميثاق يؤخذ بلوازمه وأثاره، سواءً كان ذلك التباني بسبب الكاشفية النوعية لهذا الطريق عن الواقع كما يدعى ذلك في خبر الثقة، أو للمصلحة الاجتماعية العامة، ولعل الظواهر من هذا الباب فيبحث عنها من حيث الكبri وهو حجية الظهور ومن حيث الصغرى كالبحث في صيغة الأمر والنفي والعام والخاص والمطلق والمقييد ونحوها من مباحث الألفاظ، كما أن بحث تعارض الأدلة داخل في صورة الترجيح لأحد الخبرين في قسم حجية الكشف أو قسم حجية الميثاق العقلائي، وكذلك في صورة التكافؤ مع القول بالتخمين، وأما على القول بالتساقط والرجوع للأصل العملي فيدخل البحث فيه في قسم حجية الاحتمال.

فهذه هي الطريقة الأولى من المنهج المقترن لتصنيف علم الأصول المبنية على محور الحجية للدليل المستخدم عند الفقيه للوصول إلى الحكم الشرعي.

ولكن وبعد هذه الطريقة عن المألف في التصنيف المخوزي لعلم الأصول، ومن شرائط فن التصنيف أن لا يعد طفرة مستنكرة ما دامت خطوات التدريج كافية في تحقيق الهدف، لذلك نرى أن الطريقة الثانية أقرب للتصنيف المألف.

الطريقة الثانية: حيث إن المبادئ التصديقية لكل علم إما أن تكون بدئية فلا تحتاج للبحث وإما أن تكون نظرية فتبحث في علم آخر يكون مقدمة لهذا العلم، وعلم الفقه لما كان محور بحثه هو الحكم الشرعي والحكم نوع من الاعتبار، احتاجنا لعلم آخر يبحث عن المبادئ التصديقية للحكم الشرعي، وذلك بالحديث عن الاعتبار بصفة عامة والاعتبار الشرعي بصفة خاصة وعوارض هذا الاعتبار وأقسامه ولوائحه، وذلك العلم هو علم الأصول، فنقول: بأن التصنيف المقترن بدور حول الاعتبار وشأنه وتفصيلاته في خمسة عشر بحثاً وهي:



- ١ - تعريف الاعتبار.
- ٢ - تقسيمه للاعتبار الأدبي والقانوني.
- ٣ - العلاقة بين الاعتبارين.
- ٤ - اسلوب الجعل للاعتبار القانوني.
- ٥ - مراحل الاعتبار القانوني.
- ٦ - أقسام الاعتبار القانوني.
- ٧ - العلاقة بين هذه الأقسام.
- ٨ - أقسام القانون التكليفي والقانون الوضعي.
- ٩ - عوارض الأحكام القانونية.
- ١٠ - وسائل ابراز الحكم القانوني.
- ١١ - وسائل استكشافه.

- ١٢ - وثاقة هذه الوسائل.
- ١٣ - التعارض الإثباتي والثبوتي بين وسائل الاستكشاف.
- ١٤ - التنافي بين الاعتبارات القانونية حين التطبيق.
- ١٥ - تعين القانون عند فقد الوسيلة الإعلامية.

الأول: تعريف الاعتبار: إن الفارق بين الأمر الاعتباري والتكتوني يتلخص في كون التكتوني حقيقة واقعية لا تختلف باختلاف الانظار والتوجهات وتكون نسبة الذهن البشري لها نسبة العلم الانفعالي لمعلومه، بينما الأمر الاعتباري عمل ذهني إبداعي يقوم به الفرد أو المجتمع وتكون نسبة العقل البشري له نسبة العلم الفعلي لمعلومه، فلذلك يختلف باختلاف النظارات والتوجهات والمجتمعات.

الثاني: أقسامه: ينقسم الأمر الاعتباري للاعتبار الأدبي والاعتبار القانوني، والفارق بينهما أن الاعتبار الأدبي هو اعطاء حد شيءٍ آخر بهدف التأثير في إحساس المجتمع ومشاعره كإعطاء حد الأسدية للرجل الشجاع بهدف زرع الهيبة والاكتبار له في نفوس الآخرين، وهو اعتبار غير متصل بعدم كونه ظاهرة اجتماعية بل هو عمل فردي، مضافاً لعدم تطابق المراد الاستعمالي فيه مع المراد الجدي، فإن المراد الاستعمالي من ذكر الأسد مثلاً هو معناه المعروف بين الناس ولكن المقصود الجدي هو العناية في تطبيق ذلك المعنى على فرد ادعائي وهو الرجل الشجاع.

أما الاعتبار القانوني فهو صنع القرار المناسب للمصلحة الفردية أو الاجتماعية، وهو اعتبار متصل لكونه ظاهرة اجتماعية عامة، مضافاً لتطابق المراد الاستعمالي فيه مع المراد الجدي، إذن فالاعتبار الأدبي مختلف عن الاعتبار القانوني حقيقة وهدفاً وصفة، أما اختلافهما في الحقيقة مع أنها من مقوله الاعتبار والعمل الابداعي فهو أن الاعتبار القانوني قرار مرتبط بالجانب العملي

للفرد أو المجتمع بأسلوب مباشر كما في القوانين التكليفية، أو بأسلوب غير مباشر كما في الأحكام الوضعية، فالقانون هو المحرك العملي والزاجر الفعلي بشكل مباشر أو غير مباشر، بينما الاعتبار الأدبي لا يرتبط بالجانب العملي للإنسان وإنما يرتبط بالجوانب الذوقية والنفسية للإنسان. وأما اختلافها في الهدف فإن الهدف من الاعتبار القانوني قيادة إرادة الإنسان لتحقيق المصلحة والبعد عن المفسدة، بينما الهدف من الاعتبار الأدبي هو التأثير على أحاسيس الجمهور ومشاعرهم وميولهم.

وأما اختلافها في الصفة فصفة الاعتبار الأدبي عدم تأصله خارجاً وعدم تطابق المراد الاستعمالي فيه مع المراد الجدي، وصفة الاعتبار القانوني هو التأصل خارجاً مع تطابق المرادين فيه.

الثالث: العلاقة بين الاعتبارين: إن علاقة الاعتبار الأدبي بالاعتبار القانوني تبرز في تولد الاعتبار القانوني من الاعتبار الأدبي، فإن الاعتبار القانوني في بداية وجوده يكون اعتباراً أدبياً صرفاً، فمثلاً اعتبار المال ملوكاً لزيد حقيقته اعطاء حد شيءٍ آخر، وهو اعطاء لوازم الأمور الشخصية كأفعال الإنسان الجوارحية والجوانحية للأمور الأجنبية عنه، فكما أن فعل الإنسان تحت ارادته قبضاً ويسطاً واعطاءً ومنعاً فكذلك المال الاجنبي عنه يكون تحت تصرفه وارادته، وهذه هي حقيقة الملكية، فهي اعتبار أدبي في مبدأ وجوده لكنه يتحول بمرور الوقت وبعد اقرار المجتمع العقلائي له وكثرة استعماله إلى اعتبار قانوني يرتبط بعمل الفرد والمجتمع، ويكون أمراً متاصلاً متتصفاً بمطابقة المراد الاستعمالي فيه للمراد الجدي.

الرابع: عناصر القانون وأسلوب جعله: عناصر القانون أربعة:

١ - الملائكة وهو المصلحة أو المفسدة الموجودة في المتعلق.

٢ - المصحح: حيث إن الحكم نوع من الاعتبار، والاعتبار لا يكون ذا

فاعلية وتأثير في المجتمع العقلائي حتى يكون له مصحح، والمصحح للاعتبار القانوني هو صدق عنوان الداعي للخير والزاجر عن الشر عليه، وهذا المصحح هو ملاك الحكم نفسه التابع للملاك الموجود في متعلقه وهو المصلحة والمفسدة.

٣ - الارادة وهي التصميم والعزم على تأسيس القانون.

٤ - الصياغة وهي صياغة القانون بأسلوب مؤثر في قيادة إرادة الفرد أو المجتمع نحو فعل متعلق الأمر، وهل يراعى في هذه الصياغة نوع الملاك، فإذا كان الملاك مثلاً مفسدة فالمناسب كون الصياغة زجرية وإذا كان الملاك مصلحة فالمناسب كون الصياغة بعثية، أم يراعى فيها المستوى النفسي للمكلفين فيختار الصياغة المؤثرة سواءً تناسبت مع نوع الملاك أم لا؟ والجواب عن ذلك يأتي في بحث الضد.

وأما أسلوب جعله فإن **الاساليب المستخدمة في صياغة الاعتبار الأدبي** كالمجاز المرسل والاستعارة والكتابية ونحوها مذكورة بالتفصيل في كتب علم البيان، وأما أساليب صياغة الاعتبار القانوني فهي على نوعين:

أ - اسلوب القضايا الحقيقة الراجعة لقضية شرطية مقدمها وجود الموضوع خارجاً وتاليها ثبوت المحمول له، كقولنا كل مستطيع يجب عليه الحج الشامل للفرد الموجود بالفعل الواحد للشروط وغير الواحد لها وللفرد المقدر الوجود.

ب - اسلوب القضايا الخارجية الراجعة لتوجيه خطاب تكليفي أو وضعى للأفراد الموجودين بالفعل الواحدين لشروط الخطاب فقط، فالأسليوبان يفترقان من حيث المفهوم والمصحح والأثر، أما افتراقهما مفهوماً فإن مفهوم الجعل الحقيقي متقوم بالموضوع الفرضي ومفهوم الجعل الخارجي متقوم بالموضوع الفعلى، وأما افتراقهما في المصحح فالمصحح للجعل القانوني الكلى هو الداعوية والزاجرية بالامكان بينما المصحح للخطاب الخارجي هو الداعوية

والزاجرية بالفعل، وأما افتراقها في الأثر فإن أثر الخطابات الحقيقة هو الشمول للأفراد المقدرة الوجود باعتبار مرور الحكم بمراحل كمرحلة الانشاء والفعالية والتجزء، بينما أثر الخطاب الخارجي هو انطواء مرحلة الجعل في مرحلة الفعلية ومرحلة الفعلية في مرحلة التجزء وعدم الشمول إلا للأفراد الفعلية.

الخامس : في بيان مراحل القانون : إن الاعتبار القانوني له أربع مراحل

في نظر المتأخرین من الأصوليين :

أ - مرحلة الاقتضاء : وهي مرحلة وجود ملأك الحكم ومناطه ويعتبر وجود الملائكة خارجاً وجوداً للحكم بالعرض والمجاز باعتبار أن روح الحكم في ملائكة وغاية جعله في مناطه ، ولذلك يقال بأن للحكم وجود اقتضائياً في وجود ملائكة .

ب - مرحلة الجعل والانشاء : وهي حقيقة الحكم فإن فيها تتم صياغة الحكم وتحديد معالله وشئونه ، فالحكم بالحمل الأولى هو هذه المرحلة الجعلية إذا صدرت من له أهلية الجعل والانشاء .

ج - مرحلة الفعلية : وهي في نظر المحقق النائي عبارة عن تحقق الموضوع وفعاليته خارجاً وفعالية الموضوع منشأ لفعالية الحكم فإن نسبة الحكم لموضوعه نسبة المعلول لعلته التامة ، وهذه المرحلة انعكاس لجميع القيود والحدود المأخوذة في مرحلة الانشاء من دون أن تخضع هذه المرحلة لأي تصرف قانوني من قبل المولى . هذا بنظر النائي (قوله) وأما في نظر الأخوند فهي عبارة عن مرحلة الفاعلية أي خروج القانون من مؤسسة الجعل إلى الواقع الاعلامية التي بها يكون القانون ذا فاعلية وتأثير بحيث لو علم به المكلف لتجزء عليه ، فلا ربط لهذه المرحلة في نظره بتحقق الموضوع خارجاً وإنما هي مرتبطة بوصول الحكم للوسائل المبرزة له .

د - مرحلة التجزء : وهي مرحلة وصول الحكم للمكلف بحيث تصبح

ادانته به وتم مسؤوليته عنه .

السادس: أقسام الاعتبار القانوني: قسم الأصوليون الاعتبار القانوني
ثلاثة أقسام:

١ - حكم تكليفي.

٢ - حكم وضعبي.

٣ - الماهية المخترعة، فالحكم التكليفي متقوم بعنصرین:

١ - استبطانه للحكم الجزائي فإن الوجوب والحرمة مستبطنان للوعيد على الترك أو الفعل والاستحباب والكرابة مستبطنان للوعد على الفعل أو الترك، فحيثية التضمن للحكم الجزائي مقومة للحكم التكليفي.

٢ - ارتباطه المباشر بعمل الفرد فهو متوجه ومتصل بالفعل الخارجي، لذلك ورد تعريفه في كلماتهم بأنه الانشاء بداعي جعل الداعي أو جعل الزاجر في نفس المكلف نحو الفعل.

والحكم الوضعي متصل بالعمل الخارجي لا على نحو المباشرة كالحكم التكليفي ولا على نحو الاستبطان للحكم الجزائي سواءً كان بعيداً أم وعدها. والماهية المخترعة قد تكون عبادة كالصلة والمحج و قد تكون موضوعاً كالبيت والمذكي وقد تكون معاملة كالبيع والصلح وسيأتي بحث ذلك في الصحيح والأعم.

السابع: العلاقة بين الحكم التكليفي والوضعي وبين أقسام الحكم التكليفي: أما العلاقة بين الحكم التكليفي والوضعي فهو بحث طرح في باب الاستصحاب، فاختار الشيخ الأنصاري (قده) تفرع الأحكام الوضعية على الأحكام التكليفية وأنها مجعلة تتبع جعلها لا يجعل مستقل، وذهب بعضهم إلى عكس ذلك وهو انتزاع الحكم التكليفي من الحكم الوضعي كالسيد الشاهرودي (قده)، وذهب آخرون للعينية واستبطان الحكم الوضعي للحكم

التكتيلي ، وذهب بعض الأعاظم^(١) للتفصيل في الأحكام الوضعية فبعضها متزع من الحكم التكتيلي كالجزئية المتزعة من الأمر بالمركب وبعضها مجعل بالاستقلال كالملكية والزوجية وشبه ذلك ، وسيأتي اشباع البحث في محله . وأما العلاقة بين الأحكام التكتيلية نفسها فهي إما علاقة التنافر وإما علاقة التلازم ، فعلاقة التنافر والتضاد هي التي سنشير إليها في بحث عوارض الأحكام ، وأما علاقة التلازم فهي المبحوث عنها في مقدمة الواجب ومسألة الضد حيث يذكر هناك أنه هل يوجد تلازم بين وجوب ذي المقدمة ووجوب المقدمة شرعاً أم لا ، وهل يوجد تلازم بين وجوب الشيء وحرمة ضده أو حرمة شيء ووجوب ضده أم لا .

الثامن : أقسام القانون التكتيلي والوضعي : ينقسم القانون التكتيلي للأحكام الخمسة وهي التي وقع البحث في كونها أموراً اختراعية أم أموراً نسبية واقعية ، فعلى مسلك المحقق الطهراني من كون الحكم عبارة عن نسبة بين المولى وبين فعل المكلف وهي إما نسبة القبول أو الرفض يتم الرأي الثاني ، وعلى المسلك المشهور من كون الحكم عبارة عن الاعتبار المولوي المستبطن للموعد أو الوعيد يتم الرأي الأول وبناءً عليه فهل الفارق بين الوجوب والندب وبين الحرمة والكرابة فرق تشكيكي بالشدة والضعف كما يراه المحقق العراقي أم تغاير ذاتي يجعلها وجودين مختلفين ، وسيأتي البحث عن ذلك في محله .

وينقسم الوجوب منها للوجوب التخييري والتعييني ، والعييني والكافائي ، والتعبدبي والتوصلي ، وسيأتي شرح ذلك كله . وينقسم المباح للمباح الاقتضائي والمباح اللاقتضائي . وينقسم الالزام بصفة عامة للإلزام النفسي والغيري ، والطريقي والإرشادي ، وسيأتي البحث حول الفرق الجذري بين هذه الأقسام ،

(١) تهذيب الأصول للإمام الخميني ٢ : ٧٣ .

كما ينقسم الالتزام - أيضاً - للمولوي والإرشادي، ويبحث في الأصول حول المائز بين المولوي والإرشادي، فهل هما مختلفان بالذات حيث ذهب بعض الأصوليين الى كون المولوي من سُنْخِ الْإِنْشَاءِ وَالْإِرْشَادِيِّ من سُنْخِ الْأَخْبَارِ، أم هما مختلفان بلحاظ الملك حيث أن المولوي نابع من ملاك في نفسه والإرشادي نابع عن ملاك فيها يرشد إليه، أم هما مختلفان من حيث الحكم الجزائي بلحاظ أن المولوي لإطاعته ثواب ولعصيائه عقاب وليس كذلك الأمر الإرشادي فالثواب على فعل ما يرشد إليه والعقاب على ترك ما يرشد إليه، كما وقع البحث أيضاً في أن الأصل في الأمر هل هو المولوية أم الإرشادية حيث ذهبنا الكون الأصل هو المولوية بمقتضى القرينة المقامية وهي صدور الأمر من المولى، وأن ضابط الأمر الإرشادي هو إدراك العقل النظري أن وراء الأمر غرضاً وهدفاً معيناً لا يمكن الوصول له إلا بفعل متعلق بالأمر فإذا أدرك العقل ذلك الهدف بعينه فالأمر إرشادي لا مولوي تعبدِي ولا فهو مولوي.

وينقسم القانون الوضعي عدة تقسيمات، منها انقسامه للحق والحكم فيما هو الفارق بين الحق والحكم فهل هما متغيران كما هو الصحيح أم متداهن كما ذهب إليه الاستاذ السيد الخوئي (قده)، فهذا البحث ليس من البحوث الفقهية بل هو من المبادئ التصورية لعلم الفقه، ونحن نطرحه في أبحاث علم الأصول لأنه من أقسام الاعتبار القانوني.

مضافاً إلى أن الفرق بين البحث الأصولي والبحث الفقهي أن البحث الأصولي يبحث عن النظرية والبحث الفقهي يبحث في عملية التطبيق، فكما صرحت في الأصول عن حقيقة الوجوب العيني الكفائي يصح البحث فيه عن حقيقة الحق والفارق بينه وبين الحكم.

التاسع: عوارض الحكم القانوني: يقع البحث في علم الأصول عن صفات الحكم القانوني وعوارضه، فمن عوارضه أربع صفات:

أ - الاطلاق والتقييد في مرحلة الثبوت بالنظر للموضوع أو المتعلق: وتقابل الاطلاق والتقييد هل هو تقابل التضاد أم الملاكة والعدم أم السلب والإيجاب، فكل هذا بحث عن عوارض القانون وسيأتي تفصيله.

ب - التضاد بين الأحكام الخمسة: وهل هو تضاد حقيقي أم تضاد اعتباري أم تضاد عرضي باعتبار مرحلة المبدأ أو مرحلة المنتهاء، وما يتفرع على البحث حول تضاد الأحكام البحث حول امكان اجتماع الأمر والنهي مع أنها ضدان أو امتناعه والبحث حول كيفية الجموع بين الحكم الظاهري والواقعي مع تضادهما.

ج - البساطة والتركيب: يبحث في علم الأصول حول حقيقة بعض الاعتبارات القانونية فهل هي بسيطة أم مركبة، فالوجوب - مثلاً - هل هو طلب الفعل مع المنع من الترك كما يقول القدماء فهو أمر مركب، أم هو الالتزام بالفعل كما يراه بعض المؤخرين، أم هو اعتبار الفعل على ذمة المكلف كما تراه مدرسة المحقق النائي (قده)، أم هو بمعناه اللغوبي وهو الثبوت كما في كلمات المحقق العراقي فهو أمر بسيط، أم هو الاعتبار المستبطن للحكم الجزائي، أي أن الوجوب هو البعث المستبطن للوعيد على الترك والحرمة هي الزجر المستبطن للوعيد على الفعل والاستحباب هو البعث المستبطن للوعد على الفعل والكرابة هي الزجر المستبطن للوعد على الترك كما هو مسلكنا.

د - الحركة الاشتادية: بحث بعض الأصوليين في امكان الحركة في الاعتبارات، بمعنى أن الحركة الاشتادية في مراتب الوجود الخارجي ممكنة وواقعة فهل تتصور هذه الحركة في الاعتبارات أم لا، فيكون الوجوب ضعيفاً ثم يصبح مؤكداً أم أن ذلك تابع لمقدار الاعتبار فإذا أعتبره المولى مؤكداً فهو كذلك وإنما فلا تعقل فيه الحركة الاشتادية.

العاشر: وسائل إبراز الحكم القانوني: وهي ما يسمى في الأصول

بصغريات أصالة الظهور كالبحث حول ظهور المشتق في الأعم أو خصوص المتلبس بالمبدأ، والبحث حول ظهور صيغة الأمر ومادته في الوجوب النفسي العيني التعبيفي، والبحث حول ظهور صيغة النهي ومادته وصيغة الفعل المضارع والماضي والجملة الاسمية، والفارق الحقيقى بين الجملة الخبرية والإنسانية وبين الاطلاق الحقيقى والمجازي، ومباحث العام والخاص والمطلق والمقييد والمنطوق والمفهوم وأمثال ذلك من الوسائل الكلامية والخطابية التي يتخذها المقنن والجاعل لإبراز الحكم القانوني من خلالها.

الحادي عشر: وسائل استكشاف القانون: وسائل استشكاف القانون

وتحديد نوعه ودرجته ومقدار شموليته هي وسائل ابرازه السابقة لا غيرها.

الثاني عشر: توثيق الوسائل: إنه لا يمكن للإنسان أن يستند لقانون في مقام العمل حتى يشق بظهوره وصدوره، فهناك عنصران لابد من التأكد من حصولهما وهما: عنصر الظهور للخطاب في القانون الكذائي وعنصر السندي والثبوت والا فلا يكون العمل بذلك حجة عند العقلاء لأنه عمل بغير علم. فأما عنصر الظهور وبعد احرازه بالوجودان تجاري قاعدة حجية الظهور التي بحث الأصوليون في أصل ثبوتها وحدودها، وأنها هل تشمل المقصودين بالفهم وغيرهم أم تختص بالمقصودين فقط، وهل تشمل حالة الظن بخلافها أم لا، وهل هي مشروطة بالظن بالوفاق أم لا. وأما عنصر الثبوت والصدور فقد بحث عنه الأصوليون، وقسموا الحجية لحجية ذاتية وعرضية فال الأولى هي العلم والثانية الظن المعتبر بدليل شرعي إمضائي أو تأسيسي كخبر الثقة أو الخبر الموثوق به، والشهرة والاجماع المنقول والظن الانسدادي بناءً على الكشف، وأصالة الظهور ونحو ذلك.

الثالث عشر: التعارض الابنائي والثبوتي بين الأحكام القانونية: أما التعارض الابنائي فالمقصود به التعارض الغير المستقر المتحقق في مرحلة الابنات

بدون سرایته لمرحلة الثبوت، كالتعارض بين العام والخاص والمطلق والمقييد والعامين من وجهه مع أقوائية أحدهما ظهوراً على الآخر والناسخ والمنسوخ والحاكم والمحكوم والمنطوق والمفهوم. والمقصود بالتعارض الثبوتي استقرار التعارض بين الدليلين بحيث يعد تنافيًّا بين المدلولين بالذات وبين الدالين بالعرض، فيبحث في علم الأصول عن المرجحات لأحد المتعارضين من حيث السند أو المضمون أو الجهة، وعلى فرض تكافؤهما فهل النتيجة هي التساقط والرجوع للأصل العملي أم التخيير بينها وسيأتي بحث ذلك.

الرابع عشر: التنافي بين القوانين في مقام العمل والتطبيق: إن التنافي بين القوانين إما في مرحلة الجعل وقد سبق بحثه في أقسام التعارض، وإما في مرحلة التطبيق والعمل وهو المعنى ببحث التزاحم الذي يبحث فيه عن ترجيح الأهم من المتنافيين على ^{المهم} وعلى فرض التساوي فالوظيفة هي التخيير، وقد صاغنا هذا البحث بصياغة أخرى وهي البحث حول دخالة القدرة، فهل هي دخيلة في مرحلة الجعل أم في مرحلة الفعلية أم في مرحلة التنجز أم أنها غير دخيلة أصلاً وإنما العجز مانع من التنجز كما يراه بعض الأعظم (قوله)^(١).

وعلى بعض هذه الفروض يدخل تنافي القوانين في التعارض وعلى بعضها يدخل في بحث التزاحم كما شرحناه في محله.

الخامس عشر: تعيين القانون عند قصور الوسيلة: إذا لم تتحقق الوسيلة الاعلامية الكاشفة عن القانون إما لفقدتها أو إيجاثها أو تعارضها مع وسيلة أخرى فيما هو القانون المطبق حينئذ، فتارة لا يكون هناك علم إجمالي وتارة يكون، فإذا لم يكن هناك علم إجمالي فهل احتفال التكليف منجز أم يختص

ذلك بقوة الاحتمال أو أهمية المحتمل كما في الدماء والأعراض وإن كان الاحتمال ضعيفاً، وهذا هو بحث البراءة والاحتياط، وإذا كان هناك علم إجمالي فإما أن يقوم على أصل التكليف مع دورانه بين المحذورين وهو الوجوب والحرمة، وهذا مورد أصالة التخيير، أو مع دورانه بين الأقل والأكثر وهو مورد أصالة البراءة وإما أن يقوم على تكليف معين مع الشك في الفراغ منه حين العمل فهذا مورد أصالة الاشتغال. وتنقسم الأصول للأصل العملي الصرف والأصل التزيلي والأصل المحرز وسيأتي البحث عنها، كما يقع البحث في كون الاستصحاب من الأمارات أم الأصول، وفي عدم حجية مثبتات الأصول العملية، وفي تعيين الوظيفة عند تعارض الأصول بعضها مع البعض الآخر.

هذا تمام الكلام موجزاً حول منهج أبحاث علم الأصول وطريقة تبويبه وترتيبه، وهو كما تراه لا تختص فائدته بمجال استنباط الحكم الشرعي من أدله المقررة بحيث لا يكون نافعاً إلا للفقهاء، بل هو مفید حتى في المجالات القانونية أيضاً كالقضاء والمحاماة وسائل البحوث الحقوقية فلا يستغني عنه باحث قانوني.

المبحث الرابع

الارتباط بين الفكر الأصولي والفلسفي

والكلام في هذا البحث في ثلاثة جوانب:

الأول: في تأثير الفكر الأصولي بالفلسفة.

الثاني: في عوامل التأثير.

الثالث: في آثار هذا التأثير.

الجانب الأول: لا إشكال في تأثير الفكر الأصولي بالمفاهيم الفلسفية واحتلاط مصطلحاته بالمصطلحات الفلسفية عند الشيعة والسنّة كما يلاحظ في الكتب الأصوصية بصفة عامة، وقد تنبه لذلك السيد المرتضى (ره) فقال في الذريعة: «قد وجدت بعض من أفراد في الأصول كتاباً قد تشرد عن أصول الفقه وأسلوبها ونحوها كثيراً، فتكلم على حد العلم والنظر وكيف يولد النظر العلم ووجوب المسبب عن السبب إلى غير ذلك من الكلام الذي هو مخصوص لأصول الدين دون أصول الفقه»^(١).

الجانب الثاني: عوامل التأثير المذكور وهي متعددة:

١ - وجود مجموعة كبيرة من علماء الفلسفة وعلم الكلام في عداد علماء الأصول كالسيد المرتضى والشيخ الطوسي والعلامة الحلي وأمثالهم، فهو لاء مع كونهم من رواد علم الأصول فهم في نفس الوقت من المتكلمين الماهرین في

(١) الذريعة ١ : ٣

علم الكلام، وهذا عامل فعال في اختلاط المفاهيم والمصطلحات.

٢ - الحاجة للمصطلحات الفلسفية وبيان ذلك في مقدمتين:

أ - إن اللغة العربية لم تكن لغة قانونية فهي رغم كثرة مفرداتها وتعدد أساليب التعبير والتتجوز فيها إلا أنها لا تضم بين طياتها مفردات قانونية دقيقة، وذلك بسبب عدم معاصرتها لكيان حضاري مهم في عهد الجاهلية، ومن هنا حينما أراد الشرع المقدس إيصال الأفكار القانونية كالوجوب والحرمة والاستحباب والكرامة والطهارة والنجاسة والحقوق كحق الرهانة والغرامة والجناية لأذهان المسلمين استخدم اللغة المولوية، وهي لغة الأمر والنهي والوعيد، إذ لا يمكن طرح هذه المفاهيم بحدودها الدقيقة لعدم وجود مفردات قانونية في اللغة العربية تعبّر عنها تعبيراً واضحاً، وقد تعرضنا لهذا البحث في مبحث علل اختلاف الحديث ودور اللغة في ذلك الاختلاف، وذكرنا أن القرآن والحديث قد يعبر عن القانون التكليفي والقانون الوضعي بصيغة واحدة مثلاً يقول القرآن: **(«وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(١)** وهو حكم مولي، ويقول: **(«وَطَلَقُوهُنَّ لِعَدْتِهِنَّ»^(٢)** وهو حكم وضعبي، أي شرطية العدة في الطلاق، فهذا الاشتراك في الصيغة سبب من أسباب اختلاف الحديث ونشأه فقر اللغة العربية من المصطلحات القانونية.

ب - إن الأصوليين عندما بحثوا حول قواعد الاستنباط وأرادوا وضع المصطلحات فيها وجدوا أن اللغة العربية فقيرة من المفردات الصرمحة الواقية بتحديد المعنى الأصولي القانوني تحديداً دقيقاً، فاستخدمو المصطلحات الفلسفية المترجمة إلى اللغة العربية للتعبير عن ذلك، فمثلاً

(١) النساء: ٤: ١٩.

(٢) الطلاق: ٦٥: ١.

يعبرون عن الارتباط بين الحكم التكليفي وموضوعه بالشرط فيقولون الزوال شرط لوجوب الصلاة، ويعبرون عن الارتباط بين الحكم الوضعي وموضوعه بالسبب فيقولون الغسل سبب للطهارة، مع أنه لا توجد سببية وعلية واقعية بين الحكم وموضوعه بل الموجود هو الارتباط الجعلی لا الواقعي ، وهذا عامل يؤثر في فهم الفكر الأصولي واستيعابه لبقاء رواسب الفكر الفلسفی في نفس هذه المصطلحات مما يؤدي لاختلاط الأفكار كما سيأتي البرهنة عليه .

العامل الثالث: ترجمة الفلسفة: حينما دخل علم الفلسفة أو ساط المجتمع العربي احتاج علماء العرب لترجمة الأفكار الفلسفية وانتخاب الفاظ عربية للتعبير عنها، سواءً على مستوى المركبات أم على مستوى المفردات، فمثلاً بالنسبة للمركبات نرى أن الجملة الاستنادية نحو زيد قائم يختلف تصورها في الارتكاز العربي عن تصورها في الارتكاز الفارسي أو اليوناني ، فالجملة في العرف العربي تعبر عن هوهوية اتحاد بين وجودين ، وجود زيد وجود القائم من دون أن تشم رائحة الغيرية والاثنيانية بينهما ، بينما مفهوم هذه الجملة في العرف الفارسي واليوناني يعني ثبوت شيءٍ لشيءٍ آخر فهو يحافظ على الغيرية والاثنيانية بين الطرفين ، ولذلك يحتاج لوجود الرابط بينها كلفظ - است - في الفارسية و - أستين - في اليونانية ، وحيث إن الفكر المنطقي بدأ على يد اليونانيين لذلك أصبح التصور المنطقي للقضية وهي الجملة الخبرية موافقاً للعرف اليوناني ، وحينما ترجم علم المنطق إلى العربية ترجم هذا التصور أيضاً لكن لما لم يوجد في اللغة العربية ثلاثة أطراف - موضوع ومحمول ورابط - لأن العرف العربي لا يرى القضية بمعنى ثبوت شيءٍ لشيءٍ بل بمعنى اتحاد الوجودين فلا تحتاج لوجود رابط بحسب ارتكازه، استعار العلماء لفظ - هو - للتعبير عن الرابط محافظة على التصور المنطقي المتأثر بالعرف اليوناني ، فقالوا: القضية ثلاثة أطراف نحو زيد هو قائم .

وأما مثال المفردات فهو لفظ العلم والظن والشك، فلفظ العلم في اللغة العربية يعني البصيرة والوضوح لكن في مقام ترجمة الفلسفة تحول مدلوله للاعتقاد الجازم ، وأصبح الأصوليون والفقهاء يحملون النصوص المتضمنة للفظ العلم على هذا المعنى مع أنه اصطلاح حادث.

كذلك لفظ الظن فهو في اللغة العربية والقرآن الكريم بمعنى الاعتقاد الذي لا يستند لدليل لكنه تحول لمعنى الاعتقاد الراجح عند ترجمة الفلسفة اليونانية ، ولفظ الشك يعني مقابل اليقين لكن معناه الشائع الآن هو تساوي الاحتمالين .

والحاصل أن بعض المفردات والمركبات اللغوية اكتسبت مدلولاً جديداً عند دخول الفلسفة إلى اللغة العربية ، واعتمد الأصوليون عند استعمال هذه المفردات على مدلولاتها الفلسفية لا على مدلولاتها اللغوية ، وهذا مما يؤدي إلى اختلاط المعاني عند استنطاق النصوص والروايات .

الجانب الثالث: نتائج التأثير الفلسفى :

من أهم نتائج تأثير الأصول بالفلسفة وقوع الخلط بين القوانين التكوينية والاعتبارية وأمثلتنا على ذلك كثيرة ، منها :

أ - القول بامتنان الشرط المتأخر لاستحالة تقدم المعلول على عنته زماناً مع أن الشرط المتأخر من الاعتباريات لا من التكوينيات .

ب - استحالة القول بالكشف الانقلابي في الإجازة المتأخرة عن البيع الفضولي ، حيث ذهب بعض العلماء للقول بالنقل وذهب بعضهم المقول بالكشف الحقيقي وبعضهم للقول بالكشف الحكمي وذهب البعض الآخر وهو مسلكنا أيضاً - للقول بالكشف الانقلابي ، بمعنى الالتزام بملكية المالك للمبيع واقعاً إلى حين الإجازة ويحصلوها ينكشف حصول الملك للمشتري منذ البيع ، وبذلك يحصل انقلاب في الملكية ما بين زمان البيع وزمان الإجازة وهذا

عبر عنه بالكشف الانقلابي، فالقائلون باستحالته يستندون لقاعدة استحالة انقلاب الشيء عما وقع عليه مع أنها قاعدة تكوينية فكيف تجري في الاعتبارات.

ج - القول بامتناع اجتماع الأمر والنهي وامتناع اجتماع الحكم الواقعي والظاهري لاستحالة اجتماع الضدين والمثلين، مع أنه لا تضاد في الاعتباريات بما هي .

د - قول المحقق النائي (قله) بمتعم الجعل المقيد فائدة الإطلاق أو التقييد، وذلك في مورد كون القيد للحكم من التقسيمات اللاحقة له لا السابقة كقصد الامتثال بالنسبة للأمر، فهنا لا يصح كون الجعل مقيداً بقصد الامتثال لتأخره عنه رتبة ولا كونه مطلقاً بالنسبة له لأنه إذا استحال التقييد استحال الإطلاق لتقابلهما تقابل الملكة والعدم، وحيث أن الإهمال في الواقعيات مستحيل فلا بد من كون الجعل مقيداً أو مطلقاً، ولكن حيث لا يمكن الإطلاق والتقييد في الجعل الأول في مقام الأثبات تحتاج لتمم الجعل المقيد فائدة الإطلاق أو التقييد، وهذا القول كما ترى مبني على قانون استحالة الإهمال في الواقعيات مع أنه قانون تكويني لا يجري في الاعتبارات.

هـ - انكار المحقق النراقي بيع الكلي في الذمة كبيع صاع من الحنطة في الذمة مستنداً لاستحالة تحقق العرض بدون المعروض، وحيث أن الملكة في مقام عرض موجود فكيف تتقوم بأمر معدوم وهو الكلي في الذمة، وهذا من باب اسراء التكوينيات للاعتبارات .

و - الاعتراض على مسلكنا القائل بمتعم الجعل التطبيقي الذي طرحتناه في بحث الحقيقة الشرعية ويبحث الصحيح والأعم، ومفاده أن الشعـ الشريف كما قام باختراع بعض الماهيات الاعتبارية كالصلة مثلاً قام بالتدخل الاعتباري في مقام التطبيق أيضاً، فالصلة التي هي عبارة عن الدين الخضوعي

أمام الخالق لا تطبق قهراً على صلاة الخضر والسفر وصلاة الغريق وإنما الشارع قام بتطبيقاتها على هذه الأفراد، وقد اعترض على هذا المسلك بأن انطباق الكل على فرد انطباق قهري لا وجه لتدخل الجعل فيه، مع أن لابدية انطباق الكل على فرد قهراً أو على الجزء التحليلي للفرد كما هو الصحيح فاتسون تكوبيني لا يجري في الاعتباريات، فـأي مانع من تدخل المقنن في تطبيق الماهية الاعتبارية كالمالية والمذكى والدينار على أفرادها، وهذا ما يسمى بعمتم الجعل التطبيقي فيكون الاعتبار متدخلاً في أصل جعل الماهية وفي تطبيقها أيضاً.

ز- الاعتراف على عدم حجية الأصل المثبت بأن ذلك مستلزم للتفسير بين اللوازم والملزوم والانفكاك بين الشيء ولوازمه مستحيل ، مع أن هذا قانون تكوبيني لا وجه لتسويته للاعتباريات ، والحاصل أن دخول الفلسفة في علم الأصول أدى مثل هذه الاشتباكات ، مع أن قوانين الفلسفة قوانين تكوبينية لا تمت للاعتباريات التي هي فرضيات مخترعة للتأثير على سلوك الآخرين ، فهي أمور لا تختلف فيها الأنظار وإنما تختلف باختلاف الأنظار وتطور بتطور المجتمعات كما نرى في عصرنا هذا من توسيع المعاملات البنكية والتجارية وكثيرتها ، بحيث يكون من المخطأ عند الفقيه أن يقوم بمحاولة ارجاع المعاملات الجديدة للمعاملات الشائعة في زمان النصوص ، فإنه لا موجب لذلك بل هي معاملات جديدة تدرج تحت عمومات الصحة ما لم تتعارض مع كتاب الله والسنة ، بلا حاجة لإرجاعها لعناوين المعاملات القديمة كالبيع والاجارة والصلح والشركة ونحوها ، بل نقول بأنها معاملات اعتبارية جديدة فإن التطور الاقتصادي للبشرية يدفعها لتأسيس معاملات جديدة بقدر حاجتها إليها ، والقانون العام في باب المعاملات هو عمومات الحل والصحة ما لم تعارض الكتاب والسنة .

المبحث الخامس

في علاقة علم الأصول بالعلوم الأدبية

والكلام هنا في مطلين:

الأول: في شواهد الارتباط بين الأدب وعلم الأصول.

الثاني: في الفارق بين الاعتبارات الأدبية والقانونية.

المطلب الأول: إن الشواهد على ارتباط علم الأصول بعلم الأدب

نوعان:

أ - جمع العلماء بين القواعد الأصولية والأدبية في مؤلف واحد كالشهيد الثاني في كتابه تمهيد القواعد، فإنه ذكر مائة قاعدة أصولية مع فروعها الفقهية، ومائة قاعدة من العلوم العربية مع فروعها الفقهية، قال في مقدمة كتابه: «من أعظم مقدمات الفقه علم أصوله وعلم العربية إذ الأول قاعدته ودليله والثاني مسلكه وسبيله، فلا جرم رتبنا هذا الكتاب الذي استخروا الله تعالى على جمعه وترتيبه على قسمين، أحدهما: في تحقيق القواعد الأصولية وتفریع ما يلزم من الأحكام الفرعية، والثاني: في تنقیح المطالب العربية وترتيب ما يناسبها من الفروع الشرعية، واختبرنا من كل قسم منها مائة قاعدة متفرقة من أبوابه ليكون ذلك عوناً لطالب الفقه»^(١).

وكما أن قيام العلامة الحلي في كتابه (منتهى الوصول لعلمي الكلام

(١) تمهيد القواعد: ١.

والأصول) بالجمع بين العلمين المذكورين دليل على علاقة علم الكلام بعلم الأصول كما ذكر في تأسيس الشيعة^(١)، وكما أن جمع الشيخ البهائي في كتابه الزبدة بين القواعد المنطقية والأصولية دليل على ارتباطها، فكذلك جمع الشهيد بين القواعد الأصولية والערבية دليل ارتباطهما.

بـ - اعتماد علم الأصول في منهجه المعاصر على كثير من المباحث اللغوية وهي على ثلاثة أصناف:

١ - مباحث الاستعمال، كالكلام حول حقيقة الوضع والاستعمال وانقسام الاستعمال للحقيقي والمجازي، وعلامات الحقيقة والمجاز ويبحث تعارض الأحوال.

٢ - بحوث المفاهيم الأفرادية، سواءً أكانت استقلالية كالبحث عن مادة الأمر ومادة النهي والوجوب والحرمة والمهمات من الموصول واسم الاشارة، أم كانت حرفية كالبحث حول المعنى الحرفي والهياكل الأفرادية كهيئة المشتق وصيغة الأمر والنهي.

٣ - بحوث المفاهيم التركيبية، كالبحث عن الجملة الخبرية والأنسانية وبمباحث المفاهيم، فهذه كلها بحوث لغوية طرحت في القسم الأول من علم الأصول وهو مباحث الألفاظ مما يدل على علاقة العلمين، كما أن القسم الثاني من الأصول وهو بحوث الأصول العملية وبحوث الحجج والamarat لها ارتباط وثيق بالأعتبرات الأدبية والقانونية التي ستحدث عنها فيما يأتي.

المطلب الثاني: قد تحدثنا في أول الكتاب عن الفارق بين الاعتبار الأدبي والاعتبار القانوني، وقلنا بأن الاعتبار الأدبي ظاهرة فردية وعمل شخصي يقوم به الإنسان بهدف التأثير في مشاعر الآخرين، وحقيقة اعطاء حد شيء لشيء

(١) تأسيس الشيعة: ٣٩٨

آخر كاعطاء حد الأسد للرجل الشجاع، بينما الاعتبار القانوني ظاهرة اجتماعية، وهذا معنى كونه متأصلأ أي أن الجعل الشخصي لا أثر له ما لم يكن هناك امضاء وموافقة من المجتمع أو الجهاز العام، بخلاف الاعتبار الأدبي فهو إيداع فردي غير متأصل . لأنه لا يتوقف على اقرار المجتمع وإمضائه.

كما أن الاعتبار القانوني تتطابق فيه الارادة الاستعملية مع الارادة الجدية بخلاف الاعتبار الأدبي فهو متقوّم بعدم تطابق الارادتين ، كما أن الغاية من الاعتبار القانوني قيادة ارادة الفرد والمجتمع نحو الخير بينما غاية الاعتبار الأدبي التأثير في مشاعر الآخرين ، إذن فهما مختلفان في الحقيقة والمدف ، و مختلفان أيضاً في الآثار فإن استصحاب الاعتبار القانوني صحيح بينما استصحاب الاعتبار الأدبي غير صحيح ، إذ الاستصحاب من قواعد السلوك ولا ربط بين الاعتبار الأدبي ومقام السلوك ، ومع وضوح الفرق بينهما موضوعاً وحكمـاً فقد وقع الخلط بينها في علم الأصول وعلم الفقه من بعض الأعلام ونضرب أمثلة على ذلك :

المثال الأول: قاعدة الطهارة المعتبر عنها في النصوص بقوله عليه السلام : «كل شيء لك نظيف حتى تعلم أنه قادر فإذا علمت فقد قدر»^(١) والسؤال المطروح هنا هل أن مفاد هذا الحديث هو الاعتبار القانوني أم الاعتبار الأدبي ، فإذا قلنا بأن مفاده الاعتبار القانوني فالمقصود حينئذٍ جعل حكم ظاهري خاص بحالة عدم العلم بالقدرة ، وهو المسمى بالطهارة الظاهرة التي لا تعتد لما بعد العلم بالخلاف ، فإنه إذا انكشف الخلاف فالاجزاء حينئذٍ خلاف القاعدة يحتاج لدليل خاص ، إذ النجس لا يجزي عن الطاهر.

وإذا^(٢) قلنا بأن مفاده الاعتبار الأدبي فالمقصود حينئذٍ تنزيل المشكوك متصلة

(١) الرسائل ٣ : ٤٦٧ - ٤٩٥.

(٢) تعرضاً لهذا البحث في صفحة ١٤٢.

الظاهر تنزيلاً أدبياً مجازياً كتنزيل الشجاع متزلة الأسد بلحاظ جميع الآثار التكوبينية والتشريعية من دون جعل أي حكم شرعي لا واقعاً ولا ظاهراً ولذلك لم يقييد مفادها بحالة الشك بل قيد الحالة عدم العلم الشاملة للمجهل المركب والغفلة والنسيان فلا يتصور حينئذ انكشاف الخلاف بل إذا حصل العلم بالقدارة فهوـ من باب تغير الموضوع لا من باب انكشاف الخلاف كما يساعد عليه التعبير الموجود في النص «فإذا علمت فقد قدر».

وأما الإجزاء حينئذ فيتوقف على نوع الأثر الذي يراد ترتيبه فإن النجس

له أثran:

١ - ما كان أثراً للنجس بها هو نجس كعدم جواز التطهير به ونجاسة ملaciه، وبلحاظ هذا الأثر لا فرق بين الاعتبارين القانوني والأدبي في القول بعدم الإجزاء بعد تبيان النجاسة.

٢ - ما كان أثراً للنجس بواسطة الجهل الشرعي كما نعيته للصلة في لباس المصلي وما نعيته من السجود، وبلحاظ هذا الأثر الثاني يختلف القول بالإجزاء وعدمه لاختلاف مفاد الحديث، فإذا كان مفاده الاعتبار القانوني فهو حاكم على أدلة اشتراط الطهارة في اللباس والمسجد حكومة ظاهرية ترتفع بانكشاف الخلاف، ولا مجال للإجزاء حينئذ.

وإذا كان مفاده الاعتبار الأدبي فهو حاكم على أدلة اشتراط الطهارة حكومة واقعية، فيكون الشرط حينئذ شاملًا للطهارة الواقعية والطهارة التنزيلية، ومقتضى ذلك الحكم بتحقق شرط الطهارة حين الشك، وبعد العلم بالقدارة يكون الإجزاء موافقاً للقاعدة باعتبار تحقق الشرط المذكور، وإنما قلنا بالإجزاء في خصوص الأثر الثاني، لأن ثبوته بالجهل والاعتبار فلا يمتنع تبديله باعتبار آخر بخلاف الأثر الأول الثابت بنفس ثبوت النجاسة، لأنه مستبطن فيها ومنتزع منها.

ونفس هذا التحليل الذي ذكرناه في قاعدة الطهارة يأتي في قاعدة الحل أيضاً المعتبر عنها بقوله عليه السلام: «كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام»^(١)، كما أنه متصور في مدلول أصالة البراءة الشرعية المعتبر عنها في النصوص «رفع ما لا يعلمون»^(٢)، فإن مفاد النص هل هو الترجيح الظاهري على نحو الاعتبار القانوني، أم مفاده تنزيل الحكم الواقعي عند عدم العلم به منزلة المعدوم على نحو الاعتبار الأدبي؟

وبيان ذلك: أن الإنسان بطبيعته لا يندفع نحو عمل ما إلا لأهمية المحتمل أو قوة الاحتمال عند المعايسنة بينها، فإذا قال له الشارع المقدس «رفع ما لا يعلمون» فمفاد هذا القول هو بيان عدم أهمية المحتمل وتنزيله منزلة عدمه، وفي مقابله قوله «احتفظ لدينك»^(٣) فإنه اعتبار أدبي أيضاً مفاده تقوية الاحتمال أو بيان أهمية المحتمل، باعتبار أن الإنسان قد يتحمل شيئاً منها احتمالاً ضئيلاً لا يحركه نحو عمله فيقوم الشرع بتقوية ذاك الاحتمال حتى يكون محركاً نحو العمل، أو أن المكلف قد لا يدرك مدى أهمية المحتمل فيأمره الشارع بالاحتياط كناءة عن أهمية المحتمل.

إذن ففي هذه الأمثلة قد وقع الخلط من بعض الأعلام بسبب عدم الدقة في التمييز بين الاعتبار الأدبي والاعتبار القانوني.

المثال الثاني: جعل العلمية والطريقة في مثل قوله عليه السلام «فما أدى فعني يؤدي»^(٤)، حيث ذهب المحقق النائيني (قله) إلى أن معنى حجية الامارة هو اعتبارها على تعبداً^(٥)، وقد قلنا في موضوعه أن جعل العلمية هل هو اعتبار

(١) الوسائل ١٧ : ٨٨ / ٢٢٠٥٠ .

(٢) الوسائل ١٥ : ٣٦٩ / ٢٠٧٦٩ .

(٣) الوسائل ٢٧ : ١٦٧ / ٣٣٥٠٩ .

(٤) الوسائل ٢٧ : ١٣٨ / ٣٣٤١٩ .

(٥) أجود التقريرات ٢ : ١٠٢ .

قانوني بحيث يستتبع حكمًا ظاهريًا لا بقاء له بعد انكشاف الواقع، أم أن الجعل المذكور تنزيل واعتبار أدبي لا يستتبع حكمًا ظاهريًا في مورده أصلًا.

المثال الثالث: جعل بعض الأحكام الوضعية كالجزئية والشرطية والمانعية جعلًا مستقلًا، فقد وقع البحث في ذلك مفصلاً، وذهب الاستاذ السيد الخوئي (قده) إلى عدم امكان ذلك بل لابد للمولى في مقام جعل الجزئية من الأمر بالمركب من عدة عناصر ليتزرع من هذا الأمر بالمركب جعل الجزئية لعناصره، وكذلك لو أراد المولى جعل الشرطية أو المانعية فلابد له من الأمر بشيء مقييد بقيد وجودي أو عدمي ليتزرع من الأمر بالمقييد معنى الشرطية والمانعية^(١).

وذهب بعض الأعاظم (قده) إلى أنه لا مانع عقلاً من جعل الجزئية والشرطية ابتداءً^(٢). ونحن نقول بأنه قد وقع الخلط هنا بين الاعتبار الأدبي والاعتبار القانوني، فالاعتبار الأدبي إبداع فردي لا تأصل له في المجتمع فقد يتذوقه المجتمع وقد يرفضه بينما الاعتبار القانوني ظاهرة اجتماعية تنبع من اقرار المجتمع بهذا الاعتبار، فقيام الإنسان باعتبار الملكية لشخص ما لا يكون اعتباراً قانونياً حتى يمضي المجتمع وتعهد السلطة التشريعية والتنفيذية بحصايتها والدفاع عنه فهو اعتبار متأصل كما ذكرنا، وحيثئذ فإن كان جعل الشرطية والجزئية معاً له ارتکاز اجتماعي وإقرار عقلائي فهو اعتبار قانوني يصح إبداعه مستقلًا وتترتب عليه الآثار المطلوبة، ولا فهو اعتبار أدبي فقط لا يصل لمستوى الجعل القانوني المستقل.

هذه بعض النماذج التي وقع الخلط فيها بين الاعتبار الأدبي والاعتبار

(١) مصباح الاصول ٣ : ٨٢.

(٢) تهذيب الاصول للإمام الخميني ٢ : ٣٧١.

القانوني في علم الأصول.

وأما بعض الأمثلة في الفقه فمنها:

أ - التعبير في بعض النصوص عن الزكاة بأنها «واسخ أيدي الناس»^(١)، وقد وقع الإشكال في ذلك من بعض الأدباء والأقلام المعاصرة بأن الزكاة حق للقراء في أموال الأغنياء فكيف يعتبر الإسلام هذا الحق من الواسخ، مع أن لازم ذلك احترام القراء وإهانتهم وحدود الطبقية بينهم وبين الأغنياء ما دام الإسلام يعتبر حقوقهم من الفضلات والواسخ.

ولكن الجواب الصحيح عن ذلك أن يقال: بأن هذا التعبير لون من ألوان الاعتبار الأدبي لا الاعتبار القانوني، بل لاحظ أن الاعتبار الأدبي حقيقته كما ذكرنا سابقاً إعطاء حد شيء آخر هدف التأثير في أحاسيس المخاطب ومشاعره، وفي المقام عندما أقبل بنو عبدالمطلب للرسول صلّى الله عليه وآله وسلم وطلبو منه أن يجعلهم من عمال الصدقات حتى ينالوا نصيباً منها أراد رسول صلّى الله عليه وآله وسلم إبعادهم عن ذلك^(٢)، ولعله بسبب أن لا تكون جميع وظائف الدولة الإسلامية بيد بني هاشم، لأن ذلك عامل منفر ومؤلب للقلوب عليهم بأنهم استبدوا بجميع الوظائف والمراكز، فحاول الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم استخدام تعبير يبعدهم عن الوظيفة المعينة فقال لهم بأن الصدقات واسخ ما في أيدي الناس، وهو تعبير أدبي كما قلنا قصد منه تنفير نفوسهم واحساسهم عن العمل المذكور لا أنه تعبير قانوني بحيث ترتب الآثار القانونية للأوساخ على الصدقات، كوجوب إزالتها عن المسجد كسائر النجاسات.

ب - قوله صلّى الله عليه وآله وسلم «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(٣) فإن

(١) الوسائل ٩ : ٢٦٨ / ١١٩٩٣ .

(٢) الوسائل ٩ : ٢٦٨ / ١١٩٩٢ / ١١٩٩٣ .

(٣) عوالي الالالي ١ : ٢٢٤ / ١٠٦ ، سنن البيهقي ٦ : ٩٥ .

أغلب الفقهاء اعتبروا هذه المقالة اعتباراً قانونياً مفاده استقرار مالية المأخذ على ذمة الأخذ، مع أنه في نظرنا مجرد تعبير أدبي للكنایة عن الضمان عند التلف فقط.

ج - الفرق بين الحق والملك، فقد ذهب المحقق النائيني (قده) إلى كون الفرق بينها تشكيكياً فكلاهما عبارة عن الاختصاص بالشيء ولكن الملك أقوى مرتبة من الحق في هذا الاختصاص^(١) واعتراض عليه المحقق الاصفهاني (قده) بأن ماهية الاختصاص إما أن تكون مأخذة من مقوله الجدة وإما أن تكون مأخذة من مقوله الإضافة، وكلا المقولتين من الأعراض البسيطة التي لا تقبل التشكيك والتفاوت بالشدة والضعف.

ولكن الصحيح بنظرنا أن اعتبار ماهية الاختصاص إن كان اعتباراً أدبياً فحيثئذ لا يتصور التشكيك والتفاوت فيه، لأنه تنزيل أمر منزلة شيء تكويني فيكون الأصل المنزلي عليه محفوظاً فيه، وحيث أن أصله التكويني غير قابل للتشكيك فهو أيضاً غير قابل لذلك التشكيك أيضاً، وإن كان اعتباراً قانونياً كما هو الصحيح فهو وإن كان مبدأ الاعتبار الأدبي المنزلي على أصل تكويني، ولكن لتحول هذا الاعتبار القانوني لظاهرة اجتماعية وتأصله في مركبات المجتمع العقلائي لا يكون الأصل التكويني محفوظاً فيه فيقبل التشكيك الاعتباري حيثئذ، بمعنى أن المعنى تارة يجعل نوعاً من الاختصاص بنحو مؤكد ويسميه ملكاً وتارة يجعله بنحو غير مؤكد ويسميه حقاً فيحصل التفاوت بالاعتبار والجعل، لا أنه تفاوت بطبعه وحركة اشتدادية تكوينية بنفسها، فإن الحركة مستحيلة في الاعتباريات فهذه مجموعة من الأمثلة في الفقه والأصول على حصول الخلط بين الاعتبارات الأدبية والقانونية.

(١) المكاسب والبيع (تقريرات النائيني) بقلم محمد تقى الأملى ٩٢ : ١

المبحث السادس

علاقة علم الأصول بعلم الفقه

علم الفقه على نوعين:

١ - الفقه الخلافي.

٢ - الفقه المذهبى.

الأول: الفقه الخلافي : وتعريفه أنه تمهد القواعد لتشييد المذهب المعتمد ورد المذاهب الأخرى.

بيان ذلك: أن الفقه الخلافي نشأ عند الفريقين السنة والشيعة منذ القرن الثاني للهجرة، وعوامل وجوده تختلف من مذهب لأخر، فبالنسبة للمسلمين من أهل السنة كان السبب في وجوده تعدد المذاهب الفقهية التي حضرت بسبب عوامل سياسية معروفة في أربعة مذاهب، فكان الشخص المتفق إذا اختار مذهبًا من هذه المذاهب الأربع يقوم بتأسيس قواعد وأصول يرتكز عليها في الدفاع عن آراء المذهب المختار عنده ونقض المذاهب الأخرى، وكان مذهبه صادر عن شخص معصوم لا يقبل الخطأ فلابد من الدفاع عن رأيه وفتواه.

وهذه الأصول المهمدة للدفاع عن الرأي المختار هي المسماة بعلم الفقه الخلافي، ومن هنا نتعرف على ارتباط علم الأصول بعلم الفقه، حيث أن علم الأصول ما وضع الا كوسيلة لعملية الاستنباط والاستدلال على الحكم، فدور علم الأصول دور تحرير الكبرى ودور علم الفقه دور تطبيق الكبرى على صغرياتها، وإنما الهدف من كبريات علم الأصول مختلف فتارة يكون الهدف

من وضعها التوصل بها الاستنباط الحكم الشرعي في علم الفقه، وهذا ما يسمى بالفقه المذهب أو الفقه الاستدلالي، وتارة يكون الهدف من تمهيدها وتحريرها الدفاع عنها عن المذهب المختار ونقض المذاهب الأخرى، وهو المسمى بالفقه الخلافي.

إذن فكلا النوعين من الفقه الخلافي والفقه المذهب يعتمدان على علم الأصول، إلا أن الفقه الخلافي يعتمد على الأصول في ثبيته وتركيزه للمذهب المختار، والفقه المذهب يعتمد عليها في مقام استنباط الحكم الشرعي.

قال ابن خلدون في مقدمته^(١): «أجرى الخلاف بين المتمسكيين والأخذيين بأحكام المذاهب الأربع مجرى الخلاف في النصوص الشرعية، وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كل منهم مذهب إمامه تجربى على أصول صحيحة وطرائق قوية يجتمع بها كل على مذهبه الذي تمسك به، وكان في هذه المناظرات بيان مآخذ هؤلاء الأئمة ومثارات اختلافهم ومواقع اجتهادهم، وهذا الصنف من العلم يسمى بالخلافيات، ولا بد لصاحبها من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد، إلا أن المجتهد يحتاج إليها للاستنباط وصاحب الخلافيات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلةه، وهو لعمري علم جليل الفائدة».

وكما كان علم الفقه الخلافي يعتمد على علم الأصول فهو يعتمد أيضاً على علم الجدل والمناظرة كما ذكر ابن خلدون، قال^(٢): «وأما الجدل وهو معرفة آداب المناظرة التي تجري بين المذاهب الفقهية وغيرهم، فإنه لما كان باب المناظرة في الرد والقبول متسعًا وكل واحد من المناظرين في الاستدلال والجواب يرسل

(١) مقدمة ابن خلدون: ٤٥٦ - ٤٥٧.

(٢) مقدمة ابن خلدون: ٤٥٧.

عنانه في الاحتجاج ومنه ما يكون صواباً ومنه ما يكون خطأ، فاحتاج الأئمة إلى أن يضعوا آداباً وأحكاماً يقف المتناظران عند حدودها في الرد والقبول». فالحاصل أن علم الفقه الخلافي عند أهل السنة هو عبارة عن القواعد الأصولية والجدلية المستخدمة لتشييت المذهب المختار ورد المذهب المعارض.

وأما الفقه الخلافي عند الشيعة فهو عبارة عن مجموعة من الأصول والقواعد للدفاع عن مذهب أهل البيت وإثبات بعد المذاهب الأخرى عن سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وبيان ذلك في ثلاثة أمور:

أ - منشاً وجود الفقه الخلافي عند الشيعة.

ب - الاحتجاجات والمناظرات في هذا الميدان.

ج - الكتب والرسائل التي كتبت في الفقه الخلافي.

الأمر الأول: إن الشيعة تعتقد أن السنة الحقيقة للرسول صلى الله عليه وآله وسلم هي موروثة عند أهل البيت عليهم السلام، كما ورد عن الصادق عليه السلام: «لو كنا نفتق الناس برأينا وهوانا لكننا من الحالين ولكن أصول علم نتوارثها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كابرًا عن كابر»^(١)، لذلك فإن سائر التشريعات التي حدثت بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بعيدة عن سننه، سواءً التشريعات التي حدثت في القوانين المالية كالإلغاء سهم المؤلفة قلوبهم وسهم ذوي القربي وهو الخمس والقول بالعول والتعصيب في الميراث، أم في الأمور العبادية كالإلغاء متعة الحج وبعض فضول الأذان ووضع صلاة التراويح، أم في القضايا المعاملية كاشترط صحة النكاح بحضور شاهدين وعدم اشتراط ذلك في الطلاق وإلغاء نكاح المتعة وشبه ذلك، وحدوث هذه التشريعات بعيدة في نظر الشيعة عن سنة الرسول صلى الله عليه

(١) البحار ٢ : ٣ / ١٧٢ . عن أبي جعفر الباقر عليه السلام .

والله وسلام هو السبب في وجود الفقه الخلافي عند الشيعة، الذي هو عبارة عن مجموعة من المنازرات والمناقشات التي تنقض التشريعات الحادثة بعد وفاة الرسول صلَّى الله عليه وآله وسلام اعتماداً على أصول وقواعد معينة.

وهذا العلم امتداد لعلم الكلام، لأن علم الكلام يبحث عن الخلافات العقائدية بين الفريقين وهذا العلم يبحث عن الخلافات الفقهية الفرعية، ولذلك نلاحظ الارتباط الوثيق بين علم الكلام وعلم الأصول وعلم الفقه في كثير من البحوث، مما دعى أمثال الشيخ المفيد إلى كتابة رسالة الاعلام في الفقه الخلافي كتمام لكتابه أوائل المقالات المدون في العقائد، كما أن كتاب الانتصار للسيد المرتضى يعد شرحاً لكتاب الاعلام للمفيد لتطابقها في العناوين وبعض العبارات.

وما يدل على الربط بين العلوم الثلاثة ما كتبه العلامة الحلي في نهج الحق، حيث جعله مشتملاً على ثلاثة أبواب:

-
- ١ - أصول الدين.
 - ٢ - أصول الفقه.
 - ٣ - الفقه المقارن.

فالفقه الخلافي عند الشيعة هو التعرض للأراء المخالفة لسنة الرسول صلَّى الله عليه وآله وسلام بحسب معتقدهم، وهذا ما يسمى في علم التاريخ بالتشيع الثقافي الذي يختلف عن التشيع السياسي، فإن التشيع السياسي هو حركة المناهضة للأوضاع الفاسدة، كما حدث من أبي ذر الغفارى والإمام علي وقت خلافته والإمام الحسين عليهما السلام.

أما التشيع الثقافي فهو الذي بدأت بذرته بالنمو منذ زمن الإمام الباقر عليه السلام، ويعنى افراز المذهب الشيعي ككيان فكري وعملي له أصوله وقواعد المعينة من بين بقية المذاهب والفرق الأخرى استناداً لكتاب الله والسنة

النبوية الموروثة عند أهل بيت العصمة عليهم السلام، وهذا ما أثار حفائظ بعض الكتاب كابن خلدون حيث يقول في مقدمته - بعد تقسيم الفقه للفقه الحجازي الملائم لمذهب مالك والفقه العراقي الملائم لمذهب أبي حنيفة والفقه الظاهري :-

«وشنّد أهل البيت بمذاهب ابتدعواها وانفردوا بها، وبنوها على مذهبهم في تناول بعض الصحابة بالقدح، وعلى قوفهم بعصمة الأئمة ورفع الخلاف عن أقوالهم»، وقال: «وهي كلها أصول واهية ولم يختلف الجمّهور بمذاهبهم بل أوسعوها جانب الانكار والقدح، فلا نعرف شيئاً من مذاهبهم ولا نروي كتبهم ولا أثر لشيء منها إلا في مواطنهم، فكتب الشيعة في بلادهم وحيث كانت دولتهم قائمة في المغرب والشرق واليمن»^(١).

الأمر الثاني: في المناظرات التي وقعت لمناقشة الآراء الأخرى، منها ما ذكره الكافي من مناظرة ابن عباس مع الآخرين في مسألة العول^(٢)، ومنها ما ذكره الكافي من المناظرة الواقعية بين الإمام الصادق والفقیه الشامی الذي ادعى أنه من أهل الفقه والفرائض^(٣)، ومنها ما ذكره الكافي ، عن حمدان القلاسی-من رجال أواسط القرن الثالث - يخاطب عمر بن شہاب العبدی : من أین زعم أصحابک أن من طلق ثلثاً لم یقع الطلاق؟ فقلت زعموا أن الطلاق بالكتاب والسنۃ فمن خالفهما رد إلیهما ، قال فما تقول فیمن طلق على الكتاب والسنۃ فخرجت امرأته أو أخرجها فاعتدت في غير بيتها؟ ، إلى أن يقول : «فأجبته بجواب لم يكن عندي جواب عنه ومضيت ولقيت أیوب بن نوح - وهو من وكلاء الإمام الهادی والعسکری ، والظاهر من ترجمته أنه من الفقهاء المحدثین لا من الفقهاء الأصولیین کیونس بن عبد الرحمن - فأخبرته بقول عمر فقال :

(١) مقدمة ابن خلدون: ٤٤٦.

(٢) الكافی ٧: ٧٩ - ٨٠ .

(٣) الكافی ١: ٤/ ١٣٠ .

ليس نحن أصحاب قياس إنما نقول بالآثار، فلقيت علي بن راشد - وهو وكيل آخر - وسألته عن ذلك وأخبرته بقول عمر فقال: قد قاس عليك وهو يلزمك، فسألت معاوية بن حكيم عن ذلك فقال معاوية: ليست العدة مثل الطلاق وبينها فرق^(١).

ثم إن الكليني (ره) نقل في الكافي عن الفضل بن شاذان جواباً شبهاً بذلك^(٢)، وواقع المسألة المثارة في الرواية أن هناك آيتين:

١ - قوله تعالى: **﴿فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدْتِهِنَّ﴾**^(٣).

٢ - قوله تعالى: **﴿وَلَا تُخْرِجُوهُنَّ مِّن بيوْتِهِنَّ﴾**^(٤)، والسؤال لماذا قال الشيعة بأن من طلق لغير العدة فطلاقه باطل بينما قالوا إن المطلقة لو خرجت من بيت زوجها فطلاقها صحيح ، مع أن مفاد الآيتين واحد وهو تقييد الطلاق بالعدة وتقييده بالبقاء في بيت الزوج ، وقد تصور أبوبن نوح وعلي بن راشد أن المقارنة بين الآيتين نوع من القياس ونحن لا نقول بالقياس ، وهذا لون من التفكير البدوي ، بينما معاوية بين حكيم والفضل بن شاذان حيث إنها يملكان التفكير الأصولي فرقاً بين اللسانين ، وهو أن لسان الآية الأولى لسان إرشادي للحصة الخاصة فيفيد عدم الامضاء للطلاق في غير تلك الحصة ، بينما لسان الآية الثانية هو النبي المولوي الذي لا يلزم من مخالفته الفساد الوضعي .

إذن فهذه المنظرات مصدق من مصاديق الفقه الخلافي ، ونحن لو تأملنا فيها لرأينا دخالة علم الأصول في الفقه الخلافي ، كما يظهر من الرواية الأخيرة من الفرق بين اللسان الإرشادي والمولوي .

(١) الكافي ٦ : ٩٢-٩٣.

(٢) الكافي ٦ : ٩٣.

(٣) الطلاق ٦٥ : ١.

(٤) الطلاق ٦٥ : ١.

الأمر الثالث: فيها كتب في الفقه الخلافي:

منها: ما ذكره الصدوق في كتاب الاعتقادات من روایة سليم بن قيس الهلالي في باب اختلاف الحدیثین، وهذه الروایة تتضمن عدة أصول وقواعد لرفع اللبس عند اختلاف الفریقین، كقواعد التمیز بين العام والخاص والناسخ والمنسوخ والمحکم والمتشابه^(١)، ومثلها روایة المسمعی عن الإمام الرضا عليه السلام في نفس الباب^(٢).

ومنها: ما كتبه یونس بن عبد الرحمن في المتعة وفي الاختلاف في الحج وفي المواريث^(٣).

ومنها: ما ذكره الشیخ المفید في أوائل المقالات من البحث حول القياس والاجماع وخبر الواحد والنسخ^(٤)، وما فصله في شرح اعتقدات الصدوق في مبحث الحظر والاباحة والحدیثین المختلفین^(٥)، وقد كانت هذه البحوث تذكر ضمن البحوث الكلامية ثم أفردت بالتدوین والتحریر، هذا تمام الكلام حول الفقه الخلافي وسعته عند المذاهب الاسلامیة ومقدار ارتباطه بعلم الأصول.

الثاني: الفقه المذهبی: والمقصود بالفقه المذهبی عند المدرستین - مدرسة أهل البيت ومدرسة العامة - هو الفقه الاستدلالي، وهو تطبيق الكبريات الأصولیة أو اللغوية أو غيرها لأجل التوصل للحكم الشرعي لا لأجل تثییت مذهب ونقض مذهب آخر، ولذلك لا تطرح البحوث المتسالم عليها في مذهب معین في مجال الفقه الاستدلالي، مثلاً مدرسة أهل البيت عندما تتحدث عن

(١) اعتقدات الصدوق: ١٠٩.

(٢) الوسائل: ٢٧: ١١٣/٣٣٣٥٤.

(٣) رجال النجاشی: ٤٤٦/٤٤٦، ١٢٠٨، فهرست الشیخ: ١٨١/٨٠٩.

(٤) اوائل المقالات: ١٣٨ - ١٤١.

(٥) شرح اعتقدات الصدوق: ١٠٧ - ١٠٨.

الفقه الخلافي تطرح بحوث القياس والاستحسان وما شابه ذلك، بينما عندما تتحدث عن الفقه الاستدلالي لا تطرح هذه البحوث للتسلّم على بطلانها في هذه المدرسة، ويتميز الفقه الاستدلالي عند الشيعة عن الفقه الاستدلالي عند غيرهم بأمرین:

أ - امتداد السنة المعصومية الى زمان أهل البيت عليهم السلام وشمومها لأحاديثهم، وهذا يشكل ثروة فقهية متعددة الحقول في الفقه الاستدلالي الشيعي أكثر من غيره من المذاهب التي قصرت السنة على أحاديث الرسول صلَّى الله عليه وآله وسلم.

ب - افتتاح باب الاجتهاد عند الشيعة نظرياً وعملياً حتى زماننا هذا، مما أدى لوجود حاجة ماسة لتطور علم الأصول واحتياجه على بحوث وقواعد جديدة لم يسبق طرحها في الأزمنة السابقة، وهذه ميزة فاصلة بين الفكر الأصولي عندنا والفكر الأصولي عند بقية المذاهب الإسلامية، فمثلاً بحوث العلم الاجمالي وألوان تنجزه وانحلاله وجريان الأصول في أطرافه وتفاصيل الاشتغال والاستصحاب كلها لا وجود لها في علم الأصول في المذاهب الأخرى، وبهذا العرض تبين لنا ارتباط علم الأصول بعلم الفقه على صعيد الاحتجاج وصعيد الاستدلال.

المبحث السابع

في الأسناد

الاسناد الاعتباري والمجازي

إن لهذا البحث آثاراً علمية مهمة على صعيد العلوم الأدبية والعلوم العقلية والعلوم الاعتبارية كالفقه والأصول، فلذلك ت تعرض له عرضاً مفصلاً في ثلاثة نقاط:



- أ - أقسام الواسطة.
- ب - ثمرات البحث.
- ج - أقسام الواسطة في العروض.

النقطة الأولى: أقسام الواسطة: تنقسم لثلاثة أقسام:

- ١ - واسطة في الشبوت.
- ٢ - واسطة في الإثبات.
- ٣ - واسطة في العروض.

أما الواسطة في الشبوت فهي منشأ الوجود الشامل للعلة الفاعلية وهي ما منه الأثر، والعلة الغائية وهي الموجبة لفاعلية الفاعل باعتبار تأثير تصورها ذهناً في حدوث الإرادة نحو العمل، فالمراد بها - الواسطة في الشبوت - ما كان منشأ للوجود الواقعي . وأما الواسطة في الإثبات فهي المعبر عنها في علم المنطق بالحد الأوسط، والمراد بها ما كان موجباً لثبت المحمول للموضوع ، فإن كانت واسطة في الشبوت أيضاً أي علة للنتيجة فالبرهان لم يـ، وإن كانت معلولاً للنتيجة

فالبرهان إنني من القسم الأول، وإن كانا متلازمين فهو إنني من القسم الثاني. إذن فالنسبة بين الواسطتين عموم من وجه، لأن ثبوت المحمول للموضوع في باب القضايا إن كان بديهيًا لا يحتاج لواسطة إثباتية كثبوت الحرارة للنار فهذا مورد للواسطة في الثبوت دون الواسطة في الأدلة، باعتبار حاجة كل معلول للعلة في صميم وجوده، وإن كان ثبوت المحمول للموضوع نظريًا يحتاجًا لواسطة إثباتية مع كون تلك الواسطة هي العلة الواقعية في الثبوت فهذا مورد اجتماع الواسطتين، وإن كانت الواسطة الإثباتية معلولاً للتبيبة لا علة لها فهذا مورد للواسطة في الأدلة دون الثبوت.

وأما الواسطة في العروض فالمراد بها أن تكون الواسطة متصفه بصفة معينة أولاً وبالذات ويتصنف بها ذو الواسطة ثانياً وبالعرض، كقولنا جري النهر، فالواسطة في الجريان هنا هو الماء وهو المتصف بصفة الجريان أولاً وبالذات وإنها يتصنف بها النهر ثانياً وبالعرض، وهذا مقابل الواسطة في الثبوت فإن ذا الواسطة فيها يتصنف ~~بالصفة~~ ^{بالتوصيف} حقيقة وبالذات لا ثانياً وبالعرض، كقولنا الماء يغلي، فإن غليان الماء بواسطة النار إلا أن الماء متصف حقيقة وبالذات بالغليان لا بالعرض، فيبين الواسطة العروضية والثبوتية نسبة التباين كما هو ملاحظ. وكذلك فإن النسبة بين الواسطة العروضية والواسطة الإثباتية هي نسبة التباين أيضاً، ولتوسيع الفرق بين الواسطة في العروض والواسطة في الثبوت نستعرض أموراً:

الأول: إن قيام الصفة بالواسطة الثبوتية قيام صدوري وقيام الصفة بالواسطة العروضية قيام حلولي، والمراد بالقيام الصدوري الأعم من تأثير العلة الفاعلية كتأثير النار في حرارة الماء وتأثير العلة الغائية كتأثير صورة الجلوس في صنع الكرسي، ومنه تأثير ملاكات الأحكام الشرعية في جعل الحكم الشرعي، لأن الملاك غاية للجعل.

الثاني: إن إسناد الصفة للشيء مع الواسطة الثبوتية إسناد حقيقي ومن باب وصف الشيء بحال نفسه بينما إسناد الصفة للشيء مع الواسطة العروضية إسناد مجازي، ولو تجاوزاً عقلياً إن لم يكن تجاوزاً أدبياً كما سيأتي بيانه، وهو المعبر عنه في مصطلح علم البيان بأنه وصف الشيء بحال متعلقه، وبحسب الاصطلاح الفلسفي يعبر عنه بالسبق بالحقيقة، حيث أن الواسطة هي المتصف حقيقة بالصفة المعينة وإنما يتتصف بها ذو الواسطة بالعرض، وهذا لون من السبق في الاتصال يسمى بالسبق بالحقيقة.

الثالث: إن الصفة العارضة للشيء مع الواسطة في العرض فرد واحد من الصفة عارض أولاً وبالذات للواسطة نحو جري الميزاب وعارض بالعرض الذي الواسطة، بينما الصفة العارضة مع الواسطة في الثبوت قد تكون فرداً واحداً عارضاً لذي الواسطة حقيقة كعرض الغليان للماء بواسطة النار، وقد تكون فردین أحدهما عارض للواسطة حقيقة والأخر عارض لذاتها حقيقة كالنار الموجبة لاتصال الماء بالحرارة، حيث أن هنا فردین من الحرارة أحدهما عارض للماء والأخر عارض للنار.

الرابع: إن الصفة العارضة للشيء مع الواسطة في الثبوت حيث أن الشيء متصل بها حقيقة فيستحصل أن يتصل بنقيضها أو ضدتها حقيقة، للزوم محذور اجتماع النقيضين أو الضددين. نعم لا مانع من اتصافه بالنقيض والضد مجازاً، بينما الشيء المتصل بوصف مع واسطة في العرض بها أنه غير متصل بالوصف حقيقة فلا مانع من اتصافه بنقيضه وضده حقيقة، إذ لا يترتب على ذلك محذور اجتماع النقيضين والضددين.

النقطة الثانية: ثمرة البحث: إن لهذا البحث ثمرات علمية كثيرة على صعيد الأدب والفقه والأصول، ونحن نستعرض بعض الثمرات:

- أ - من الثمرات الفقهية للبحث ما ذكره الفقهاء من أن صاحب الدار

لو قال لرجل ادخل الدار فإنك صديقي فالمفهوم عرفاً من هذا الكلام أن الصداقة واسطة في العروض، أي أن الحكم وهو جواز الدخول مترب على عنوان الصديق أولاً وبالذات وإنما يتوجه للمخاطب باعتبار انطباق موضوع الحكم عليه، ولو علم المخاطب بأنه ليس بصديق لصاحب الدار فلا يجوز له الدخول، لأن موضوع الحكم هو عنوان الصديق الا أن صاحب الدار أخطأ في التطبيق وليس موضوع الحكم هو المخاطب حتى يجوز له الدخول على كل حال، ولو قال له «ادخل الدار لأنك صديقي» فالمفهوم عرفاً من ذلك أن الصداقة واسطة في الثبوت، أي أن موضوع الحكم بجواز الدخول هو ذات المخاطب لا عنوان الصديق وإنما الصداقة من دواعي الأذن بالدخول، فهنا حتى مع علم المخاطب بعدم كونه صديقاً يجوز له الدخول ما دام هو الموضوع للحكم بالجواز.

ب - من الثمرات الأصولية التي ترتب على هذا البحث تفريق العلماء بين الحيثية التعليلية والحيثية التقيدية، حيث أن الحيثية التعليلية راجعة للواسطة في الثبوت والحيثية التقيدية راجعة للواسطة في العروض^(١)، ويرتبط بذلك جملة من البحوث، منها: ما ذكروه من أن الحيثيات التعليلية في الأحكام العقلية راجعة للحيثيات التقيدية، فمثلاً حكم العقل بوجوب نصب السلم لأنه مقدمة للواجب راجع لحكمه بأن المقدمة واجبة ومن باب التطبيق على الفرد المذكور حكم بوجوبه، لذلك لا مانع من اجتماع الاستحباب الذاتي مع الوجوب الغيري في المقدمة، فالاستحباب الذاتي مثلاً لل موضوع بها هو وضوء والوجوب الغيري له بها هو مقدمة، ومع اختلاف الجهة فلا مانع من اجتماعهما.

(١) أجدود التقريرات ١ : ٤٩٨ - ٤٩٩

ج - ما ذكره المحقق النائي (قده) في باب مفهوم الموافقة من أن المولى لو قال: «لا تشرب الخمر فإنه مسكر» فظاهر الجملة أن الإسکار واسطة في العروض وحيثية تقيدية، فالموضوع للحرمة حقيقة هو المسكر لا عنوان الخمر وإنما يتصنف الخمر بالحرمة ثانياً وبالعرض باعتبار انطباق الموضوع عليه، وحيثئذٍ فيستفاد من التعليل المذكور عموم مفهوم الموافقة لكل مسكر ما دام الموضوع للحرمة هو عنوان المسكر.

وأما لو قال المولى: «لا تشرب الخمر لأنه مسكر أو لإسکارها» فالمفهوم من ذلك عرفاً أن الإسکار واسطة في الثبوت وحيثية تعليلية فقط، وأن الموضوع للحرمة واقعاً هو الخمر وإنما من دواعي جعل الحرمة له إسکاره لا أن موضوع الحكم هو عنوان المسكر، والمستفاد حيثئذ عدم سعة مفهوم الموافقة لغير الخمر من المسکرات^(١)، وغير ذلك من التصرفات.

النقطة الثالثة: في أقسام الواسطة في العروض: للواسطة في العروض
ثلاثة تقسيمات:

- أ - باعتبار الوضوح والخفاء.
 - ب - باعتبار التغاير الوجودي والمفهومي.
 - ج - باعتبار النسبة بين الواسطة وذي الواسطة.
- ال التقسيم الأول: وهو انقسام الواسطة في العروض الى جلية وخفية وأخفى .**

الواسطة الجلية: وهي ما يعد عند العرف من باب الاستناد لغير ما هو له كقولنا جرى الميزاب، حيث يرى العرف هنا أن الجريان حقيقة للماء لا للميزاب فالواسطة في المثال جلية، وكقولنا البيوت متحركة مع أن الحركة واقعاً

(١) أجود التقريرات ١: ٤٩٨.

للأرض لا للبيوت. ومن الأمثلة الفقهية للواسطة المحلية متعلقات الأحكام، فمثلاً إذا قال المولى : يجب الصلاة، فإن العرف الساذج قد يتصور أن الصلاة الخارجية هي المعروض للوجوب حقيقة بل ربما طرح ذلك في كلمات العلماء الأعلام، ففي الكفاية في بحث اجتماع الأمر والنهي - بعد دعوى التضاد الحقيقي بين الأحكام الخمسة - ذكر بأن المعروض الواقعي للحكم هو العمل الخارجي للمكف^(١)، مع أن هذا المفهوم لا يقره العرف التأمل وذلك لعدة أمور: أولاً: لأن الوجوب أمر اعتباري ولا يمكن أن يتشخص في وعاء الاعتبار إلا بحد معين وهذا الحد هو طبيعي الصلاة الموجود بالوجود الاعتباري ، إذ من المستحيل تشخيص ما هو اعتباري بها هو خارجي كما يستحيل العكس أيضاً، فمن المستحيل كون الصلاة الخارجية حداً للوجوب الاعتباري .

ثانياً: على فرض عدم حصول الصلاة خارجاً لعصيان أو غيره فيلزم من ذلك تقويم الموجود وهو الوجوب الاعتباري بالمدعوم وهو الصلاة الخارجية، وذلك مستحيل .

وثالثاً: إن العمل الخارجي مسقط للتکلیف فكيف يكون معروضاً له، لذلك فالمتصف حقيقة بالوجوب هو الماهية الموجودة في وعاء الاعتبار واتصاف الفرد الخارجي به من باب الواسطة في العروض ، وهي واسطة التطابق لا الانطباق، لأن الانطباق إنها يكون بين الكلي وفرده والعمل الخارجي ليس فرداً للماهية الموجودة في وعاء الاعتبار بل هو مطابق ومشابه لها ، وهذه الواسطة جلية لم تتأمل في المطلب .

الواسطة الخفية: وهي ما كان الإسناد فيها بحسب النظر العرفي إسناداً حقيقياً وإن كان بحسب النظر العقلي إسناداً مجازياً، ومثاله الحد الأوسط في

(١) الكفاية: ١٥٨ .

باب البرهان إذا كان علة للتبيحة وكان البرهان ملياً، كقولنا: «كل إنسان حيوان وكل حيوان حساس فكل إنسان حساس»، فهنا الإحساس وصف للحيوان بـها هو حيوان، وعروفه للإنسان وإن كان إسناداً حقيقياً بنظر العرف ولكنه بحسب النظرة العقلية إسناد مجازي ، باعتبار كون هذا الثبوت مستندأً لواسطة وهي الحيوانية.

والمثال الفقهي المرتبط بذلك باب المعمول الثاني باصطلاح الفلسفه، بيان ذلك : أن المعمول قد يكون له ارتباط واحد، إما خارجي كارتباط البياض بالجسم وهذا معمول أولى وإما ذهني كالكلي العقلي الذي ليس له ارتباط بالخارج أصلأً وهذا معمول ثانوي باصطلاح المناطقة والفلسفه، وقد يكون له ارتباطان، ارتباط بمعروفه الذهني وارتباط بموصوفه الخارجي ، فهو معمول ثانوي باصطلاح الفلسفه، كالأمكان فإن المعروض له ذهناً هو الماهية المعلولة والمتصف به خارجاً هو الموجود الخارجي .

ومثاله من الأحكام الفقهية النحوية والملكية، فإن معروضها الذهني هو العنوان الذهني للدم والمال مثلاً، بينما المتصف بها خارجاً هو عين الدم وعين المال. ومثاله أيضاً وجوب الحج على المستطيع ، فإن الوجوب له ارتباطان، ارتباط اعتباري بعنوان المستطيع وهو ارتباط المقيد بقيده في وعاء التقيد وارتباط خارجي بالمعنى نفسه ، فالمستطيع الخارجي ليس هو المعروض للوجوب حقيقة إذ يستحيل تقيد الاعتباري بالأمر الخارجي .

وإنما المعروض الحقيقي للوجوب هو المستطيع في الوعاء الاعتباري ، لكن علاقة التطابق بين ما في الخارج وما في الاعتبار الذهني أوجبت إسناد الوجوب للمستطيع الخارجي على نحو العروض عليه ، وهو إسناد مجازي بنظر العقل لرجوعه لواسطة التطابق وإن كان هو متصفاً بالتکلیف حقيقة ، الا أن الاتصال غير العروض كما هو مذكور في كتب الحکمة .

ويترتب على هذا البحث عدة ثمرات أصلية:

أ - ما ذكره الأصوليون بأن للحكم مرتبتين مرتبة الائفاء ومرتبة الفعلية، مع أن الحكم المجعل واحد وليس له وجودان متعاقبان، إذن فمقصودهم ما ذكرنا من أن وجوب الحج مثلاً له ارتباطان، ارتباط بمعروضه وهو المستطاع في وعاء الاعتبار، وهذه هي مرحلة الجعل، وارتباط بموصوفه وهو المستطاع الخارجي، وهذه هي مرحلة الفعلية، أي مرحلة اتصاف ما في الخارج بكونه مكلفاً بالحج مثلاً، والا فليس هناك تعدد في وجود الحكم إطلاقاً.

ب - ما طرحته الاستاذ السيد الخوئي (قده) في الاشكال على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية من أن استصحاب عدم الجعل معارض باستصحاب بقاء المجعل^(١)، فمثلاً استصحاب بقاء حمرة وطء الحائض بعد نقاشهما وقبل غسلها معارض باستصحاب عدم سعة الجعل لما بعد فترة الحيض، وقد يلاحظ عليه - كما هو مذكور في كلمات المحقق النائيني (قده) - بأن استصحاب عدم الجعل في المقام مثبت^(٢)، ولعله لأن استصحاب الجعل أو عدمه متقوم بالارتباط الأول وهو ارتباط الحكم بمعروضه بينما استصحاب المجعل متقوم بالارتباط الثاني وهو ارتباط الحكم بموصوفه، فأحد الاستصحابين لا يعارض الآخر ولا ينفيه، إذ لا توجد نقطة جامدة بينهما فكل منها مرتبط بمرحلة معينة.

ج - مسألة الشرط المتأخر، حيث أورد بعض علماء الأصول بأن الشرط المتأخر مستلزم لتقوم المتقدم بالمتأخر الراجع لتقوم الموجود بالمدعوم وهو مستحيل، لكن صاحب الكفاية قد ذكر بأن المتفرقات في وعاء الزمان مجتمعات في وعاء الاعتبار، فالوجوب مقيد حقيقة بالقيد الموجود في وعاء الاعتبار^(٣) إذ لابد

(١) مصباح الأصول ٣: ٣٦ - ٤٠.

(٢) أجود التقريرات ٢: ١٨٩ - ١٩٠.

(٣) الكفاية ٩٣ - ٩٤.

من اجتماع المقيد والقيد في وعاء واحد، لا أنه مقيد بالقيد المتأخر زماناً، فيما هو قيد للوجوب حقيقة هو العنوان الاعتباري وهو مقارن للحكم لا متأخر عنه وما هو المتأخر عنه ليس بقيد له بل هو مطابق للقيد الحقيقي.

فتتین لنا من خلال هذه البحوث أهمية التعرف على أقسام الواسطة في العروض، والفرق بين الخفية والجلدية منها، ففي المثال إسناد الشرطية للمتأخر وجوداً وإن كان إسناداً حقيقياً بنظر العرف لكنه مع الواسطة في العروض، وهي واسطة التطابق بين ما في الخارج وما في وعاء الاعتبار، فهو إسناد مجازي بنظر العقل، والشرطية للقيد الاعتباري المقارن لا للوجود الخارجي المتأخر.

الواسطة الأخفى: وهي ما كان الاسناد فيها بنظر العقل إسناداً حقيقياً ولكن بحسب الدقة الفلسفية العقلية يكون إسناداً مجازياً، فمثلاً قولنا الجسم أبىض يعد إسناداً حقيقياً بنظر العرف والعقل، ولكن بحسب الدقة الفلسفية المبنية على تعدد الوجود للجوهر والعرض فالأبىض في الواقع هو البياض لا الجسم، وهذا الاسناد مجازي باعتبار ارتباط الوجودين خارجاً على نحو التركيب الاتحادي أو الانضمامي على الخلاف فيه، ومثله قولنا زيد موجود فإنه إسناد حقيقي بنظر العرف والعقل لكنه إسناد مجازي بنظر الفيلسوف المتأمل باعتبار القول بأصالة الوجود، فالموجود حقيقة هو الوجود وإنها ينسب للماهية ثانياً وبالعرض، إذن فالواسطة في هذه الأمثلة أخفى من الواسطة في الموردين السابقين لأن التنبه لها يحتاج لدقة فلسفية.

التقسيم الثاني: لا شك أنه لابد من وجود الارتباط بين الواسطة وذي الواسطة كالحالية وال محلية والعلية والمعلولة وشبيه ذلك، والا لما صحي إسناد وصف الواسطة لذى الواسطة ولو مجازاً، ولا بد من التغير بينهما إما بحسب الوجود وإما بحسب المفهوم وإما بلحاظهما معاً، ولو لا ذلك لما كانا شيئاً أحدهما واسطة والأخر ذو الواسطة فهنا ثلاثة أقسام:

الأول: التغاير الوجودي والمفهومي بين الواسطة وذاتها، وهو على قسمين:

- أ - ما يمكن فيه الاشارة الحسية ويسمى بـ (التغاير في الوضع) كالسفينة والجالس فيها، فإنها متغايران وجوداً ومفهوماً مع إمكان التفريق بينها بالاشارة الحسية، فإذا قيل راكب السفينة متحرك فهو إسناد مجازي لغير من هوله.
- ب - ما لا يمكن فيه الاشارة الحسية كما هو بين العرض وموضوعه، فمثلاً إذا قيل الجسم منحني أو مستقيم فالاسناد هنا مجازي لوجود الواسطة في العروض، وذلك لأن الانحناء والاستقامة من الكيفيات العارضة للكميات فالمتصف بالانحناء والاستقامة هو الكم وهو الخط في المثال لا الجسم نفسه لكنه أسند للجسم مجازاً بواسطة أحد أعراضه وهو الكم، وبين العرض وهو الواسطة والجوهر الموضوع له وهو ذو الواسطة تغاير وجودي بناءً على المسلك المشهور من تعدد الوجود للجوهر والعرض لا على مسلك آغا علي مدرسي من كونها وجوداً واحداً متطوراً بعده أطوار عرضية وهو المختار عندنا، وبينها تغاير مفهومي أيضاً لكن لا يمكن التفريق بينها بحسب الاشارة الحسية.

الثاني: التغاير الوجودي مع الوحدة الماهوية، ونذكر له ثلاثة أمثلة:

- أ - المعلوم بالذات والمعلوم بالعرض، فالصورة المرسمة في أفق النفس هي المعلوم بالذات ومطابقها الخارجي معلوم بالعرض، فتسمية ما في الخارج معلوماً لا بنحو الاسناد الحقيقي بل هو مجازي معتمد على واسطة في العروض، وهي مرآتية ما في الذهن لما في الخارج، والا فيستحيل أن يكون الأمر الخارجي حداً لما هو أمر نفسي وهو العلم، فهنا يوجد بين الواسطة وهي المعلوم بالذات وذاتها وهو المطابق الخارجي تغاير وجودي، لأن أحدهما وعاءُ الذهن والأخر وعاءُ الخارج لكنهما متحداث ماهية بناءً على المسلك المشهور من كون المعلوم نفس الموجود الخارجي .

ب - المراد بالذات والمراد بالعرض، فإذا اشتاق الإنسان مثلاً للعب الكرة فالمراد أولاً وبالذات هو العنوان النفسي المحدد للإرادة النفسية في وعائهما والمراد ثانياً وبالعرض هو اللعب نفسه، فالاسناد مجازي مع الواسطة في العروض .

ج - متعلقات الأحكام كالصلة الواجبة، حيث إننا إذا تأملنا هنا نجد أن المعروض للوجوب حقيقة هي الماهية الاعتبارية للصلة، لأن نسبة متعلق الاعتبار للاعتبار نفسه نسبة الماهية للوجود، وهي كما يقال في الحكمة نسبة المد للمحدود، ويستحيل أن يكون الأمر الاعتباري محدوداً بحد خارجي فالمعروض الاعتباري المحقق للوجوب الاعتباري مختلف وجوداً عن العمل الخارجي المحقق للامتثال لكنهما يتحداً ماهية ومفهوماً، وهذه الوحدة المفهومية واسطة في عروض أوصاف كل منها للأخر ونذكر لذلك مثالين:

أ) إن الصلاة الخارجية تتصف بالوجوب مجازاً، لأن هذا الوجوب وإن كان عارضاً على الصلاة الاعتبارية حقيقة ولكن لتطابق ما في الاعتبار مع ما في الخارج صح توصيف ما في الخارج بوصف ما في وعاء الاعتبار. وكذلك الصلاة الاعتبارية تتصف بكونها ذات مصلحة وملائكة مجازاً، لأن الواجب للملك حقيقة هو الصلاة الخارجية لا الذهنية لكن لتطابقها في الماهية صح اتصاف ما في الاعتبار بصفات ما في الخارج .

ب) باب التواهي كما لو قال المولى لا تشرب الخمر، فهنا المعروض الحقيقي للنبي الاعتباري هو طبيعي الخمر ولكن الملك وهو المفسدة في الشرب موجود في الفرد الخارجي للخمر متعدد بتعدده، فلو قصرنا النظر على وعاء الاعتبار لقلنا بعدم انحلال النبي لعدة نواهي بعدد الأفراد، لأن ما هو متكرر في الخارج ليس معروضاً للنبي وما هو معروض له في وعاء الاعتبار واحد لا كثرة فيه وهو طبيعي شرب الخمر، ولكن لو تأملنا وجدنا أن الخمر الاعتباري

والخارجي متغيران وجوداً إلا أنهما متحدان مفهوماً، وحيثئذ تتحقق مرآية ما في الذهن لما في الخارج ومع هذه المرآية تسري أوصاف كل منها للأخر بنحو الواسطة في العروض، فالكثرة الخارجية للأفراد والمقاصد ملحوظة في طباعي شرب الخمر حين ورود النهي عليه.

وهذا ما ندعيه من الانحلال، وهو أن الجاصل عندما يلاحظ الماهية النهي عنها لملأ فيها ويرى أن الملأ متعدد بعدد أفراد الماهية خارجاً يصب نهيه على الماهية لا على نحو صرف الوجود بل بما هي مرآة حاكية للأفراد المتعددة الواحدة للمفسدة، خلافاً لمن ينكر الانحلال كالسيد البروجري (قده).

الثالث: التغاير المفهومي مع الاتحاد الوجودي، ولذلك عدة أمثلة

منطقية وفقية:

١ - ما ذكر في علم المنطق من وجود الماهيات الطولية بوجود واحد، كالإنسان والحيوان فإنها يوجدان بوجود واحد فيمكن نسبة صفات أحدهما للأخر بواسطة الاتحاد الوجودي بينها، فيقال الإنسان حساس بما هو حيوان والحيوان ناطق بما هو إنسان، وهذا الاستدلال مجازي مستند للواسطة في العروض وهي الوحيدة الوجودية.

٢ - الأمور الانتزاعية مع مناشيء انتزاعها، بناءً على وجودها بوجود منشأ انتزاعها بالعرض لا بالتبع كما حرر في الأسفار^(١)، فهنا يتحقق الاتحاد الوجودي بين ماهيتين فيمكن إسناد صفات إحداهما للأخر بواسطة الاتحاد الوجودي، فيصح - مثلاً - إسناد صفات عمل السرقة خارجاً لعنوان الغصب المنتزع منه وبالعكس.

٣ - الطبيعي مع فرده فإنهما متغيران مفهوماً متحدان وجوداً، فهل يصح

(١) الأسفار ١ : ٢٧٤ - ٢٧٥

إسناد صفات أحدهما للآخر بواسطة الاتحاد الوجودي بينها أم لا؟ ذهب صاحب الكفاية في بحث الأصل المثبت وبحث استصحاب الكل إلى صحة جريان استصحاب الفرد لإثبات آثار الكل باعتبار خفاء الواسطة بينهما^(١)، لاتحادهما وجوداً بحيث لا يرى العرف ثنائية بينها بل يرى أن آثار أحدهما آثار للآخر بلا تفكيك، بينما ذهب الأعلام إلى كون ذلك أصلاً مثبتاً وأن وجود الواسطة في العروض بينها لا يسوغ إسناد آثار أحدهما للآخر في باب التنزيلات الشرعية كاستصحاب، لكونه من الأصول العملية التنزيلية.

٤ - بحث اجتماع الأمر والنهي كالصلة والغضب، وتوضيحه: أنه إن قلنا في هذا البحث بالاجتماع الموردي فلا شاهد فيه وإن قلنا بالاتحاد الوجودي على نحو التركيب الانضمامي فلا شاهد فيه أيضاً وإن قلنا بالاتحاد الوجودي على نحو التركيب الاتحادي بين الماهيتين فهذا موضع الاستشهاد، حيث يتم البحث في أن ملاك أحدهما هل يسري للآخر فيكون المورد من قبيل تزاحم الملائكة ويترتب عليه القول بامتلاك الاجتماع أم لا. فالقول بالسرابة مبني على ما ذكرنا من كون الاتحاد الوجودي بين الماهيتين واسطة في عروض صفات أحدهما للآخر.


٥ - ما ذكر في بحث مقدمة الواجب، من أن الجزء كالمسجد في الصلاة مع اتصافه بالوجوب الغيري لكونه مقدمة للكل هل يتصرف بالوجوب النفسي الضمني، فيسري الوجوب النفسي من المركب لأجزائه بواسطة اتحادهما وجوداً وإن كانوا متغيرين مفهوماً أم لا.

وغير ذلك من ثمرات البحث في الواسطة وأقسامها.

ال التقسيم الثالث : في نسبة الواسطة لذتها، تنقسم الواسطة في العروض بلحظ نسبتها لذتها إلى أربعة أقسام :

- ١ - نسبة التباين كما هو بين السفينة والجالس فيها.
- ٢ - نسبة العموم من وجه كالصلة والغصب في مورد اجتماعها.
- ٣ - نسبة التساوي للأجزاء بالأسر مع الكل فإنها شيء واحد والاختلاف مفهومي .
- ٤ - نسبة العموم المطلق حيث تكون الواسطة أعم مطلقاً نحو لا تشرب الخمر فإنه مسكر، أو تكون الواسطة أخص مطلقاً كقولنا الحيوان ناطق بها هو إنسان .

ويفيد يتضح لنا الحاجة الماسة لمعرفة الواسطة في العروض وأقسامها حتى لا نقع في المغالطة بجعل ما بالعرض مورداً بالذات وترتيب الآثار على ذلك.



مركز تحقیقات کشوری اسلامی

المبحث الثامن

موضوع العلم

قبل الدخول في البحث الصغري و هو تحديد موضوع علم الأصول لابد من طرح البحث الكبوري وهو الحديث عن موضوع العلم بصفة عامة، وقد طرح الفلاسفة تعريفاً لموضوع العلم، وهو: «موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية»، وأصبحت هذه العبارة مثاراً للمناقشات الفلسفية والاصولية وذكرت فيها مختلف التفسيرات ولكن الدخول في صميم تلك المناقشات يخرجنا عن اطار البحث الاصولي، لذلك نكتفي بعرض تفسيرنا لهذه العبارة وبيان مقدماته ودفع الایرادات عنه فالكلام في ثلاثة نقاط:

أ - مقدمات التفسير.

ب - بيان المعنى .

ج - دفع المناقشات .

النقطة الأولى: وتشتمل على عدة مقدمات:

المقدمة الأولى - في بيان المراد بالعلم: من الواضح أنه ليس المراد بالعلم هنا الإدراك الذهني المنقسم للتصور والتصديق، بل المراد به نفس المسائل المجموعة بوحدة تركيبية معينة في وعائتها المناسب لها سواءً أدركها الإنسان أم لم يدركها، ودليل ذلك التبادر العرفي من إطلاق كلمة العلم المضافة لعنوان إعتبري خاص، فعندما يقال درست علم الأصول وكتبت في علم النحو وهذا كتاب في علم الفقه لا ينسق للذهن العرفي ان المقصود بذلك هو الإدراك فإن

الادراك لا يدرس ولا يدون ، بل المقصود هو نفس المسائل في وعائهما المناسب لها لأن الدرس والتدوين معقول في ذلك .

المقدمة الثانية - في بيان معنى الموضوع : ان الموضوع يطلق على أربعة

معانٍ :

الأول: الموضوع مقابل المحمول: فإن المناطقة ذكروا أن القضية لفظية كانت أم ذهنية - إن كانت شرطية فهي مركبة من مقدم وتالي ، وإن كانت محلية فهي مركبة من موضوع ومحمول ، سواءً كانت ثبوتية أو سلبية . والثبوتية كما تحتاج لموضوع مقرر في الوعاء اللفظي أو الذهني تحتاج أيضاً لوجود الموضوع في ظرفه المحكى عنه ، فإن ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له لا الثابت ، ولكن إذا كانت سلبية كما في قولنا زيد ليس بقائم فقد ذهب المعظم إلى كفاية تقرر الموضوع في الوجود اللفظي والذهني من أجل تأليف القضية بلا حاجة لوجود المسلوب عنه في الواقع ، بينما قد يستفاد من كلام المحقق النائي (قوله) في بحث استصحاب عدم الأزلي احتياج السالبة المحصلة لوجود الموضوع في وعائمه المناسب مما يتربّ عليه إنكار جريان استصحاب عدم الأزلي^(١) .

وبيان ذلك : أن هناك مسلكين في باب القضايا :

١ - القول بالوجود الرا بط.

٢ - القول بعدمه .

فالقول الأول يعني تركب القضية من ثلاثة اطراف موضوع ومحمول ورابط ، باعتبار أن هناك وجودين محمولين وجود الجوهر وجود العرض فإذا لم يكن بينهما وجود رابط لا يتم ارتباطهما واقعاً ولا يصح حمل أحدهما على الآخر ، فإذا كانت القضية موجبة نحو زيد قائم فلابد فيها من وجود الموضوع واقعاً لأن الإيجاب يعني الرابط بين الموضوع والمحمول والربط يحتاج لطرفين يقوم بهما

(١) فوائد الأصول ٤ : ٤٤٢ - ٤٤٥

فلا بد من وجود الموضوع حيث لا يتحقق به الوجود الربطي ، بينما إذا كانت القضية سالبة والسلب يعني عدم الربط فلا يوجد حيث لا يوجد رابط حتى يحتاج لموضوع موجود يتقوم به ، فلا تحتاج السالبة المحصلة لوجود الموضوع .

والقول الثاني - وهو مختار المحقق النائي (قده)^(١) - هو القول بعدم الوجود الربطي ، وذلك لأن الارتباط الواقعي بين الموضوع والمحمول حاصل بنفس عرضية المحمول فإن معنى عرضية المحمول هو كون وجوده في نفسه عين وجوده لغيره بلا حاجة لوجود رابط بينه وبين الموضوع ، وحيث لا يتحقق إن كانت القضية موجبة فتارة يلاحظ وجود المحمول العرضي في نفسه وهذا هو الوجود المحمولي ، وتارة يلاحظ وجوده للموضوع وهو معنى عرضيته ، وهذا اللحاظ يحتاج لوجود الموضوع لأن ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له .

وإن كانت القضية سالبة فالسلوب أمر عرضي يلاحظ تارة عدمه في نفسه ويعبر عنه بالسلب التام ، وتارة يلاحظ سلب الموضوع وحيث لا يكون مفاده مفاد ليس الناقصة وهو العدم النعي ، وهو بهذا يحتاج للموضوع أيضاً لأن ثبوت شيء - ولو كان سلباً - لشيء فرع ثبوت المثبت له . إذن فالتفريق بين القضية الموجبة والسايبة في الحاجة لوجود الموضوع وعدمه راجع للاعتراف بالوجود الربطي المتحقق في الموجبات فيحتاج لوجود الموضوع وعدم تتحققه في السالب فلا حاجة لوجود الموضوع لعدم تقويم شيء به ، وأمام مع انكاره فلا فرق بين الموجبة والسايبة في كون المحمول عرضياً والعرض متقويم بموضوع جوهري بمقتضى عرضيته فيحتاج لوجود الموضوع على كل حال ، وبناء على هذا فالقضايا السالبة ترجع كلها لحمل العدم النعي على الموضوع ، فلا يمكن الاستصحاب العدمي حيث لا يتحقق ، لأن استصحاب العدم المحمولي لا يثبت العدم النعي والعدم النعي ليست له حالة سابقة حتى يستصحب ، ونقاش المبني

(١) أجود التقريرات ١ : ١٥ - ٢٢ .

والبناء يأتي في باب الاستصحاب.

الثاني: الموضوع في مقابل العرض: ذكر الحكماء في بيان العرض والجوهر أن العرض ماهية لو وجدت كان وجودها في نفسها عين وجودها لموضوعها، والجوهر ماهية لوجودت وجدت لا في موضوع، فالجوهر في غنى عن أعراضه وإن لم يكن في غنى عن جوهر آخر، فالمادة مع كونها جوهراً لا تستغني في وجودها عن الصورة النوعية المحصلة لها.

الثالث: الموضوع بمعنى الأصل: ذكر أرباب العلوم أن لكل علم أصولاً موضوعة يعبر عنها بالمبادئ التصديقية، وهذه المبادئ لابد من ثبوتها بالبداهة أو في علم آخر، وعلم الأصول له مبادئ تصديقية أيضاً كالاذعان بموضوعه وغايته ونحو ذلك.

الرابع: الموضوع بالمعنى اللغوي: وهو محور البحث والحديث في كل كلام وعلم فلا يخلو عنه علم، وهذا هو المقصود في كلماتهم بلفظ الموضوع.

فالمعنى الأول غير مقصود لوجهين:

أ - عدم انحصار القضايا المستعملة في العلوم بالقضايا الحتمية حتى يفسر الموضوع بموضوع القضية بل قد تكون شرطية مؤلفة من مقدم وتالي.
 ب - إن موضوع العلم لا يجب أن يقع موضوعاً للمسائل المدونة بل قد يكون محمولاً فيها وقد لا يكون، فالمهم وجود المحور للبحوث فقط. فمثلاً موضوع الحكمة المتعالية هو الموجود بها هو موجود مع انه قد يقع محمولاً للقضية كقولنا النفس موجود أم لا؟ وقد يقع موضوعاً نحو الموجود واجب ومحken.

والمعنى الثاني غير مقصود أيضاً لوجهين:

١ - عدم اطراده لسائر العلوم، فإن موضوع بعض العلوم خارج عن الجوهرية والعرضية كموضوع الإلهيات بالمعنى الأعم، فإن موضوعه الوجود بها هو وجود الوجود خارج عن الجوهرية والعرضية بل هو منشأ انتزاعهما بناءً على

اصالته.

٢ - لو كان المقصود بالموضوع الجوهر المستغنى في وجوده عن الاعراض لكان المراد بالعوارض الذاتية هو الاعراض التسعة، إذ لا يوجد للجوهر عوارض ذاتية تعرض له بلا واسطة الا المقولات التسع والمفاهيم الانتزاعية الشاملة لذاتي باب البرهان والخارج المحمول والمفهوم التحليلي، مع أن كثيراً من العوارض المبحوث عنها في العلوم عوارض اعتبارية كالاحكام الخمسة في علم الفقه والمحجية في علم الأصول وهي عوارض غريبة بالنسبة لمعرضاتها من الصفات والافعال والجواهر والادلة، وغرابة عروضها عليها باعتبار وجود الواسطة الخفية لأنها تعرض في وعاء الاعتبار لموضوعها في ذلك الوعاء، فعروضها على الموضوع الخارجي إنها هو بواسطة انطباق ما في الاعتبار عليه وهي واسطة خفية في العروض، فالعارض حيث لا ذاتي.

فلو فسرنا الموضوع هنا بالجوهر المعروض للأعراض التسعة وللمفاهيم الانتزاعية خرج البحث عن العوارض الاعتبارية عن موضوع العلم، لأنها عوارض غريبة بالنسبة للجوهر لا عوارض ذاتية، مع أن العلوم الاعتبارية كالفقه والأصول قائمة على البحث عن هذه العوارض الاعتبارية.

وأما المعنى الثالث للموضوع فعدم إرادته واضح لأن مقدمة العلم

تنقسم لثلاثة أقسام:

١ - موضوع العلم.

٢ - تعريفه.

٣ - مبادئه التصورية والتصديقية.

ولو كان الموضوع للعلم هو عبارة عن مبادئه التصديقية لم يكن قسماً ثالثاً في مقابلها وهو خلف، وبعد بطلان إرادة المعاني الثلاثة تعين المعنى الرابع، وهو أن معنى الموضوع هو محور بحوث العلم سواءً كان جوهراً أم عرضاً أم غير

ذلك.

المقدمة الثالثة: في بيان العوارض الذاتية:

المقصود بكلمة العوارض جمع عارضة كفواطم جمع فاطمة أخذًا من العروض بمعنى الإضافة، سواءً كان العارض من المقولات التسع في إضافتها للجوهر، أم من المحمولات الانتزاعية كالامكان والوجوب المضافين للوجود، أم من المحمولات الاعتبارية كالوجوب والحرمة المضافين للافعال، أم من سخن الوجود لإضافته للماهية كما قالوا: «إن الوجود عارض الماهية تصوراً»، أم من سخن الجوهر كاضافة الصورة النوعية الجوهرية للهاد، فالعروض مطلق الإضافة بنحو الحمل أو التركيب الاتحادي أو الانضمامي.

وهذا هو المقصود في كلماتهم بالعارض حتى في نظر من عبر بلفظ الأعراض كالشيخ الرئيس في الاشارات^(١) والنجة^(٢)، إذ لو كان نظره لخصوص المقولات التسع لم يكن موضوع العلم شاملًا لسائر الموضوعات في سائر العلوم كالعلوم الاعتبارية مثل علم النحو والفقه والأصول، والعلوم الحقيقة كعلم الفلسفة.

وأما الذاتي فله أربعة معانٍ:

١ - ذاتي باب اليساغوجي: وهو النوع والجنس والفصل، وهو خارج عن المقصود هنا، لأن المراد في المقام بالذاتي هو المحمول المضاف بلا واسطة جلية سواءً كان هذا المحمول من ذاتيات الموضوع أم من عرضياته، بينما ذاتي باب الكليات الخمسة هو المحمول المقوم للذات مقابل العرضي اللاحق للذات بعد تقويمها بذاتها وذاتيتها، فبینها عموم وخصوص مطلق.

(١) الاشارات ١: ٩٣ - ٩١.

(٢) النجة: ١٧ . ٤٩٤

٢ - **الخارج المحمول**: وهو ما كان خارجاً عن ذاتيات الموضوع لكنه محمول عليه بلا واسطة نحو الإنسان ممكناً مقابل المحمول بالضمية أي بضميمة واسطة معينة، وهو شامل للواقعيات والاعتباريات.

٣ - **ذاتي باب البرهان**: والمقصود به ما كان مأخوذًا في حد موضوعه أو كان موضوعه أو أحد مقوماته مأخوذًا في حده، وبعبارة أخرى ما كانت الذات كافية لانتزاعه بلا واسطة، فهو أعم مطلقاً من ذاتي باب الإساغوجي، ومثاله الأنف أفطس.

لكنه غير مراد في المقام لاختصاصه بالأمور الواقعية كما يظهر من تعريفه، فإن **المأخوذ** في الحدود لا بد من كونه من الأمور الواقعية بينما تعرّيف موضوع العلم شامل لسائر العلوم حتى الاعتبارية منها.

٤ - **المفهوم التحليلي**: وهو المستبطن في ذات الموضوع كقولنا الولد يحتاج لوالد والمعلول يحتاج للعلة، بخلاف قولنا الولد يحتاج لمكان فإن المحمول هنا غير مستبطن في الموضوع لذلك يسمى مفهوماً تركيبياً لا تحليلياً، لكنه غير مراد هنا، فإن الذاتي هنا شامل للمفاهيم التركيبية.

٥ - **باب الحمل والاضافة**: وهو المعبّر عنه في كلّماتهم بالأولي، وتعريفه أنه ما كان اسناده للموضوع إسناداً حقيقياً بنظر العرف، لأن عروضه عليه بلا واسطة جلية، وهو أعم مطلقاً من ذاتي باب الإساغوجي وذاتي باب البرهان والخارج المحمول والمفهوم التحليلي، وهو المقصود في محل كلامنا.

وبعد اتضاح المقدمات السابقة واتضاح أقسام الواسطة في العروض فيها سبق نقول: بأن الميزان في الفرق بين العارض الذاتي والعارض الغريب هو الواسطة الجلية في العروض لا غيرها، فمتى كان الاسناد بواسطة جلية في العروض بحيث يعد تجوزاً بنظر علماء البيان فالعارض غريب حينذاك ومتى كان الاسناد بلا واسطة أو واسطة خفية أو أخفى فهو عارض ذاتي، ويقع

البحث عنه في العلوم، كما ذكر السبزواري في منظومته^(١) وحاشيته على الأسفار^(٢).

المقدمة الرابعة: بحث الأصوليون بحثاً مفصلاً حول الدليل على وجود موضوع لكل علم وعده، وطرحت ثلاثة أدلة على اعتبار الموضوع:
الأول: إن لكل علم غرضاً واحداً يتحقق بمعرفة مسائله، والمسائل بها هي كثيرة لا تؤثر في الواحد بها هو واحد، لأن الواحد لا يصدر إلا من واحد، فلا محالة تكون وحدة الغرض كافية عن وحدة المؤثر فيه وهو موضوع العلم الجامع بين مسائله، ويتبين على ذلك اعتبار وجود الموضوع في كل علم. وهذا الاستدلال طرح في المحاضرات^(٣) وبعض حواشى الكفاية وتوقش مناقشات عديدة لا يهمنا التعرض لها.

وإنما تعليقنا على ذلك أننا لم نجد أحداً من الفلاسفة والأصوليين استدل على وجود الموضوع بكبرى لا يصدر الواحد من الكثير حتى تتجسم مناقشته والشكال عليه كما عرفت.

الثاني: الكبرى المطروحة في كلامات الفلسفه «موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية» حيث استفاد منها بعض الأصوليين أنها تدل على لزوم وجود موضوع لكل علم، وتعليقنا على ذلك أن هنا كبرين إحداهما لزوم الموضوع لكل علم والأخرى تفسير ذلك الموضوع بأنه ما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية، والثانية لا ثبت الأولى كما هو واضح والحديث إنها هو عن الثانية بعد فرض تسليم الأولى.

الثالث: الملازمة العقلية بين فائدة العلم وجود الموضوع، فإن العقل

(١) شرح المنظومة ١ : ١٥٤.

(٢) حاشية السبزواري على الأسفار: ١ / ٣٢.

(٣) محاضرات في أصول الفقه ١ : ١٦.

النظري يدرك أنه لا يمكن حصولفائدة لاي كلام أو بحث أو علم في أي مجال بدون محور ومركز يدور عليه الكلام والبحث والعلم، ولو كان هذا المحور عبارة عنها يؤدي لغاية العلم وهدفه فوجود الموضوع بمعنى محور البحوث والسائل ضروري لكل علم سواء أكان الموضوع واحداً أم متعدداً، وهو الصحيح، فلابد من وجود الموضوع والمحور لكل علم.

النقطة الثانية: في تفسير العبارة السابقة «موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية»، وهنا تفسيران:

١ - أخص.

٢ - عام.

التفسير الأخص: ما قد يستفاد من عبارة الشيخ الرئيس في الاشارات^(١) والحقق الطوسي في شرحه على الاشارات^(٢) والفتوازاني في أوائل شرح المقاصد^(٣) وبعض المتأخرین في حاشیته على الاسفار^(٤)، من نظر هذا التعريف للعلوم البرهانية التي تكون محملاتها من الامور الواقعية، إما لواقعية ما بحذاتها خارجاً أو لواقعية منشأ انتزاعها، فلا ينطبق على العلوم الاعتبارية كالعلوم الأدبية ولا على العلوم القانونية كعلم الفقه وإن كان لها موضوع محقق.

والنكتة في اختصاص التعريف بالعلوم البرهانية كالمحكمة بأقسامها الثلاثة المتعالية والطبيعية والرياضية: كون المراد بالعارض الذاتي هو ذاتي بباب البرهان الذي هو من الامور الواقعية البرهانية فمن الطبيعي حينئذ اختصاص التعريف بالعلوم البرهانية.

(١) الاشارات ١ : ٣٠١.

(٢) شرح الاشارات ١ : ٣٠٢ - ٣٠٤.

(٣) شرح المقاصد ١ : ١٧١.

(٤) حاشية الطباطبائي على الاسفار: ١ / ٣٢.

التفسير الأعم: وهو ما قد يستفاد من كلام القطب الرازي في شرح المطالع^(١) والملا اسماعيل في حاشيته على الشوارق نقلأً عن بعض مشايخه والسبزواري^(٢) في حاشيته على الاسفار، من كون التعريف المذكور شاملًا لكل علم حقيقي أو اعتباري، فإن الموضوع إذا أريد به ما كان محور البحث والكلام فلا موجب لتخصيص العارض الذاتي حينئذٍ بذاتي باب البرهان بل يكون منطبقاً على كل عارض على ذلك المحور، سواء أكان العارض واقعياً أم اعتبارياً بشرط كونه عارضاً بلا واسطة جلية في العروض، سواء أكان الموضوع واحداً أم متعدداً.

ويذلك يتبيّن لنا وجه تقديم التفسير الثاني على الأول، وهو شموليته لسائر العلوم والفنون مع عدم الموجب لتخصيص العارض الذاتي بذاتي باب البرهان بعد كون المراد بالموضوع مطلق محور الكلام والبحث سواءً كان واحداً أم متعدداً.

النقطة الثالثة: في دفع المناقشات الواردة على الكبرى المذكورة «موضوع كل علم . . .» بالتفسير المختار لها.

المناقشة الأولى: ما ذكره الاستاذ السيد الخوئي (قدره) في تعليقه أجود التقريرات، وحاصله: أن مقتضى الكبرى المذكورة وحدة موضوع العلم^(٣)، وهو أمر لا واقعية له، فإن موضوع بعض العلوم متعدد لا واحد، فعلم النحو مثلاً موضوعه الكلمة والكلام حيث أن هناك أحوالاً للكلمة كإعراب المضارع وأحوالاً للكلام ككون الجملة حالية أو وصفية، ولكن الملاحظ على هذا

(١) شرح المطالع: ٢٠ - ١٨.

(٢) حاشية السبزواري على الاسفار: ١/٣٢ - ٣٣.

(٣) أجود التقريرات ١: ٣.

المناقشة امران :

الأول : إن العبارة المذكورة بصدق تعريف موضوع العلم بعد الفراغ عن كبرى وجود الموضوع سواءً كان واحداً أم متعدداً، فلا تكون هذه الكبرى متعرضة للكبرى الأخرى أصلاً حتى تفيد وحدة موضوع العلم، بل بيان معنى الموضوع سواءً كان واحداً أم كثيراً.

الثاني : إن الفلاسفة الذين طرحا هذا التفسير لموضوع العلم لم يعتبروا الوحدة فيه، بل لا مانع عندهم من كونه متعدداً إذا كانت هناك جهة تناسب بين الموضوعات المتعددة حتى يصبح اعتبار العلم على واحداً، والا كان تعدد الموضوع بلا جهة جامعة موجباً لتعدد العلم كما ذكر الشيخ الرئيس في الاشارات^(١)، وذكره الطوسي ايضاً في حاشيته عليه^(٢)، ومثل له بعلم الطب فإن موضوعه متعدد وهو بدن الانسان وأجزاؤه وأحواله والادوية والاغذية ولو لا جهة التناسب بينها لكان العلم متعددتها. كما أن وحدة جهة التناسب لا تستلزم وحدة الموضوع بمعنى المحور، لأن الموضوع هو نفس الكثارات بدون مدخلية تناسبها في الموضوعية.

المناقشة الثانية : ما في تعليقة أجود التقريرات أيضاً، وحاصلها: أن العارض الذائي وهو الحالى عن واسطة في العروض لا يطرد لسائر العلوم ، فإن عوارض بعض العلوم مع واسطة في العروض لا بدونها فمثلاً في علم النحو لو قيل الكلمة - على نحو القضية المهملة - مرفوعة فإن الرفع من عوارض الكلمة بواسطة كونها مبتدأ او فاعلاً، ومع وجود الواسطة في العروض فقد عد الرفع والنصب من الحالات الإعرابية المبحوث عنها في علم النحو مما يدل على عدم

(١) الاشارات ١ : ٢٩٨ .

(٢) شرح الاشارات ١ : ٢٩٨ .

اشترطت كون العوارض ذاتية بل يصح جعلها من مسائل العلم ولو كانت غريبة.

والذي نلاحظه على هذه المناقشة هو: أن العارض الذاتي المقصود في التعريف ما كان بلا واسطة جلية في العروض لا ما كان بلا واسطة أصلاً، فلا يرد عليه النقض بعروض الرفع للكلمة بواسطة الابتداء أو الفاعلية لأنها واسطة خفية لعدم التمايز الحسي بين نفس الكلمة وفاعليتها، ومع خفاء الواسطة فالاستدلال حقيقى بنظر العرف والعرض ذاتي لا غريب.

المناقشة الثالثة: ما طرحته بعض الأعاظم (قدره)^(١) ومحصلته: إن كثيراً من العلوم تتعلق بحوثها بأمور انتزاعية كالبحث في الحكمة عن الامكان والوجوب والامتناع أو بأمور اعتبارية كالبحث عن الأحكام الخمسة في علم الفقه، فلا وجه لتخصيص تعريف موضوع العلم بالبحث عن الأعراض التسعة.

ولكن الحق عدم ورود هذه المناقشة على كلا تفسيري عنوان العوارض الذاتية، فإننا إذا اخترنا تفسير العوارض الذاتية بذاتي باب البرهان شمل التعريف حينئذ البحث عن الأعراض المقولية المتصلة والمحمولات الانتزاعية أيضاً، وإذا اخترنا تفسير الذاتي هنا بالعارض بلا واسطة جلية في العروض فشمله للمقولات التسع والانتزاعيات والاعتباريات أوضح، وتفسير العوارض الذاتية بالأعراض التسعة بلا وجه ولا قرينة على التفسير المذكور بعد وصفها بالذاتية.

المناقشة الرابعة: ما في تهذيب الأصول^(٢) أيضاً، ومحصلتها: إن نسبة

(١) أجود التقريرات ١ : ٦.

(٢) تهذيب الأصول ١ : ٧.

م الموضوعات المسائل في بعض العلوم لموضع العلم نفسه نسبة الجزء للكل، وعوارض الجزء عوارض الكل مع الواسطة الجلية في العروض بحيث يكون الاسناد مجازياً لا حقيقياً بنظر العرف، فمثلاً موضوع علم الجغرافيا هو الأرض بينما يتم البحث في بعض مسائله عن أحوال أرض معينة، وكذلك موضوع علم الهيئة مثلًا الجرم السماوي في العالم العلوي مع أنه قد يبحث في أحوال جرم خاص فيها، وذلك كاشف عن عدم اختصاص العوارض المبحوث عنها في العلوم بالعارض بلا واسطة جلية في العروض بل المبحوث عنه مطلق العوارض^(١).

ويرد على المناقشة المذكورة: أن الظاهر من المنقول عن أرباب هذه العلوم كون موضوعها متعددًا لا واحدًا، ففي دائرة المعارف لفريد وجدي : «الجغرافيا علم الغرض منه وصف الأرض ودرس الحوادث التي تحدث على سطحها وتقسيماتها المتفق عليها»^(٢).

وذكر في كشف الظنون : «الجغرافيا كلمة يونانية بمعنى صورة الأرض^(٣)، قال الشيخ داود : «إنه علم بأحوال الأرض من حيث تقسيمها إلى الأقاليم والجبال والأنهار وما مختلف حال السكان باختلافه»^(٤). وظاهر هذه الكلمات أن موضوع الجغرافيا متعدد لا واحد يكون بمثابة الكل وباقى موضوعات المسائل أجزاء».

وقال في دائرة المعارف : «علم الهيئة يعرف به أحوال الأجرام البسيطة والعلوية، وموضوعه الأجسام المذكورة»^(٥). وظاهره أن موضوعه الأجسام على

(١) تهذيب الاصول ١ : ٧

(٢) دائرة المعارف ٣ : ١١٩

(٣) و(٤) كشف الظنون ١ : ٥٩٠

(٥) دائرة المعارف ٦ : ٦٢٨

نحو العام الاستغراقي لا العام المجموعي ، فالموضوع حينئذ متعدد لا واحد ، وعلى فرض وحدته فنسبة موضوعات المسائل له نسبة الجزئي للكلي لا نسبة الجزء للكل .

المناقشة الخامسة: ما في التهذيب^(١) أيضاً ، وحاصلها: أن ظاهر العبارة المشهورة: «موضوع كل علم ما يبحث فيه . . .» وجود الموضوع لكل علم مع أن كثيراً من البحوث في مختلف العلوم تكون مسائلها من قبيل السالبة المحصلة التي لا تحتاج للموضوع أصلاً، كالبحث في علم الأصول عن عدم حجية القياس والشهرة الفتواتية والاجماع المنقول ونحو ذلك ، فلا وجه حينئذ لاشترط وجود الموضوع لكل علم^(٢) .

ولكن هذه المناقشة غير واردة لوجهين:

أولاً: قد سبق أن العبارة المذكورة بصدق تفسير موضوع العلم بعد الفراغ عن أصل وجوده فلا ظهور فيها لاشترط وجود الموضوع وعدمه .
ثانياً: إن أريد بكلمة الموضوع موضوع المسألة في مقابل محموها فلابد منه حتى في القضايا السالبة المحصلة ، وإنها المتفق حاجة السالبة المحصلة لوجود المحكي عنه في وعائه الخاص لا حاجتها للموضوع في مقام التقرر اللفظي والذهني فإنه من المستحيل عدمه ، والا لما صارت القضية قضية ، وإن أريد به الموضوع بمعنى عhor الكلام ومركزه فلابد منه عقلاً في كل بحث وسائله سواءً كان محموها إيجاباً أم سلباً .

المناقشة السادسة: ما في تعليقه أجود التقريرات ، وحاصلها: إنه لا وجه لتخصيص العوارض المبحوث عنها في العلوم بالعوارض الذاتية ولا مانع من

(١) تهذيب الأصول للإمام الخميني ١ : ٨ - ٩ .

(٢) تهذيب الأصول للإمام الخميني ١ : ٩ - ٨ .

شمول البحث للعوارض الغريبة أصلًا، فإن المدار في تعين العارض المبحوث عنه على الغرض من العلم، فإذا كان حصول الغرض يتوقف على البحث عن العارض الذاتي فيصح البحث عنه وإذا كان يتوقف على البحث عن العارض الغريب صح البحث عنه أيضًا، ولا موجب عقلاً للتخصيص بالعارض الذاتي^(١).

ويمكن الملاحظة على هذه المناقشة بوجهين:

١ - إن عدم توسيعة العوارض المبحوث عنها للعوارض الغريبة لعدم وجود الداعي وال الحاجة للبحث عنها، فإن البحث عنها مع عدم الحاجة لغولا يليق بصناعة التصنيف والتدوين، وذلك لأن العارض الذي يتوقف حصول الغرض على البحث عنه إذا كان غريباً بالنسبة لموضوع العلم أو موضوع المسألة فهو ليس غريباً عن الواسطة في العروض بل يكون ذاتياً لها والا لم تكن واسطة في عروضه، وإذا كان ذاتياً للواسطة المناسب لفن التدوين جعل الواسطة نفسها موضوعاً للمسألة لا يجعل ذي الواسطة هو الموضوع فإنه لا حاجة له أصلًا، وحيثئذ فلا تعم العوارض المبحوث عنها للعوارض الغريبة.

٢ - إن جعل الواسطة في العروض موضوعاً للمسألة أو العلم دون جعل ذي الواسطة قد يستلزم تعدد الموضوع، لاختلاف وسائل العروض في كل مسألة أحياناً، أو كون العارض ذاتياً لموضوع المسألة غريباً بالنسبة لموضوع العلم، أو يكون عارض غريباً لموضوع مسألة ذاتياً لموضوع مسأله، وتعدد موضوع العلم لا مانع منه في نظر السيد (قده) بل في نظر الفلاسفة إذا كانت هناك جهة تناسب بين الموضوعات كما سبق بيانه.

المبحث التاسع

تمايز العلوم

ما هو المعيار في تمايز العلوم بعضها عن بعض ، وما ملاك وحدة المسائل المختلفة بحيث تصير علمًا واحدًا ، وما هو ملاك كثرتها بحيث تصير علومًا متعددة؟ وتطرح هنا خمس نظريات:

النظرية الأولى: ما ذهب له قدماء الفلاسفة من كون المعيار في الوحدة والكثرة والتباين هو الموضوع ، فالمسائل المتعددة موضوعاً علم واحد وال مختلفة موضوعاً علوم متباينة.

النظرية الثانية: ما ذهب له صاحب الكفاية والمحقق الاصفهاني من كون معيار التباين بالغرض ، فالغرض جامع للمسائل المختلفة بوحدته في علم واحد ، وتعدده يعني تعدد العلم ولو اتحدت المسائل موضوعاً وحمولاً^(١).

النظرية الثالثة: ما طرحته بعض الأعاظم (قدره) تبعاً لبعض الفلاسفة ، من كون ملاك الوحدة والكثرة التسانخ الذائي بين المسائل ، فوجود التسانخ الذائي يجمع المسائل في علم واحد وعدمه يوجب تعدد العلم^(٢). وبناءً على هذه النظريات الثلاث تكون وحدة العلم وحدة واقعية باعتبار كون الجهة الجامعة بين المسائل جهة واقعية وهي الموضوع والغرض والتسانخ الذائي ، بينما

(١) الكفاية: ٨، بحوث في علم الأصول للمحقق الاصفهاني: ١٩

(٢) تهذيب الأصول ١: ٩

على ضوء النظريتين الرابعة والخامسة تكون وحدة العلم اعتبارية لا واقعية.

النظرية الرابعة: ما طرحته الاستاذ السيد الخوئي (قده) في تعليقه أجود التقريرات، من كون الميزان في وحدة العلم وكثرة مختلف حسب اختلاف غرض التدوين للعلم، فإذا كان الغرض من تدوين العلم هو البحث عن حقائق الموجودات مثلاً كما في علم الحكمة فالمعيار حيثُ هو الموضوع، وإذا كان الغرض منه البحث عن بعض المحمولات كالحركة مثلاً في أي موضوع كانت سواء أكانت أينما أم كيفما أم جوهراً فالميزان بالمحمول، وإذا كان الغرض من البحث متعلقاً بها يوصل لغاية معينة وهدف معين فالمعيار حيثُ بالغرض كعلم المنطق الموصل لعدم الخطأ في الفكر، فلا يصح جعل ميزان واحد للتمايز والاجتماع^(١).

النظرية الخامسة: وهي الصحيححة عندنا، وبيانها في جانبيں:

١ - الصحيح عندنا أن وحدة العلم وكثترته بالاعتبار والوضع لأن الوحيدة والكثرة أمران واقعيان، وذلك لوجود الفرق الكبير بين الأمر الواقع والأمر الاعتباري فإن الواقع شيء ثابت سواء أعلم به الإنسان أم لا ولا يتغير بتغير الأنظار والاتجاهات بخلاف الأمر الاعتباري فإن واقعيته باعتبار المعتبر، ولذلك يختلف باختلاف الأنظار والأراء. ومن هنا نرى أن العلم الواحد قد يتحول لعلوم متعددة كعلم الطب مثلاً وعلم الهندسة، أو تجتمع العلوم المتعددة في علم واحد كعلم المعرفة وعلم الوجود في الحكمة المتعالية، مما يرشدنا لدوران وحدة العلم وكثترته مدار الاعتبار لا أنها أمر واقعي لا يتخلص ولا يختلف.

٢ - الوحدة الاعتبارية وإن كانت خاضعة لاعتبار المعتبر ولكنها لا تكون

(١) أجود التقريرات ١ : ٧.

موضعاً لترتيب الآثار العقلائية إلا مع وجود المصحح المنسجم مع المصالح العقلائية والمنبعث عن تمام الجهات الدخيلة في تشكيل هذه الوحدة، فمثلاً لو أراد الجهاز الإداري في بلد ما اعتبار منطقة من المناطق مدينة مستقلة في شؤونها البلدية والإقليمية فلا بد في تشكيل هذه الوحدة من ملاحظة تمام الجهات الدخيلة في ذلك، كحدود المنطقة، ومقدار بعدها عن المناطق الأخرى، وعدد السكان في بلوغه النصاب الكافي للاستقلال وعدمه، وإمكانية التعايش مع سكان المناطق الأخرى وعدمه، وتوحد اللغة السائدة وكثثرتها، فلا يكتفي في تمام اعتبار الوحدة بوجود جهة واحدة بل لا بد من ملاحظة تمام الجهات الدخيلة ليكون الاعتبار منسجماً مع المصالح العقلائية وموضعاً لترتيب الآثار عليه.

وهذا هو المراوى في وحدة العلم أيضاً، فالمصنف والمدون لعلم معين لا بد له في تشكيل الوحدة من ملاحظة تمام الجهات الدخيلة في ذلك كوحدة الهدف، أو وجود التسانخ الذاتي في الموضوع أو المحمول بين مسائل العلم، أو ملاحظة الفترة الزمنية لاستيعاب العلم أيضاً، فإن هذه جهة مهمة فإن أقصى مدة لدراسة أي علم تستغرق لا محالة ثلث عمر الإنسان الاعتيادي بحيث يمكنه الانتفاع به وإبراز آثاره في المجتمع العقلائي وإنما فالعلم المستغرق لعمر الإنسان في دراسته لا يعد عند العقلاء علماً واحداً، فمثلاً علم الطب كان يكتفى في دراسته قديماً بكتاب القانون لابن سينا ويصبح الإنسان بعد ذلك طيباً، ولكن لما اتسعت جهاته بحيث لا يمكن للشخص العقري التخصص في أكثر من ثلاثة فروع حسب العمر الاعتيادي للإنسان أصبح علوماً متعددة وتخصصات مختلفة، وإن كان بين هذه العلوم تسانخ في الموضوع أو المحمول.

وكذلك علم الهندسة حيث كان تابعاً فيها سبق لعلم الحساب وأصبح

بعد ذلك علوماً مختلفة، كالهندسة المعمارية والبترولية والمدنية والكهربائية والصوتية. فالنتيجة أن المعيار في وحدة العلم وكثرة الاعتبار الخاضع لرؤيه تمام المصالح والجهات الدخيلة في التدوين والتصنيف، لا خصوص جهة معينة كالموضوع والمحمول والهدف أو اختلاف ذلك باختلاف الأغراض.

هذا تمام الكلام حول النظرية الخامسة.

وأما النظرية الأولى وهي جعل معيار الوحدة والكثرة في وحدة الموضوع وكثترته فيلاحظ عليها أمران:

١ - إن القائلين بهذه النظرية فسروا العارض الذاتي في تعريف موضوع العلم بذاتي باب البرهان، وبها أنه من الأمور الواقعية البرهانية فلا محالة يختص التعريف بالعلوم البرهانية وهي الحكمة بأقسامها، ومن المعلوم الواضح أن المعرف الحكمية متعددة باتحاد موضوعها لذلك صرخ هؤلاء بأن وحدة العلم بوحدة موضوعه نظراً لواقع العلوم البرهانية، بينما على المختار من تفسير العارض الذاتي بما يعرض بلا واسطة جلية لا يختص التعريف بالعلوم البرهانية المتعددة باتحاد موضوعها بل يشمل سائر العلوم المتعددة بالاعتبار الخاضع للمصالح العامة، فلا موجب حينئذ لجعل معيار الوحدة هو الموضوع فقط.

٢ - قلنا فيما سبق إن من الجهات الدخيلة في توحيد العلم عدم استغراق دراسته لما يزيد على ثلث عمر الإنسان الاعتيادي، وحينئذ فالوحدة بوحدة الموضوع غير كافية لاعتبار وحدة العلم ما لم يضم لها سائر الجهات الدخيلة في ذلك.

وأما النظرية الثانية وهي كون معيار الوحدة والكثرة بالتسانع الذاتي بين المسائل فيلاحظ عليها أمران:

١ - إن التسانع كلي مشكل، فهل المراد منه التسانع الجنسي أم النوعي أم الصنفي؟

فمع عدم تحديد ضابط في ذلك لا يمكن جعل المسائل المتسانحة ولو في جنس بعيد علماً واحداً، فإنه مستهجن عند العقلاء.

٢ - إن مجرد التسانح لا يكفي في الوحدة الاعتبارية كما سبق ما لم يضم له اعتبار عدم زيادة فترة دراسة العلم لما يزيد على ثلث عمر الإنسان الاعتيادي وأشباهه.

وأما النظرية الثالثة القائلة بأن وحدة العلم وكثرته بوحدة الغاية وتعددتها فيلاحظ عليها ما ذكرناه سابقاً، وهو أن وحدة الغرض والغاية كلياً مشكل يصدق على الاتحاد الجنسي أو النوعي أو الصنفي، نظير ما يقال بأن الغرض من علم الطب هو الصحة مع تفاوت الأفراد في ذلك، مضافاً لعدم كفاية وحدة الغرض في وحدة العلم ما لم يراعى فترة استيعاب العلم ودراسته ونحوها.

وأما النظرية الرابعة القائلة بأن معيار الوحدة مختلف باختلاف الموارد في غرض البحث ففيه ما سبق أيضاً، من كون وحدة الموضوع أو المحمول أو الغاية كلياً مشكلاً فلا يمكن جعله معياراً للوحدة مع تفاوت مصاديقه وأفراده تفاوتاً كبيراً، مضافاً لعدم كفاية تلك المعاير بدون لاحظ فترة استيعاب العلم ودراسته.

فالصحيح: هو ملاحظة جميع ما هو دخيل في الوحدة الاعتبارية المعتبرة في المجتمع العقلائي لا كفاية واحد منها الذي يختلف تعينه باختلاف الموارد. وبعبارة أدق: إن المدار في الوحدة والكثرة الاعتباريتين الصالحتين لترتيب الآثار في المجتمع العقلائي على الاعتبار الناشيء عن مراعاة المصالح العقلائية والجهات الدخيلة في ذلك، سواءً كانت جميع الأمور المذكورة أو بعضها، وليس المدار على الغرض الشخصي للمدون والباحث في تعلقه تارة بالموضوع وأخرى بالمحمول وثالثة بالغاية والهدف كما ذكر الاستاذ السيد الخوئي (قدره)، ولا على الموضوع وحده أو المحمول وحده أو الغاية وحدها أو التسانح

الذاتي وحده، فإن كل هذه الأمور لا تكفي في بعض الموارد لتشكيل الوحدة الاعتبارية بحيث تكون في نظر العقلاء موضعًا لترتيب الآثار العامة ما لم يلاحظ معها جهات أخرى لها مساس بذلك.



مركز تحقیق تکمیلی اسلامی

المبحث العاشر

موضوع علم الأصول

بحث الأصوليون حول تحديد موضوع علم الأصول وكونه واحداً أم متعدداً وعلاقته بموضوعات مسائله. وهذا البحث مهم جداً، لأنه يتبيّن به المعيار في أصولية المسألة، فإن الفارق الجذري بين المسألة الأصولية وغيرها من المسائل المساهمة في عملية الاستنباط يتوقف معرفته على معرفة موضوع علم الأصول.



وهنا مسالك أربعة:

الأول: ما طرّحه صاحب الكفاية بقوله: «موضوع علم الأصول وهو الكلي المنطبق على موضوعات مسائله انطباق الكلي على أفراده»^(١).

وببيانه: أن موضوع علم الأصول ليس هو الأدلة الأربع لا بما هي هي ولا بما هي أدلة كما وقع البحث في ذلك عند القدماء، بل هو جامع واقعي واحد منطبق على مسائله انطباق الكلي على أفراده، وكون هذا الجامع الذاتي مجهول العنوان لا ضير فيه، فإن العنوان لا مدخلية لها في موضوعية الموضوع أصلاً.

ونورد هنا ملاحظتين:

الأولى: إذا كان مقصود صاحب الكفاية تعريف موضوع علم الأصول وبيان خصائصه الدخيلة في موضوعيته فيلاحظ عليه: أن غاية ما يدركه العقل النظري ضرورة وجود موضوع بمعنى المحور والمركز لأبحاث العلم كما مر

(١) الكفاية: ٨.

سابقاً الحديث فيه، ومن الواضح أنه لا مدخلية للوحدة ولا للكثرية ولا للجامعة الذاتية ولا للجامعة العرضية في المحورية والمركزية كما لا دخالة للعنوان في ذلك كما صرَّح به صاحب الكفاية نفسه.

فلا وجه حيئاً لاعتبار كون موضوع علم الأصول واحداً وجاماً ذاتياً بين موضوعات مسائله. وإذا كان مقصوده الاشارة إلى أن موضوع علم الأصول متصل بهذه الصفات من الوحدة والجامعة الذاتية وإن لم تكن هذه الصفات دخلة في موضوعيته فيرد عليه كلِّيات المُسالك الثلاثة الآتية.

الثانية: إن الجمع بين كون محور أبحاث الأصول وموضوعها جاماً ذاتياً لموضوعات المسائل وبين وجود موضوع لكل مسألة باستقلالها لا وجه له، وذلك لأن مركز البحوث الأصولية إذا كان هو الكلِّي الجامع بين موضوعات المسائل فلا خصوصية في موضوع المسألة في جهة المحورية بل المفروض إلغاؤه، مع أنها نرى أن صناعة تصنيف العلوم ومنها علم الأصول قائمة على جعل موضوع ومحمول لكل مسألة، مما يكشف عن عدم كون الموضوع والمُحور للأبحاث العلمية جاماً ذاتياً بين موضوعات المسائل.

المسلك الثاني: ما طرَّحه المحقق الاصفهاني في كتابه الأصول على النهج الحديث، من كون موضوع علم الأصول عبارة عن أمور متكررة بالذات متحدة بالعرض بلحاظ إضافتها للغاية والغرض^(١)، وبيان ذلك في ثلاثة أمور:

أ - إن موضوع علم الأصول عبارة عن موضوعات متعددة بالذات، فمثلاً موضوع البحث في الأوامر نفس الصيغة والمحمول هو الظهور في الوجوب التعييني العيني، بينما الموضوع في بحث حججية الظواهر نفس الظهور والمحمول هو الحججية، والموضوع في بحث مقدمة الواجب الملازمة الشرعية بين

(١) بحوث في علم الأصول للمحقق الاصفهاني: ٢١

الوجوين ومحمولها الوجود على نحو المثلية البسيطة، والموضوع في بحث خبر الواحد الحكاية عن السنة والمحمول هو الحجية، والموضوع في بحث الاستصحاب نفس اليقين السابق مع الشك اللاحق والمحمول هو إثبات البقاء به تعبدًا، ومن الواضح وجود التباين الذاتي بين هذه الموضوعات فهي متعددة لا واحدة بالذات.

ب - إن التباين الذاتي بين هذه الموضوعات لا يمنع وجود جامع عرضي بينها، فعلى القول بلزوم وجود جامع بين موضوعات المسائل يكفي وجود هذا الجامع العرضي بينها.

ج - إن الجامع العرضي المتصور في المقام هو حيثية الاضافة للغرض، فإن الغرض من علم الأصول إقامة الحجة على حكم عمل الإنسان، فالجامع حينئذٍ بين الموضوعات هو إيقاعها لإقامة الحجة على حكم العمل، وهو جامع عرضي يصلح لأن يكون موضوعاً لعلم الأصول.
وهنا عدة ملاحظات تتجه على هذا المسلك.

الأولى: إنه مبني على تفسير الموضوع في قولهم «موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية» بموضوع القضية مقابل المحمول، لذلك استدل على تعدد موضوعات علم الأصول بعدم وجود جامع بين موضوعات المسائل، مع أن الصحيح في تفسير الموضوع هو ما كان محور الكلام والبحث سواءً كان موضوعاً في المسائل أم محمولاً أم كان هو حيثية الاضافة للغرض والغاية، وبناءً على هذا فعدم اتحاد موضوعات المسائل بالذات لا يدل على تعدد موضوع علم الأصول بمعنى المحور للبحث.

الثانية: إن الذهاب لتعدد موضوع علم الأصول بالذات ووحدته بالعرض فرع عدم تصور موضوع واحد بالذات جامع بين محاور البحث في علم الأصول، وسيأتي تصويره في المثلث الرابع فلا حاجة لهذا المسلك حينئذ.

الثالثة: إذا كان موضوع علم الأصول مطلقاً القواعد الموصولة لإقامة الحجة على حكم العمل فلازمه دخول ما ليس من المسائل الأصولية في علم الأصول، لمشاركة بعض العلوم الأدبية في تشخيص أصل الظهور الموصى لإقامة الحجة على حكم العمل، ومساهمة البحوث الرجالية في ذلك أيضاً، فلا يكون التعريف مانعاً.

الرابعة: ذكر المحقق الإصفهاني نفسه في بعض كلماته خروج مباحث البراءة والاشتغال عن حريم المسألة الأصولية ودخولها في خاتمة علم الأصول، مع أن عليها مدار البحث الأصولي وركائز الاستباط في الفروع^(١).
والسر في إخراجها أمران:

أ - إن المسألة الأصولية هي ما كانت نتيجتها تتحقق الحجة على حكم العمل، والمراد بالحججة البيان الكاشف عن حكم الشارع، ومن المعلوم أن الأصول العملية لا كاشفية لها عن الحكم الشرعي فلا تسمى بحجة ولا يكون البحث فيها أصولياً.

ولكن الملاحظ على هذا التعليل أن الحجية عرفاً وأصطلاحاً هي المنجزية والمعدنية فالحججة ما كان مفيداً لها، ومن الواضح صحة إطلاق الحجة بهذا المعنى على الأصول العملية، حيث أن مفاد البراءة المعدنية عن الحكم المجهول، ومفاد الاشتغال مثلاً منجزية الواقع، ومفاد التخيير منجزية أحد الاحتمالين أو المحتملين، وليس الحجۃ خصوص البيان الكاشف عن المراد الشرعي فإنه بلا خصص، بل هي كل ما يحتاج به من المولى على العبد وبالعكس.

ب - ما ذكره في الأصول على النهج الحديث من كون أصل البراءة

(١) بحوث في علم الأصول للمحقق الإصفهاني: ٢٢

الشرعية حكماً شرعاً بنفسه لا أنه دليل يستبطنه الحكم^(١)، وذلك لأن مفاد حديث الرفع وأمثاله جعل الشارع لعدم الحكم والاباحة في موارد احتمال التكليف الغير المنجز، فإذا كان مفاد أدلة البراءة حكماً شرعاً لم تكن البراءة حجة موصلة لحكم العمل، بل هي نفسها حكم كلي يقوم الفقيه بتطبيقه على الموارد الجزئية كبقية القواعد الفقهية، كقاعدة اليد والتجاوز والفراغ ولا ضرر التي تكون علاقتها بالحكم الجزئي علاقة الانطباق لا علاقة التوسيط الإثباتي كالقواعد الأصولية.

وتعليقنا على هذه النظرة أن المستفاد من أدلة البراءة الشرعية كما سيأتي في محله عدم تنجيز احتمال التكليف وتنتزيل وجود التكليف واقعاً بمنزلة عدمه، لأن مفادها إنشاء رفع الحكم أو جعل الترخيص وإطلاق العنان حتى يكون مفادها حكماً شرعاً، والا لكان عدم كل من الأحكام الخمسة حكماً شرعاً أيضاً فتصبح الأحكام عشرة لا خمسة ولا قائل بذلك، فإذا لم تكن البراءة الشرعية حكماً شرعاً فإعمالها في مورد احتمال التكليف واسطة لإثبات المعدنة عن التكليف المحتمل، وهذا بنفسه كاف لعدها من لب المسائل الأصولية.

فإن قلت: إذا كان مفاد البراءة الشرعية عدم تنجيز احتمال التكليف فهو متحد مع مفاد البراءة العقلية وهي قبح العقاب بلا بيان، فلا فائدة في البحث عنها والغور في أدلتها، للاستغناء عنها بحكم العقل العملي بأن العقاب بلا بيان ظلم قبيح.

قلت: هناك فرق واضح بين مفادي البراءتين بحيث لا يستغني بالبحث في البراءة العقلية عنه في البراءة الشرعية وبالعكس، لأن البراءة الشرعية أقوى ضمائراً وأشد تأميناً للمكلف من العقوبة المحتملة عند احتمال التكليف من البراءة العقلية، وذلك لوجهين:

(١) بحوث في علم الأصول للمحقق الاصفهاني: ٢٢

أ - إن مفاد البراءة العقلية قبح العقاب بلا بيان ومفاد البراءة الشرعية بيان عدم العقوبة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «رفع عن أمتي ما لا يعلمهون»^(١)، ومن الواضح أن قبح العقاب مع البيان على عدمه أشد من قبحه مع عدم البيان.

ب - إن حيثية الامتنان في البراءة الشرعية أظهر منها في البراءة العقلية، لحصول الامتنان في الشرعية من وجهين:

١ - رفع تنجز احتمال التكليف.

٢ - ورود هذا على لسان الشارع نفسه الذي بيده التكليف والعقوبة. كما أن البحث في البراءة الشرعية لا يلغى الكلام في البراءة العقلية لعدم جريان الشرعية في بعض الموارد مع جريان العقلية فيها وبالعكس، كما في مورد دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين لشبهة الغرض أو الأصل المثبت على بعض المباني، كما أن هناك من انكر البراءة العقلية مطلقاً عند احتمال التكاليف الشرعية مع قوله بجريان البراءة الشرعية فيها، فالبحث في إحدى البراءتين لا يلغى البحث في الأخرى.

السلوك الثالث: ما يستفاد من كلام المحقق النائي والأستاذ السيد الخوئي (قده)، من كون موضوع علم الأصول هو القانون الممهد لاستنباط الحكم الشرعي بدون خصم قانون آخر^(٢)، وبيان ذلك في ثلاثة نقاط:

أ - إن العبارة المشهورة «موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية» تدل على وجود موضوع واحد بالوحدة الحقيقة لكل علم، مع أنه لا دليل من عقل أو اعتبار عقلائي على لزوم وجود أصل الموضوع فضلاً عن وحدته بالوحدة الحقيقة، فلا موضوع لعلم الأصول فضلاً عن كونه واحداً

(١) الوسائل ١٥: ٣٦٩/٢٠٧٦٩.

(٢) أجود التقريرات ١: ٣، محاضرات في أصول الفقه ١: ٨٠.

بالذات ولا ضرورة للبحث عن ذلك.

ب - إنهم ذكروا أن الضابط الفاصل بين المسألة الأصولية وغيرها هو استغناوها عن ضم قانون آخر لها في عملية الاستنباط وإن اختلف تعبير العلمين في ذلك، حيث قال النائي (قده) أصولية المسألة بوقوعها كبرى في دليل الاستنباط التي لو انضمت لها صغرتها لأفادت الحكم الشرعي الكلي^(١)، وذلك لخروج القاعدة الرجالية فإنها قانون مساهم في استنباط الحكم الشرعي ، ولكنها لا تقع كبرى في الاستنباط بل هي محققة لصغرى دليل الاستنباط وهي حجية الخبر.

بينما الاستاذ السيد الخوئي قال: «المسألة الأصولية ما كانت كافية في استنباط الحكم بدون ضم قانون أصولي آخر لا صغررياً ولا كبررياً»^(٢)، وذلك كاف في إخراج القاعدة الرجالية لأنها لا يكتفى بها في الاستنباط بدون قانون أصولي ، سواءً وقع كبرى الدليل أم صغراه، فلا حاجة لقيد الكبروية . ومن هذا الضابط الفاصل بين المسألة الأصولية وغيرها نتصيد موضوع علم الأصول ومحور بحوثه ، وهو القانون المهد لاستنباط الحكم الشرعي بدون ضم قانون آخر له وإن لم يصرح العلمان بذلك بل قالا بعدم وجود الموضوع.

ج - إن هذا المسلك متعدد مع ما قبله في القول بعدم وجود موضوع واحد بالذات لعلم الأصول ، حيث نفاه المسلك الأول بامتناع الموضوع الواحد بالحقيقة الجامع للموضوعات المتباينة بالذات وهي موضوعات المسائل ، ونفاه المسلك الثاني بعدم الدليل العقلي والعقلاطي على ضرورة وجود الموضوع لكل علم فضلاً عن وحدته بالحقيقة ، ومن ذلك علم الأصول.

وأيضاً المسلكان متهددان في وجود الجامع العرضي ، وهو حقيقة الاضافة

(١) أجود التقريرات ١ : ٣.

(٢) عاضرات في اصول الفقه ١ : ٨.

للغرض من العلم التي عبر عنها المسلك الأول بإقامة الحججة على حكم العمل، وعبر عنها الثاني باستنبط الحكم الشرعي الكلي. بل هما متهددان أيضاً في حقيقة هذا الغرض نفسه، حيث أن إقامة الحججة على حكم العمل هي عملية استنباط الحكم الشرعي، والمراد بمفهوم الاستنباط في كلمات الاستاذ السيد الخوئي (قده) ما يشمل إثبات المنجزية والمعددية تجاه الحكم الواقعي كما في الأصول العملية وإن لم تكن نتيجته تحديد الحكم الشرعي كما في الأدلة الاجتهادية.

نعم يختلف المسلكان في قيد الاستغناء عن ضم قانون آخر في مقام الاستنباط، حيث لم يقيد به المثلث الأول وقيد به المثلث الثاني. ويلاحظ على هذا المثلث ملاحظتان:

الأولى: ذكرنا سابقاً أن العبارة المعروفة «موضوع كل علم... الخ» لا تدل إلا على تفسير الموضوع بعد الفراغ عن وجوده، ولا تدل على لزوم وجوده ولا على وحدته أصلاً، وذكرنا سابقاً أن من الملازمات العقلية المدركة بالعقل النظري توقف الفائدة العلمية والعملية لأي علم على وجود موضوع له بمعنى المحور لأبحاثه ومفاهيمه.

الثانية: إن التعريف المطروح لموضوع الأصول لا ينطبق على موضوعات مسائله حتى عرضاً، وذلك لأن من المسائل الأصولية المهمة بحث صغريات أصالة الظهور، كالبحث في ظهور المشتق في خصوص المتبس أو الأعم، والبحث عن ظهور صيغة الأمر في الوجوب وعدمه، والبحث عن ظهور صيغة الشرط في المفهوم وعدمه وأمثال ذلك، مع أن مرحلة الاستنباط للحكم لا تعتمد على هذه القوانين فقط بل تتوقف على ضم كبرى حجية الظهور لها أيضاً، فلا يصدق على هذه المسائل أنها قوانين مهددة لاستنباط الحكم الشرعي بدون ضم قانون أصولي آخر إليها.

وأجاب الأعلام عن هذه الملاحظة بوجهين:

الأول: ما في فوائد الأصول، من كون هذه المباحث المتعلقة بصغرى أصالة الظهور مباحث لغوية خارجة عن موضوع الأصول موضوعاً، وإنها بحث عنها علماء الأصول لدخليتها في مقام الاستنباط من جهة وعدم تنقيح علماء اللغة والأدب لها من جهة أخرى، والا فلا فرق بين البحث عن ظهور صيغة الأمر في الوجوب وبين البحث عن ظهور لفظ الصعيد في مطلق وجه الأرض أو خصوص التراب، الا أن المثال الثاني منقع في كتب اللغة دون الأول^(١).

الثاني: ما في تعليقه أجود التقريرات^(٢)، وبيانه يتضح في ثلاثة أمور:

أ - إن الضابط المذكور للمسألة الأصولية أو موضوع الأصول، وهو استغناؤه في مقام الاستنباط عن قانون أصولي آخر يشاركه في عملية الاستنباط لا يراد به الموجبة الكلية بمعنى الاستغناء في جميع الموارد، بلأخذ هذا الضابط على نحو القضية المهملة ولو في بعض الموارد، فال الحاجة لقانون أصولي مشاركة في بعض نماذج الاستنباط لا يسلخ المسألة الأصولية عن أصوليتها ما دامت تستغني في بعض النماذج الأخرى، والا فكما أن مباحث صغريات أصالة الظهور تفتقر في مرحلة الاستنباط لضم كبرى حجية الظهور لها، فكذلك نفس كبرى حجية الظهور تفتقر أحياناً لكبرى أصولية أخرى مشاركة لها في عملية الاستنباط ككبرى حجية خبر الثقة، ومع ذلك فهذا لا يخرجها عن كونها مسألة أصولية عند من يراها كذلك.

ب - إن قانون حجية الظهور ميثاق عقلائي لا ريب فيه ولذلك لم يقل

(١) فوائد الأصول ١ : ٢٦.

(٢) أجود التقريرات ١ : ٣.

فيه أحد بالسالبة الكلية، فحيثئذٍ من اللغو إدخاله في المباحث الأصولية وجعله من موضوعات علم الأصول للفراغ عن حججته عند المجتمع العقلائي، إذن فافتقار مباحث صغريات أصالة الظهور لهذه الكبرى دائئراً في مقام الاستنباط لا يخرج هذه المباحث عن كونها أصولية، لكونها لم تفتقر لقانون أصولي آخر بل احتاجت لقانون عقلائي مسلم به عند العقلاء.

ج - كما ذكرنا في الأمر السابق أنه لا نزاع كبروي في أصالة الظهور بل النزاع صغري في ثلاثة جوانب:

- ١ - في دخول ظواهر الكتاب تحت كبرى حججية الظهور وعدمه.
- ٢ - في دخول الظاهر بالنسبة لغير المقصود بالفهم تحت الكبرى المذكورة وعدمه.

٣ - في دخول الظهور مطلقاً حتى مع الظن بالخلاف أو عدم الظن بالوفاق تحت الكبرى المذكورة وعدمه.

وبعد وضوح كون الخلاف صغريوباً فلو ارتفع في مورد لصح الاعتماد عليه في مقام الاستنباط بدون حاجة لضم قانون أصولي مشارك له، فمثلاً لو وردت صيغة أمر في خبر مقطوع الصدور، بحيث لا يشمله النزاع في ظواهر الكتاب، ولا يحتاج الاعتماد عليه لكبرى حججية خبر الثقة لكونه قطعياً، وكان سامع الخبر من أمثال زرارة وجميل بحيث لا تحتاج لمسألة حججية الظهور بالنسبة لغير المقصود بالفهم وعدمهما، وقد حصل لهذا السامع الظن على وفق الظهور الذي يكون لازمه عدم الظن بالخلاف، فلا يشمله النزاع الصغربي الثالث أيضاً.

فحينئذٍ يتم استنباط الحكم في مثل هذا المورد اعتماداً على قانون أصولي واحد وهو ظهور صيغة الأمر في الوجوب مثلاً بدون ضم قانون أصولي آخر، إذ المفروض انتفاء النزاع الصغربي في هذا المورد، وال الحاجة لكبرى حججية

الظهور لا تخل بacialية المسألة كما ذكرنا في الأمر الثاني، لعدم كونها من قوانين علم الأصول.

فيكون قانون ظهور صيغة الأمر في الوجوب أصولياً مندرجأ تحت ضابط المسألة الأصولية وموضع علم الأصول، واحتياجه في الجوانب الثلاثة من النزاع الصغري لقانون أصولي آخر لا يخرجه عن أصوليته، لما ذكرنا من أن ضابط الاستغناء عن القانون الآخر لم يؤخذ على نحو الموجبة الكلية.

ويمكن المناقشة في ذلك بثلاثة وجوه:

أ - إن عدم وجود قائل بالسالبة الكلية في حجية الظهور لا يخرجها عن كونها أصولية مادام مناط الأصولية موجوداً فيها، وهو وقوعها كبرى في مقام الاستنباط بدون حاجة لضم كبرى أصولية إليها، كما أن عدم القول بالسلب الكلى لا يجعل البحث عن كبرى حجية الظهور في علم الأصول لغوياً، فإن موضوع هذه الكبرى غير محدد سعراً وضيقاً، فيصبح البحث عنه من حيث سعته وشموله للظاهر بالنسبة لغير المقصود بالأفهام أم لا، وللظهور مع عدم الظن بوفاقه أو مع الظن بخلافه أم لا، وأمثال تلك البحوث، وهذا المقدار من البحث كاف في أصولية الكبرى وعدم لغوия عدها في ضمن علم الأصول.

ب - إن اعتبار المسائل الباحثة عن صغيريات أصالة الظهور من علم الأصول، بناءً على اعتقاد مقام الاستنباط عليها من دون ضم كبرى أصولية أخرى في أمثال المورد السابق الجامع بين كون الخبر مقطوع الصدور وكون سامعه مقصوداً بالأفهام وواحداً للظن بالوفاق، إنما هو اعتقاد على مورد نادر بل معدوم في العصور المتأخرة التي هي عصور تدوين علم الأصول وتطوره وبروز معالمه، وليس من الحسن في الاعتبار العقلاني لمقام التصنيف والتدوين الاعتماد على موارد نادرة لإدخال بحث في ضمن علم معين أو إخراجه عنه.

ج - كما يمكن إدخال بحوث صغيريات أصالة الظهور في علم الأصول

لاستناد الاستنباط لها أحياناً - كما في المورد السابق - بدون خصم كبريات أصولية أخرى، كذلك يمكن إدخال كثير من البحوث اللغوية في علم الأصول بنفس الملاك المذكور، فمثلاً ظهور كلمة الصعيد وظهور كلمة لا ينبغي أو لا يصلح وما شاكل قد تعد من المسائل الأصولية أيضاً، لأنها قد ترد في خبر مقطوع الصدور مع كون سامعه مقصوداً بالفهم وواحداً للظن بالوافق فلا يحتاج مقام الاستنباط بعد الاعتماد عليها الا لكبرى حجية الظهور، والمفروض كونها قانوناً عقلائياً مسلماً لا مسألة أصولية فينطبق الضابط لمسألة الأصولية ولموضوع علم الأصول عليها، مع أنه لم يقل بذلك أحد من الأصوليين.

الآن يقال في جواب ذلك بوجود الفارق بين الظاهرات المبحوث عنها في علم الأصول وبين الظاهرات التي يتعرض لها الفقيه في مقام استنباط الحكم الشرعي، وهو ما أشار له صاحب الكفاية - في مبحث البراءة عند حصر الأصول العملية في الأصول الأربع المعروفة وعدم شمولها مثل قاعدة الطهارة - من كون الأصول الأربع عنصراً مشتركاً في عمليات الاستنباط للحكم الشرعي بخلاف قاعدة الطهارة فهي عنصر خاص بباب الطهارة دون غيره، فكذلك في محل كلامنا فإن الظاهرات المبحوث عنها في الأصول كظهور صيغة الأمر وظهور المشتق عناصر مشتركة بين عمليات الاستنباط بخلاف ظهور لفظ الصعيد مثلاً فهو خاص بباب التيمم دون غيره^(١)، فلا وجه لقياس الظاهرات اللغوية على بحوث صغيريات أصلية الظهور.

ولكن مع ذلك يمكن الملاحظة على ذلك من زاويتين:

الأولى: إنه ينبغي أن يقال في تحديد المسألة الأصولية وموضوع علم الأصول أن أصولية القانون متقومة بقيدين، عدم اختصاصه بباب دون آخر

واستغناه في مقام الاستنباط عن إضافة قانون آخر إليه، فراراً من الإشكال على ذلك بأن بعض القوانين الدخيلة في مقام الاستنباط مشتركة بين الأبواب الفقهية ولكنها لا تستغني عن إضافة كبرى أصولية إليها كقواعد علم الرجال، وبعض القوانين المستغندة عن إضافة قانون أصولي لها في مقام الاستنباط قوانين لغوية كظهور لفظ الصعيد في مطلق وجه الأرض مثلاً وهي غير مشتركة بين أبواب الفقه، إلا أنهم اكتفوا في تعريف المسألة الأصولية بقيد الاستغناء دون الاشتراك.

الثانية: إن عنصر الاشتراك المأخذ مائزاً بين القانون الأصولي وغيره إن أريد به الدخول في جميع الأبواب الفقهية فهو لا ينطبق على قانون من القوانين الأصولية أصلاً، وإن أريد به الدخول في كثير من الأبواب الفقهية انددرج في ذلك بعض الظاهرات اللغوية المتكررة في عدة أبواب فقهية كظهور كلمة - يحرم - أو لا يأس وأمثال ذلك، مع أنها ليست من صميم المسائل الأصولية.

السلوك الرابع: ما طرحته السيد البروجردي (قده)، وهو أن موضوع علم الأصول هو «القانون الذي يعد حجة في الفقه»، وهذا هو مختارنا أيضاً وسنطرحه بما يوافق مبانيها وأفكارنا، فنقول قبل توضيح السلوك المذكور هناك عدة تنبیهات:

أ- إن كثيراً من الأعلام تجسم إضافة قيود وحذف قيود أخرى من تعريف علم الأصول وتعريف موضوعه بهدف المحافظة على التصنيف الموجود لعلم الأصول فعلاً، بحيث لا تخرج منه مسألة فيه حسب التصنيف الحاضر ولا تدخل له مسألة لم تدون فيه حسب التصنيف المذكور، مع أن هذا التصنيف والتدوين خصوصاً على أيدي المتأخرین لم يخضع لضوابط مسلمة عند الجميع، بحيث يكون ملزماً لنا أن لا نعرف المسألة الأصولية تعريفاً لا يتفق معه طرداً أو عكساً، مع وضوح استطرادية كثير من البحوث فيه كمبحث لا ضرر وقاعدة

اليد وأصلـة الصحة وأشباهها.

بـ - قد ذكرنا فيها سبق أن وحدة العلم وحدة اعتبارية متقومة بالاعتبار الناشئ عن مراعاة تمام المصالح والجهات الدخيلة في جعل الوحدة المذكورة، وحيثـلـ فلا معنى للتخطئة والاختلاف في الوحدة الاعتبارية بل يكون الخلاف راجعاً لنشأـةـ الاعتبار، وهو انـفـاظـ المصالحـ والأهدافـ المنشودـةـ فيـ الوـحدـةـ الـاعـتـبارـيـةـ نـفـسـهـاـ،ـ ولاـ مـانـعـ حـيـثـلـ منـ اـخـتـلـافـ الـانـظـارـ فيـ حدـودـ المسـأـلةـ الـأـصـوـلـيـةـ نـتـيـجـةـ لـلـاـخـتـلـافـ فيـ أـقـرـبـ الـاعـتـبارـاتـ لـحـفـظـ المـصالـحـ وـالأـهـدـافـ الـمـطـلـوـبـةـ.

جـ - المسـلـكـ المـذـكـورـ وـهـوـ كـوـنـ مـوـضـوـعـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ عـبـارـةـ عـنـ القـانـونـ المتـخـذـ حـجـةـ فـيـ الفـقـهـ يـرـشـدـنـاـ لـأـمـوـرـ:

أولاً: إنـ التـعـرـيفـ جـامـعـ ذاتـيـ بينـ جـمـيعـ المسـائلـ الـأـصـوـلـيـةـ إـذـ لـاـ تـخلـوـ مـسـأـلةـ كـمـاـ سـيـأـيـ الاـ وـمـوـضـوـعـ الـبـحـثـ فـيـهاـ -ـ بـمـعـنـىـ محـورـ الـبـحـثـ فـيـهاـ -ـ هوـ الـحـجـةـ فـيـ الفـقـهـ،ـ سـوـاءـ كـانـ هـذـاـ الـمـحـورـ مـوـضـوـعـاـ فـيـ الـمـسـأـلةـ أـوـ خـمـولـاـ فـيـهاـ،ـ إـذـنـ لـاـ مـانـعـ مـوـضـوـعـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ جـامـعاـ ذاتـيـاـ بـيـنـ الـمـسـائـلـ.

وثانياً: بـهـاـ أـنـ مـوـضـوـعـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ هـوـ القـانـونـ المتـخـذـ حـجـةـ فـيـ الفـقـهـ فـتـعـرـيفـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ هـوـ الـعـلـمـ الـبـاحـثـ عـنـ القـانـونـ المـعـتـبـرـ حـجـةـ فـيـ الفـقـهـ.

وثـالـثـاً: يـتـبـيـنـ مـنـ خـلـالـ تـعـرـيفـ مـوـضـوـعـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ فـارـقـ بـيـنـ الـمـسـأـلةـ الـأـصـوـلـيـةـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـمـسـاـهـمـةـ فـيـ عـمـلـيـةـ الـاسـتـبـاطـ،ـ فـالـمـسـأـلةـ الـأـصـوـلـيـةـ هـيـ الـقـانـونـ الـذـيـ قـدـ يـعـدـ حـجـةـ فـيـ الفـقـهـ.

تـوضـيـحـ التـعـرـيفـ: وـيـتـضـمـنـ ذـكـرـ ثـلـاثـةـ أـمـوـرـ:

١ـ -ـ إـنـ الـمـقـصـودـ بـالـحـجـةـ فـيـ التـعـرـيفـ هـوـ الـمـصـطـلـعـ الـلـغـويـ،ـ وـهـوـ مـاـ يـصـحـ الـاحـتـجاجـ بـهـ مـنـ الـمـوـلـيـ عـلـىـ الـعـبـدـ وـهـوـ الـمـعـرـفـ عـنـهـ بـالـمـنـجـزـيـةـ وـمـنـ الـعـبـدـ عـلـىـ الـمـوـلـيـ وـهـوـ الـمـعـرـفـ عـنـهـ بـالـمـعـذـرـيـةـ،ـ لـاـ الـمـصـطـلـعـ الـمـنـطـقـيـ وـهـوـ الـحـدـ الـأـوـسـطـ الـذـيـ يـكـونـ

واسطة في إثبات النتيجة، ولذلك يشمل المفهوم المذكور حتى الأصول العملية فإنها وإن لم تكن واسطة في إثبات نتائج معينة لكنها تفيد المنجزية كقاعدة الاشتغال وتفيد المعاشرة كقاعدة البراءة، فهي مندرجة تحت عنوان الحجة.

٢ - إن تعريف موضوع علم الأصول بـ «القانون المعد حجة في الفقه» هو الظاهر من كلمات المتقدمين، فقد قال الشافعي في رسالته: «بأن الموضوع هو البيان»^(١)، عبر عنه السيد المرتضى في الدررية بدليل الفقه، قال: «اعلم أن الكلام في أصول الفقه إنما هو في الحقيقة كلام في أدلة الفقه»^(٢)، والكلمات لهم الأقرب لبداية بدء علم الأصول ومعرفة واقع هذا العلم.

٣ - لقد سبق منا في أول الكتاب أن قدمنا أطروحتنا في تصنيف علم الأصول على أساس الاعتبار وألوانه وتفاصيله، والآن نقدم أطروحة أخرى في تصنيف علم الأصول وتبويه على أساس الحجية لارتباطها بمبحثنا، وهو تحديد موضوع علم الأصول.



فنتقول إن للحجية ثلاثة مجالات:

أ - مجال الاحتمال. *مركز تحقيق تكاليف الضرر وبيان مسوبياته*

ب - مجال الكشف.

ج - مجال الميثاق العقلائي.

ومحور الحجية في كل مجال مختلف عنه في المجال الآخر، فمحور الحجية في مجال الاحتمال نفس الاحتمال بقطع النظر عن حيادية الكشف فيه، بمعنى أن الاحتمال في حد ذاته هل يملك الباعثية والزاجرية ولو لأهمية المحتمل وخطورته وإن كان الاحتمال موهوماً أم لا، ومحور الحجية في مجال الكشف هو درجة الحكاية والكشف عن الواقع، فخبر الثقة مثلاً عندما نبحث عنه نقول بأنه متى يعتمد العقلاً والشرع المقدس على هذه الوسيلة من حيث درجة

(١) الرسالة: ٢١.

(٢) الدررية: ١: ٧.

كاشفيتها عن الواقع ، فالمدار فيه على مستوى الحكاية والكشف .
كما أن الكشف على نوعين : كشف عقلي وكشف حسي ، ومقصودنا
بالأول : ادراك العقل النظري للواقع عبر وسيلة معينة ، فإن الإنسان إذا سمع
خبر الثقة مع معرفته بحكم الاستقراء المبني على حساب الاحتمالات أن خبر
الثقة غالب المطابقة للواقع حصل له في ذهنه إدراك راجع بصدق الخبر ، وهذا
ما نعبر عنه بالكشف العقلي .

ومقصودنا بالكشف الحسي : الشعور الوجداني بالشيء ، فمثلاً إذا مارس
الإنسان عمل الكتابة فإن له توجهاً وجданياً حال الكتابة وشعوراً باستمرارية
العمل وتواصله ، والشعور الوجداني بالشيء غير التوجه العقلي له ، كذلك لو
نظر الإنسان لصورة حديقة معينة ثم أطبق عينيه فإنه يشعر وجданياً بأن الصورة
ما زالت أمام بصره ، ولو كان الإنسان في مكان صاحب بالأصوات والأضواء
ثم انتقل لمكان هادئ فإنه يشعر وجدانياً بأنه ما زال في موجة الصخب
والضجيج ، وهذا ما نعبر عنه بالكشف الحسي الوجداني الذي ربطنا به قاعدة
الاستصحاب ، حيث أن الإنسان إذا تيقن بوجود شيء عن أي طريق فإنه يبقى
له شعور وجданاني ببقاء ذلك الشيء بعد فترة طويلة .

وكذلك قاعدة الفراغ والتجاوز ، حيث أن الإنسان إذا مارس عملاً من
الأعمال فكما يلتفت للعمل بعقله وفكره فكذلك يكون له شعور وجданاني
ارتكيازي بمسيرة العمل ، بحيث لو غاب الالتفات العقلي عن العمل فالشعور
النفسي يبقى موجوداً ، فهل مثل هذا الكشف الوجداني الحسي حجة أم لا ؟
وأما محور الحججية في مجال الميثاق العقلائي فهي نفس بناء العقلاة سلوكاً
ويرتكازاً ، فإن العقلاة قد يعتمدون على الظواهر مثلاً لا من باب الكشف
ودرجته ولا من باب المقارنة بين درجة الاحتمال وأهمية المحتمل لتحصيل الوثوق
النفسي ، بل من باب انسجام هذا الاعتماد والبناء مع مصالحهم ونظمهم . إذن

فهذه المجالات تختلف في محور الحجية فيها.

المجال الأول في الاحتمال:

إن العقلاء في معاملاتهم العامة والخاصة يهارسون عملية المقارنة بين درجة الاحتمال ودرجة المحتمل، والشرع الشريف قد اعتبر أحکامه بمنزلة مقاصد الإنسان، فكما يتعامل الإنسان، مع مقاصده الخاصة وال العامة بالتأمل في درجة الاحتمال والمحتمل فكذلك يتعامل مع الأحكام الشرعية المحتملة بمقتضى اقرار الشرع وإمضائه.

والاحتمال ينقسم لخمسة أقسام:

أ - الاحتمال بدرجة لا تتحمل الخلاف أصلًا وهو المعب عنه بالقطع الذي ذهب معظم علماء الأصول للقول بحجية الذاتية، ونحن نقول بالحجية العقلائية كما سيأتي بحثه في عمله

ب - الاحتمال الواسط للدرجة يكون احتمال الخلاف احتمالاً وهما لا يعنّي به، وهذا هو المعب عنه بالاطمئنان والوثيق الشخصي، وهو حجة بنظرنا إذا كان ناشئاً عن دليل حساب الاحتمالات وتراكمها حول محور واحد، وهو الذي نصطلح عليه باليقين الموضوعي في مقابل اليقين الذاتي الناشئ عن العوامل المزاجية والشخصية.

ج - الاحتمال المستند للعلم الاجمالي، فإن العلم الاجمالي المتعلق بالجامع يعطي للاحتمال الموجود في الاطراف المحصورة قوة نفسية تكون باعثة وزاجرة للإرادة عند العقلاء، وهذا ما يعبر عنه بمباحث العلم الاجمالي.

د - الاحتمال المعتمد على أهمية المحتمل، فقد يكون الاحتمال في ذاته ضعيفاً لكنه يعد رادعاً وباعثاً عقلائياً نظراً لأهمية المحتمل نفسه، سواء أعلمت أهمية المحتمل ببيان الشرع نفسه أم علمت من خلال ثقافة المجتمع نفسه، كما في موارد الدماء والأعراض والأموال، وهذا هو المعب عنه بأصله الاحتياط.

هـ- الاحتمال الساذج وهو على لونين:

١ - احتمال لا يعتمد على قوة في نفسه ولا قوة في محتمله، لعدم بيان الشارع لأهميته وهو المسمى بالبراءة العقلية، أو لبيان الشارع عدم أهميته وهو المسمى بالبراءة الشرعية، فنحن نعتقد عدم حجية هذا الاحتمال خلافاً للمدرسة الأخبارية التي تعتقد بحجيته، بل لاحظ أن النزاع بين المدرستين ليس نزاعاً كثرياً بل الجميع متافق على كبرى قاعدة قبح العقاب بلا بيان، وإنما النزاع صغري وهو هل أن احتمال التكليف بيان أم لا، فذهبت المدرسة الأخبارية إلى كونه بياناً نظراً لاعتراضها لهذا الاحتمال بأهمية المحتمل، حيث أن المحتمل هو التكليف المولوي الصادر عن المولوية الذاتية لا عن المولوية الاعتبارية، وهذا بنظرهم كاف لاعطاء الاحتمال درجة من المحرمية والباعثية، وهو ما لا نوافق عليه.

٢ - الاحتمال المصطدم باحتمال آخر معاكس له بنفس الدرجة من القوة في الاحتمال، لوجود يقين بأصل الحكم على نحو مانعة الخلو، وهذا مورد أصالة التخيير التي وقع البحث فيها حول حجية أحد الاحتمالين لقوة محتمله اعتقاداً على قانون أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، أو عدم حجية شيء لعدم صدق البيان على شيء منها. إذن ظهر لنا من خلال هذا العرض أن البحث في مجال الاحتمال كله يدور حول الحجية وعدمه.

مجال الكشف: والكشف على قسمين:

- ١ - الكشف العقلي:
- ٢ - الكشف الحسي.

الكشف العقلي: إن المجتمع العقلائي في اعتقاده على الكشف يتخد تصرفين، فتارة يقوم بتميم الكشف، وتارة يقوم بتطبيق المكشف.

الأول: تتميم الكشف: وهو في موارد حجية الحجج كالشهرة والاجماع

النقل والظن الانسدادي وقول اللغوي وخبر الثقة في الأحكام والبينة في الموضوعات، ففي هذه الموارد يوجد مسلكان:

١ - المسلك التجزئي ، وهو الذي يرى أن هذه العناوين يعبر كل واحد منها عن حجة مستقلة ، فخبر الثقة مثلاً له درجة من الكشف والعقلاء من أجل تنظيم مصالحهم العامة يتممون هذه الدرجة ويعتبرونه كافياً تماماً بمستوى العلم اعتماداً على وثاقة الخبر، بغض النظر عن قوانين المقارنة بين الاحتمال والمحتمل التي سبق عرضها في المجال الأول ، وهذا هو المسلك المشهور.

٢ - المسلك الموضوعي وهو مختارنا ، وفحواه أن أغلب هذه العناوين ما هي الا مقدمات تكوينية لحصول الاطمئنان والوثق ، والحجية لهذا الاطمئنان لا لقدماته ، فمثلاً خبر الثقة بعد دراسة وثاقة رواته ودراسة مقارنة مضمونه مع القواعد العامة وقد يتضمن لذلك الشهرة الفتائية أو الاجماع المنقول يحصل للفقيه الوثق بالحكم المستفاد منه ، والحجية لهذا الوثق الموضوعي المستند لدليل حساب الاحتمالات وجمع القرائن حول محور واحد لا خبر الثقة أو الشهرة أو الاجماع بل هذه مجرد قرائن تولد قوة الاحتمال وتأكده . وبناءً على هذا المسلك الثاني يدخل البحث في باب الحجج والامارات في مجال الاحتمال لا مجال الكشف .

وما يرتبط ببحث خبر الثقة بحث تعارض الأدلة الشرعية ، فإنه بحث عن حجية أحد المعارضين إما بنحو تتميم الكشف وإما بنحو حجية الوثق .

الثاني: تطبيق المكشف: لا إشكال في كافية العلم الاجمالي عن الجامع بين الأطراف ، ولكن الذي أصبح مثار البحث عند الأصوليين هو هل أن كشف العلم الاجمالي عن الجامع يعد بنظر المجتمع العقلائي كشفاً عن الفرد بحيث يعتبرون التكليف المحتمل في الفرد متنجزاً ، أم لا وهذا ما يسمى بالكشف العقلائي للعلم الاجمالي في مقابل الكشف الذاتي ، وعلى هذا

الأساس يتم البحث في العلم الاجمالي أيضاً فإذاً مباحث العلم الاجمالي يضع تناوتها من زاويتين: ١ - زاوية الاهتمام. ٢ - زاوية الكشف حسب اختلاف المباني.

الكشف الحسي: إن الخلاف في حجية الاستصحاب وعدمها راجع للخلاف في اعتبار الكشف الاحساسي و عدمه، بيان ذلك: أن الانسان - كما يقول علماء النفس - مخلوق احساسي يعتمد على إحساسه كثيراً، فهو يتاثر بالشخص الذي يراه منذ النظرة الأولى ويتعامل معه على ضوء تلك النظرة، وقد يرى طفلاً صغيراً بدرجة معينة من التفكير فيتعامل معه بمستوى درجة حتى بعد كبره وصيروته من العلماء مثلاً، فهذا الاعتماد على النظرة الأولى اعتماد على كشف إحساسي لا على كشف عقلي، أي انه اعتماد على شعور وجداً باستمرار النظرة الأولى.

فهل العقلاء يعتمدون على الكشف الاحساسي السابق ويرونه متداً في عمود الزمن أم لا؟

هذه هي اطروحتنا في بحث الاستصحاب . وربما يرتبط بذلك أيضاً بحث قاعدة الفراغ والتجاوز، فإن الانسان إذا مارس عملاً معيناً فالتفاته الحسي للعمل أثناء أدائه قد يكون أقوى من تركيزه العقلي عليه أو ذهوله العقلي عنه، ولعل هذا فحوى ما في النصوص من قوله عليه السلام: «هو حين وضوئه أذكر منه حين يشك»^(١). بمعنى أن شعوره الوجداني بأداء العمل أثناء حججه يعتمد عليها.

مجال الميثاق العقلائي: وهو البحث عن كل إمارة تبني عليها العقلاء لأجل مصالحهم لا بملك الكشف النوعي ، وقد يمثل له ببحث الظهور، فإن

(١) الوسائل ١: ٤٧١ / ١٢٤٩

البحث عن الظهور راجع إلى أن المجتمع العقلائي، هل يرى الإنسان ملزماً بما يظهر من كلامه أو فعله أو سكوته أم لا، فالقول بأن صيغة الأمر مثلاً ظاهرة في الوجوب العيني التعيني معناه أن الميثاق العقلائي قائم على الالتزام والالتزام بذلك عند صدور صيغة الأمر.

فهم يتعاملون مع الظواهر على نحو الموضوعية لا على نحو الطريقة، فلا يركزون على حصول الوثوق الشخصي وعدمه، وإنما تركيزهم على درجة تفاعل العرف مع النص وأنها هل تبلغ مستوى انقياد المجتمع العقلائي لها أم لا، سواءً وقع البحث في المدلول المطابقي للظاهر كالبحث في ظهور صيغة الأمر في الوجوب وعدمه، أم في المدلول التضمني كالبحث في أن العام المخصص حجة فيباقي أم لا، أم في المدلول الالتزامي كالبحث في أن الأمر بالشيء هل يدل على حرمة ضده ووجوب مقدمته أم لا.

وأما الرابط بين هذه البحوث وموضوع علم الأصول - وهو القانون المعتبر حجة في الفقه - فتوضيحة أن البحث في الظواهر على نوعين:

- أ - ما يكون محور البحث فيه هو الحجية وعدتها.

- ب - ما يكون راجعاً لذلك مع الواسطة، فمن النوع الأول البحث عن حجية العام قبل الفحص، وحجية العام المخصص فيباقي ، وحجية الاطلاق الاثباتي في كاشفيته عن الاطلاق الثبوتي ، أو كاشفيته عن إرادة الحصة كاطلاق صيغة الأمر الدال على الحصة التعينية من الوجوب، ومن النوع الثاني مباحث ظهور الجملة الشرطية في المفهوم ، وظهور صيغة الأمر في الوجوب .

وهذه البحوث وإن كانت صغرافية في النظر الظاهر لكنها راجعة للبحث عن الحجية أيضاً، فالجملة الشرطية مثلاً لا إشكال عند الأصوليين في أصل دلالتها على المفهوم ولكن الكلام عندهم بأن تلك الدلالة هل هي بدرجة الاشعار أم أنها بدرجة الظهور المعتبر حجة عند العقلاء بحيث يرتبون عليه

الأثار، فالبحث بالنتيجة راجع للحججية.

كما أن الكلام في صيغة الأمر أيضاً يمكن ارجاعه لتلك النكتة، وذلك لأن أصل ظهور صيغة الأمر في الالزام لا نزاع فيه عند العرف، وما يكشف عن ذلك أنها نلاحظ أن الشارع المقدس يتوصل لبيان المفردات القانونية الأخرى كالوجوب الشرطي والحرمة الشرطية مثلاً بصيغة الأمر والنهي مما يكشف عن الفراغ عن دلالتها على أصل الالزام بالفعل أو الترك، باعتبار أن المفردات القانونية كالوجوب المولوي والشرطـي لم تكن متداولة في اللغة العربية في زمان الجاهلية وصدر الاسلام ، ولم توضع جهة تشريعية للقيام بوضع هذه المفردات كالمجاميع اللغوية في العصر الحاضر .

فكان الشارع إذا أراد بيان الشرطـية استخدم نفس صيغة الأمر التي يستخدمها في البعث المولوي ، فيقول : «**فطلقوهن لعدتهن**»^(١) ، ويقول : «إذا قمتم **لـى الصـلة فاغسلوا وجوهـكم**»^(٢) وإذا أراد بيان المانعية استخدم صيغة النهي أو مادته نحو : «نهـي النـي عن بـيع الغـرر»^(٣) «**ولا تـبع ما ليس عـندك**» وذلك مما يكشف عن تسليم أصل الدلالة في الأمر والنـهي على الـالـزـام ، ولذلك تستـخدمـان في بيان الـالـزـام الشرطـي أيضـاً ، فيعود البحث عن ظهور الأمر والنـهي في الـوجـوب والـحرـمة للـبحث عن كـونـهـذاـظـهـورـبـمـسـتـوىـالـحـجـجـيـةـأـمـلـاـ؟ـولـكـنـقـدـيـقالـبـأـنـهـبـعـدـتـسـلـيمـكـبـرـيـحـجـجـيـالـظـهـورـفـالـبـحـثـفـيـدـرـجـةـالـظـهـورـوـكـوـنـهـبـمـقـدـارـالـحـجـجـيـةـأـمـلـاـبـحـثـصـغـرـوـيـيـدـورـحـولـالـظـهـورـنـفـسـهـلـاـأـنـهـ

(١) الطلاق ٦٥ : ١

(٢) المائدة ٥ : ٦

(٣) عوالي الـلـالـيـ ٢ : ٢٧ / ٢٤٨ ، سنـنـالـبـيـهـيـ ٥ : ٣٣٨

بحث كبروي دائـر حول الحجـية وعدـمها فـاما أن يلتـزم بها ذـكرـه المـحقـقـ النـائـيـيـ (قدـهـ) من كـونـ هـذـهـ الـبـحـوـتـ بـحـوـثـ لـغـوـيـةـ بـحـثـهـاـ الـأـصـوـلـيـوـنـ لـعـدـمـ تـنـقـيـحـ أـهـلـ الـلـغـةـ هـاـ وـإـمـاـ أنـ يـلـتـزمـ بـهـاـ ذـكـرـهـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ منـ اـعـتـبـارـ كـوـنـ الـمـسـأـلـةـ الـأـصـوـلـيـةـ عـنـصـرـأـ عـامـاـ لـكـثـيرـ مـنـ مـوـارـدـ الـاستـنـبـاطـ وـهـوـ الـذـيـ عـبـرـنـاـ عـنـهـ بـالـقـانـونـ فـإـنـ عـنـوانـ الـقـانـونـ وـالـقـاعـدـةـ لـاـ يـصـدـقـ عـلـىـ ظـهـورـ لـفـظـ الصـعـيـدـ مـثـلـاـ فـهـوـ مـسـأـلـةـ لـغـوـيـةـ وـلـكـنـهـ يـصـدـقـ عـلـىـ ظـهـورـ صـيـغـةـ الـأـمـرـ لـعـمـومـهـاـ لـكـثـيرـ مـنـ مـوـارـدـ الـاستـنـبـاطـ فـتـعـدـ مـسـأـلـةـ أـصـوـلـيـةـ .ـ وـالـخـاصـلـ أـنـ ظـهـرـ مـنـ خـلـالـ اـسـتـعـراـضـنـاـ لـلـبـحـوـثـ الـأـصـوـلـيـةـ بـحـسـبـ التـصـنـيـفـ الـذـيـ طـرـحـنـاهـ أـنـ مـوـضـوـعـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ وـمـحـورـ أـبـحـاثـهـ هـوـ الـقـانـونـ الـذـيـ يـسـتـخـدـمـ حـجـةـ فـيـ مـجـالـ الـاستـنـبـاطـ .ـ

وـيمـكـنـ أـنـ يـقـالـ أـيـضاـ بـأـنـ مـوـضـوـعـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ وـمـحـورـ أـبـحـاثـهـ هـوـ الـاعـتـبـارـ الـقـانـونـيـ وـعـوـارـضـهـ وـأـحـكـامـهـ لـاـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ بـحـثـ مـنـهـجـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ بـأـنـ الـمـنهـجـ المـقـرـرـ هـوـ دـوـرـانـ الـبـحـثـ فـيـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ مـدارـ الـاعـتـبـارـ الـقـانـونـيـ بالـتـفـصـيلـ السـابـقـ .ـ

المبحث الحادي عشر

ميزان المسألة الأصولية

بعد تعرفنا على موضوع علم الأصول يتبيّن لنا الميزان في أصولية المسألة والفارق الجوهرى بينها وبين غيرها، وهو عبارة عن القانون المبحوث في حججته لمرحلة الاستنباط، وهذا يحصل امتيازها عن المسألة اللغوية والرجالية والفقهية.

امتيازها عن المسألة اللغوية: إن المسألة اللغوية محققة للموضوع والمسألة الأصولية هي القانون الاستدلالي بعد تنقيح الموضوع وأما الفاصل بين البحث عن ظهور صيغة الأمر في الوجوب بحيث يعد بحثاً أصولياً وبين البحث في ظهور لفظ الصعيد بحيث يعد بحثاً لغوياً فهو أحد أمرتين:

- ١ - إن البحث في صيغة الأمر وإن كان يبدو كونه بحثاً في صغرى أصالة الظهور إلا أن لب الكلام ومرجعه للبحث عن الحججية، بمعنى أن أصل دلالة الصيغة على الالتزام مسلمة ولكن هل هي بدرجة الاشعار أم بدرجة تباني العقلاء على الالتزام والالتزام بدلالتها، وهذا هو معنى الحججية، بخلاف البحث في لفظ الصعيد فإنه بحث عن أصل الظهور والدلالة، سواءً ترتب عليه حكم شرعي أم لا، وهذا بحث لغوی . وقد سبق النقاش في ذلك.
- ٢ - إنأخذ عنوان القانونية في تعريف المسألة الأصولية يخرج البحث عن ظهور لفظ الصعيد مما يعد بحثاً لغوياً عن حريم علم الأصول، وذلك لأن مثل

ظهور صيغة الأمر لتكرره في الأبواب الفقهية كان البحث عنه في كل مسألة فقهية غير منسجم مع طبيعة البحث العلمي، فالمناسب افراد بحث عنه مستقل عن الفقه، وذلك ما تم في علم الأصول.

بينما ظهور لفظ الصعيد مثلاً لكونه زاوية خاصة من باب فقهي معين فهو لا يشكل قانوناً عاماً لعدة أبواب فقهية حتى يعد من المسائل الأصولية، ولذلك لو قمنا باستقراء الروايات المعصومة وحصلنا على صيغ كثيرة الورود والتكرر في مجالات الاستنباط كان من المناسب عدها من المسائل الأصولية أيضاً ب بحيث تبحث بشكل مستقل عن الفقه، كما يدعى ذلك في مثل لفظ - لا ينبغي - للفظ - لا يصلح - للفظ - لا بأس - ونحوها، فإن حصر مباحث الألفاظ والظاهرات في الصيغ المعروفة في علم الأصول استقرائي لا عقلي، هذا بغض النظر عن الأمر السابق وهو كون البحث فيها راجعاً للبحث في الحجية ولو لباً.

امتيازها عن المسألة الرجالية: إن القواعد الرجالية نحو مراسيل الثلاثة، ونحو قاعدة أصحاب الاجماع، ونحو هل ترحم الامام يفيد الوثاقة أم لا، وكذلك البحوث الرجالية الجزئية كالبحث عن وثاقة المعلى بن خنيس مثلاً، إنها هي تنقيع لصغرى قانون الاستنباط لا لكبراه، فإننا نحتاج في مقام الاستنباط إلى احراز الصغرى وهي وثاقة الخبر بأي قاعدة رجالية كانت، ثم نحتاج لتهامنة الكبرى وهي حجية خبر الشقة أو حجية الوثيق لنصل إلى نتيجة الاستنباط، فالقاعدة الأصولية هي بنفسها القانون الموصل لنتيجة الاستنباط بينما القاعدة اللغوية والرجالية تساهم في تحقيق موضوع هذا القانون وصغراه لا أنها هي القانون الاستدلالي.

امتيازها عن المسألة الفقهية: إن المسائل الفقهية على نوعين:
أ - ما لا ربط بينه وبين البحث عن الحجية فيكون خروجه عن حريم

علم الأصول واضحًا، فمثلاً هناك قاعدة نسميها بقاعدة لا تتفوض السنة الفريضة بحسب اطروحتنا ويحسب اطروحة بقية الفقهاء تسمى قاعدة - لا تعاد - وهذه القاعدة مفادها الأجزاء وعدمها لأن مفادها الحجية في عملية الاستنباط.

بيان ذلك : إن القاعدة المذكورة وردت في حديث أوله : « لا تعاد الصلاة الا من خمسة » وآخره : « والتشهد سنة والقراءة سنة ولا تتفوض السنة الفريضة »^(١)، وقد أخذ الفقهاء بصدر الرواية فقالوا بأن مفادها إثبات قاعدة خاصة بالصلاحة، وهي عدم إعادة الصلاة عند وقوع الخلل في غير الخمسة واعادتها عند وقوع الخلل في الخمسة المذكورة.

ونحن أخذنا بذيلها، ومفاده تأسيس قاعدة عامة لكل مركب عبادي يتالف من فرائض وسنن ، فالفرائض ما فرضه الله في كتابه والسنة هي ما جعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو على نحو الوجوب .

وذكر الصلاة في أول الحديث من باب التطبيق لا الخصر، ومؤدي القاعدة المذكورة نفي الارتباط المطلق بين الفرائض والسنة ، فلو أخل أحد بالسنة لعذر فعلمه صحيح دون ما لو كان اخلاله بغير عذر. وهذه القاعدة بنظرنا هي مفتاح باب الأجزاء حين امتنال الأمر الاضطراري أو الظاهري ، فإن اجزاء الناقص عن الكامل خلاف القاعدة ، ولكن لدلالة الصحيحة على نفي الارتباط بين الفرائض والسنة في صورة العذر يقال بالاجزاء .

ويهذا اللحاظ تخرج القاعدة المذكورة عن ضابط المسألة الأصولية ، إذ البحث فيها حول حكم معين وهو الأجزاء وعدمها وليس البحث عن حجيتها في مقام الاستنباط حتى تعد مسألة أصولية . كما أن بحث الأجزاء خارج عن

الأصول داخل في علم الفقه، لعدم تعلقه بالبحث عن الحجية أصلًا. ومن القواعد الفقهية قاعدة ما يضمن بصحيحيه يضمن بفاسده التي مفادها: أن صاحب المال لو أقدم على هتك ماله وتسليميه ليد المشتري بالعقد الفاسد فهل تعد يد المشتري يدًا ضئالية بمقتضى قوله: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(١) أم لا، وليس البحث فيها مرتبًا بالحجية. ومثلها قاعدة لا يضر التي يكون مفادها - كما ذهب لذلك الشيخ الانصارى (قده) - تحديد الأحكام الإسلامية بغير الحكم المتولد من جعله ضرر، ولا ربط لذلك بالحديث عن الحجية. وهذه القواعد فقهية لا أصولية، باعتبار أن نتيجة البحث في هذا النوع من القواعد هي تشخيص الوظيفة الشرعية لا تشخيص حجية قانون استدلالي.

ب - النوع الثاني من المسائل الفقهية ما كان متعلقاً بالبحث عن الحجية، فيقع الالتباس بينه وبين المسألة الأصولية، كأصالة الصحة في عمل الإنسان نفسه المuber عنها بقاعدة الفراغ وقاعدة التجاوز، وأصالة الصحة في عمل الغير، وإمارية اليد على الملكية، وحجية البينة في الموضوعات، فإن البحث في هذه القواعد يدور حول حجيتها في مقام الاستنباط وعدمه فتتدخل مع المسائل الأصولية.

إلا أن الأعلام أخرجوها عن حريم علم الأصول بقيود الاستنباط، فقالوا: بأن القاعدة الأصولية هي ما كانت حجة في مقام الاستنباط، والمقصود بالاستنباط التوسيط الإثباتي لإثبات حكم كلي كخبر الثقة، فإنه قاعدة تساهم في استنباط حكم كلي، بينما مفاد هذه القواعد أحکام كلية، ووظيفة الفقيه تجاهها هو التطبيق على مواردها الجزئية لا استنباط حكم كلي منها، فلا تقع هذه

(١) عوالي الالبي ١ : ٢٢٤ ، ١٠٦ / سنن البيهقي ٩٥ : ٦

القواعد حججاً في طريق الاستباط وإنما هي حجة في مقام التطبيق على المورد الجزئي ، وهذه هي الصفة الغالبة على القواعد الفقهية حتى النوع الأول منها وهو الذي لا يرتبط البحث عنه بالبحث عن الحجية .

لكن يبقى الإشكال المثار عند الأعلام بالنسبة لقاعدة الطهارة، وهي المعتبر عنها في النصوص: «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر»^(١)، وهي تنطبق تارة على الموارد الجزئية كطهارة الثوب والمكان ، وتارة على الموارد الكلية كأثبات طهارة الكتاب بها عند الشك في طهارته مع عدم قيام دليل اجتهادي على النجاسة ، فخروجهها عن ميزان المسألة الأصولية في الموارد الجزئية واضح ، لعدم كونها حججاً في مقام الاستباط ، ولكن خروجهها عن المسائل الأصولية في الموارد الكلية مشكل .

وحاول إخراجها صاحب **الكتاب** بقيد الكلية والاشتراع ، فأفاد بأن القاعدة الأصولية قانون مشترك بين عدة أبواب فقهية^(٢) وهذه القاعدة خاصة بباب الطهارة وببعض الموارد الكلية فيها فتخرج عن ضابط المسألة الأصولية ، وسبق كلامنا في ذلك .

ولكن قد يقال في وجه إخراجها: أننا ذكرنا في بحث الفرق بين الاعتبار القانوني والاعتبار الأدبي^(٣) أن قاعدة الطهارة لها تفسيران :

١- كون مفادها حكم ظاهرياً بالطهارة في مورد الشك . وهذا هو الاعتبار القانوني المؤدي لحكومة قاعدة الطهارة على الأدلة الأولية المعرضة لاشتراط الطهارة فيما تشرط فيه ، حكومة ظاهريّة متقيدة بحالة عدم العلم بالخلاف ، بحيث يكون الأجزاء بعد اكتشاف الخلاف على خلاف القاعدة . وبناءً على

(١) الوسائل ٣ : ٤٦٧ / ٤٩٥ .

(٢) الكفاية : ٨ - ٩ .

(٣) صفحة : ٦٦ .

هذا التفسير فقاعةدة الطهارة كسائر الأصول العملية، التي تعني أنها وظيفة عملية للشاك في الحكم الواقعي. فلا مبرر حينئذ لاخراجها من علم الاصل. لكونها مشمولة لتعريف المسألة الأصولية (وهو كونها حجة في مقام العمل).

٢ - كون مفادها تنزيل المشكوك متزلة الظاهر الواقعي في جميع الآثار التكوبينية والتبعدية تنزيلاً أدبياً مجازياً كتنزيل الشجاع متزلة الأسد.

وهذا هو الاعتبار الأدبي، الذي يعني عدم وجود أي جعل شرعى في قاعدة الطهارة، لا واقعاً ولا ظاهراً ولذلك لم يقييد مفادها بحالة الشك، بل قيد بحالة عدم العلم الشاملة للجهل المركب والغفلة والنسيان فهي دليل حاكم على الأدلة الأولية المعرضة لاشتراط الطهارة حكمة واقعية.

والحكومة كما شرحناها في أول الكتاب^(١)، قرينة نوعية كالتخصيص كافية عن المراد الجدي، وإنما الفرق بينها وبين التخصيص فرق إثباتي. فهو تصرف في الحكم. وهي تصرف في الموضوع. فمؤدى قاعدة الطهارة بناءً على هذا التفسير. توسيعة دائرة الشرطية في الأدلة الأولية، لما يشمل الطهارة الواقعية والتنزيلية. نعم بالنسبة لبعض الآثار كعدم جواز التطهير بالنجس تكون حكومتها حكمة ظاهرية كما سبق بيانه.

وحينئذ فلا تعد قاعدة الطهارة مسألة أصولية. لعدم كونها طريراً كافية عن الحكم الشرعي، ولا حكماً ظاهرياً معمولاً للشاك في مرحلة الحيرة العملية.

حقيقة الوضع

والبحث هنا في مقامين:

الأول: في بيان علاقة اللفظ بالمعنى.

الثاني: في بيان حقيقة الوضع.

المقام الأول: لا شك في وجود علاقة الاختصاص والاقتران بين اللفظ والمعنى، ولكن هل هذا الاقتران على نحو السببية أم على نحو الهوهوية، وتوضيح ذلك في ثلات نقاط:



١ - بيان حقيقة العلاقة المذكورة.

٢ - بيان منشئها.

٣ - بيان الشواهد الدالة عليها ببرهان

أولاً: النقطة الأولى: بيان حقيقة العلاقة المذكورة.

هنا تصويران لعلاقة اللفظ بالمعنى الموضوع له:

١ - علاقة السببية التي تعني أن تصور اللفظ سبب لتصور المعنى في الذهن، فهناك وجودان أحدهما صورة اللفظ والأخر صورة المعنى غير أن الأول سبب للثاني، فكما يتحقق في الخارج وجودان وجود اللفظ بها هو كيف مسموع ووجود لزید مثلاً بها هو جوهر انساني فكذلك في الذهن وجودان إلا أن أحدهما سبب لتصور الآخر، وهذا هو المعروف بين الأصوليين.

٢ - علاقـةـ الـهـوـهـوـيـةـ وـتـعـنيـ اـنـدـمـاجـ صـورـةـ المعـنـىـ فـيـ صـورـةـ الـلـفـظـ فلا اثنينية بينهما، وبيان ذلك يحتاج لطرح ثلاث مقدمات:

أ - تقسيم الدلالة: قد ذكر الأصوليون أن الدلالة على ثلاثة أقسام:

الدلالة الانسية: المعبّر عنها بالدلالة التصورية، وتعني خطور المعنى في الذهن عند الاحساس باللفظ، سواءً كان عن طريق السمع أم عن طريق الرؤية أم عن طريق اللمس كما هو عند بعض المكفوفين. ولا تقوم هذه الدلالة بالقصد والالتفات بل حتى لو صدرت الالفاظ من غير الملتفت فإنها توجب خطور المعنى في الذهن.

الدلالة التفهيمية: وهي التي تقوم بقصد المتكلم اخطار المعنى في ذهن السامع، فالمسبق للذهن عند صدور الكلام من الملتفت القاصد يسمى مدلولاً تفهيمياً.

الدلالة التصديقية: وهي عبارة عن ميثاق عقلائي بأن المتكلم الملتفت ملزم بظاهر كلامه، فالمراد التفهيمي لكلامه هو مراده الجدي الواقعي ما لم ينص على خلافه.

ب - لا ريب ان الدلالة التصديقية ليست دلالة لفظية وضعية بل هي دلالة سياقية وميثاق عقلائي راجع لبناء العقلاة على كون المتكلم في مقام البيان ملزماً بظاهر كلامه، وأما الدلالتان الأوليان وهما الانسية والتفسيمية فهما مركز الدلالة اللفظية الوضعية عند الأصوليين، وان اختلفوا في كون الدلالة الناتجة عن الوضع أولاً هل هي الدلالة الانسية أم الدلالة التفسيمية.

وكلامنا هنا بناءً على المسلك المعروف من كون الدلالة الوضعية هي الدلالة الانسية ينصب على الدلالة الانسية، فنقول: إن هذه الدلالة أربع مراحل:

المرحلة الأولى: الانتخاب، سواءً كان انتخاباً فردياً كما ينتخب الآباء لولده أو انتخاباً جماعياً كظاهرة اللغات التي تتكامل مفرداتها بمساهمات اجتماعية عامة، وانتخاب لفظ للمعنى تتدخل فيه العوامل الدينية والعرقية والبيئية والثقافية، لذلك تكون الاسهام التي يسمى الآباء أبناءهم بها دليلاً على

دواتهم النفسيه ومستوياتهم الثقافية.

المرحلة الثانية: مرحلة الاشارة للمعنى، حيث ان مجرد انتخاب لفظ معين وجعله بازاء المعنى لا يؤدي لانسياق المعنى في الذهن، مالم تضم لاطلاق اللفظ عوامل كمية كثرة الاستعمال وعوامل كيفية كاحتفاف الكلام بالقرائن المشيرة للمعنى.

المرحلة الثالثة: مرحلة التلازم والسيبية، ومعناها أنه إذا تأكدت علاقة اللفظ بالمعنى وترسخت استغنى اللفظ في مرحلة اخطاره للمعنى عن القرائن المشيرة وصار اللفظ سبباً خطور المعنى أي أنَّ تصور اللفظ مستلزم لتصور المعنى، وقد اعتبر كثير من الاصوليين هذه المرحلة هي العلاقة الوضعية بين اللفظ والمعنى، مع أن الصحيح عندنا أنها المرحلة الرابعة.

المرحلة الرابعة: مرحلة الاندماج والهووية، التي تعني اندكاك صورة المعنى في صورة اللفظ ذهناً وفباءً احداهما في الأخرى، فلا يرى الوجودان الذهني صورتين صورة للفظ وصورة للمعنى وككون الأولى سبباً للثانية كما هو في المرحلة السابقة.

ج - تصوير مرحلة الهوية، ولتوسيع هذه المرحلة نتعرض للاحتمالات المميزة لها، وهي ثلاثة:

الأولى: ما طرحته الفلسفه من تعدد الماهية للوجود الواحد، فقد قالوا بأن الوجود الواحد لا تكون له ماهيتان في عرض واحد، باعتبار ان الماهية متزرعة من الوجود فهي حدُ الوجود الحاكي لمرتبته الواقعية ولو كان له ماهيتان لكان الشيء الواحد في ذاته شيئاً وهو مستحيل، لكن لا مانع من أن يكون للوجود الواحد ماهيتان طوليتان أي أن احداهما متفرعة على الأخرى وفي طولها، فلا يلزم المحذور السابق من كون الشيء الواحد شيئاً، لأن الماهية الأولى حد للوجود بها هو في ذاته والماهية الأخرى حد للوجود بها هو مقترب بالماهية السابقة

فلم يكن للوجود الواحد ما هيتان في عرض واحد بل يكون له ما هيتان طوليتان . فمثلاً الدينار وجود واحد له ما هيتان ، ماهية تكوينية وهي ماهيته القرطاسية الورقية و מהية اعتبارية وهي كونه الوسيط في تبادل السلع وميزاناً لتقسيم الاشياء ، كذلك لفظة حاتم تشير الى حصول ما هيتين لأمر واحد ، ماهية انسانية وهي شخص عربي منبني طي و ما هية اعتبارية وهي كونه القدوة في الكرم والجود .

فكذلك في محل كلامنا نتيجة كثرة استعمال اللفظ في المعنى يحصل لللفظ ما هيتان طوليتان ، ماهيته الذاتية وهو كونه من مقوله الكيف المسموع و ما هيته العرضية وهي صورة المعنى المندمجة في صورة اللفظ ، فيكون وجود اللفظ وجوداً لما هيته التكوينية الكيفية وحضوراً لما هيته المعنوية وهي صورة المعنى ، وهذا ما يعبر عنه الفلاسفة بالوجود اللفظي للمعنى ، حيث يقولون إن للمعنى أربعة وجوهات :

- ١ - الوجود الخارجي المحمول للمعنى
- ٢ - الوجود الذهني له وهي صورته المطبعة في الذهن .
- ٣ - الوجود اللفظي له .
- ٤ - الوجود الكتبى .

فاعتبار وجود اللفظ عندهم وجوداً للمعنى دليل على حصول علاقة المهووية والاندماج بين صورة اللفظ وصورة المعنى ، بحيث أن حضور اللفظ خارجاً حضور للمعنى بلا حاجة لتصور اللفظ أولاً ثم الانتقال منه لتصور المعنى كما هو مبني السبيبة والتلازم .

الثانية: ما ورد في ألسنة الاصوليين من حصول الفناء بين اللفظ والمعنى ، فاللفظ قد فني في المعنى الى درجة أن اللفظ صار ما به ينظر والمعنى ما فيه ينظر ، فإذا ذكر اللفظ يتقلل الذهن للمعنى عبر اللفظ مع عدم التفاته

اطلاقاً الى اللفظ وخصوصياته الصوتية والبنائية والاعرابية.

وهذه الحالة المعبر عنها بالفناe هي علاقة المهووية والاندماج، فلو لا اندراك صورة المعنى في صورة اللفظ بحيث ترى صورة واحدة لما كان اللفظ مغفلاً عنه حين الانتقال للمعنى ، اذ السبب لا يغفل عنه حين الانتقال للمسبب ، فرؤيه النار التي تنقل الذهن لتصور الاحتراق او الدخان لا تستوجب الغفلة عن النار وخصوصياتها مع أنها سبب الاحتراق مسبب ، اذن فلو كانت علاقة اللفظ بالمعنى علاقة السبيبية لم تستلزم هذه العلاقة حصول الفناe والغفلة عن اللفظ بينما الفناe والغفلة حاصلة ، فهذا دليل على كون العلاقة هي المهووية والعينية لا السبيبية والتلازم .

الثالثة: ما طرحوه الاصوليون أيضاً من تحقق المراتية بين اللفظ والمعنى ،

وبيان ذلك أن تصور الشيء على قسمين :

١ - تصوره بنفسه كما اذا تصور زيد بنفسه .

٢ - تصوره بوجهه كما اذا تصور الكل المطابق له ، فتصور الكل المطابق بالكسر - تصور لطابقه - بالفتح - لا بنفسه بل بوجهه ، وقد ذكر هذا التعليل بالنسبة للفظ فإنه تارة يتصور المعنى بنفسه كتصور المولود قبل وضع اسم له وتارة يتصور المعنى بوجهه وذلك بتصور اللفظ وما كان تصور اللفظ تصوراً للمعنى بوجهه كان اللفظ مرأةً للمعنى . ومعنى المراتية وجود صورة واحدة طبيعتها المراتية للمعنى الواقعي لا وجود صورتين متلازمتين كما هو معنى القول بالسبيبية .

فهذه ملامح علاقة المهووية بين صورة اللفظ وصورة المعنى .

وأن المقصود ليس هو المهووية المفهومية إذ من الواضح الفرق المفهومي بين اللفظ والمعنى ، ولكن المقصود المهووية المصداقية أي أن الموجود في الذهن صورة اللفظ ذات الطبيعة المراتية الحاكمة عن المعنى إما على نحو دخول التقيد

والقيد فهي صورة مركبة حاوية لماهية اللفظ والمعنى وإما على نحو دخول التقيد بإراءة المعنى وخروج القيد.

النقطة الثانية: في منشأ علاقة التلازم والسببية ومنشأ علاقة المهووية والاتحاد، أما منشأ علاقة السببية فهو القانون المطروح في المدرسة التحليلية لعلم النفس ، وهو قانون تداعي المعاني أي تلازمها واقترانها في الخطور الذهني . والقانون المذكور له ثلاثة عوامل :

١ - العامل الأول : كثرة التقارن في الاحساس ، فإن الشيئين إذا اقترنا في الاحساس ، سواءً كانوا لفظين كلفظ (قال محمد) ولفظ (هو ابن مالك) فإنهما يتلازمان في الخطور ذهناً ، أم كانوا معنيين كطلع الشمس وصحوة الناس من النوم ، فانهما يقترنان ذهناً لتقارنهما خارجاً وحساً.

٢ - العامل الثاني : التشابه ، فإن شبه شيء بشيء إذا كان شبهًا كبيراً يكون عاملاً في تصور الشيء عند خطور شبيهه في الذهن ، كالتشابه بين الصورة الفوتوغرافية وبين الانسان المصور فإن تصور الصورة عامل في تصور نفس الانسان المصور بها.

٣ - العامل الثالث : التضاد ، فإن التضاد الحقيقي بين الشيئين اللذين لا ثالث لهما كالظلمة والنور يكون عاملاً في تقارنهما ذهناً ، كما قيل ان الاشياء تعرف بأضدادها .

والمرتبط بمحل كلامنا هو العامل الأول فقد ذكروا في مقام تقريره أنه اقيمت تجربة عملية مع الكلب ، حيث قام شخص بالقرن الحسي فترة طويلة بين إحضار الطعام وطرق الجرس فكانت النتيجة أنه كلما طرق الجرس سال لعاب الكلب استعداداً للطعام ، وهذا التلازم الذهني سببه كثرة التقارن الحسي . فكذلك في محل كلامنا ينطبق القانون نفسه بنفس العامل المذكور ، فإنه اذا قام الأب بالقرن الاحساسي بين اسم مولوده وبين المولود نفسه

واستخدم في ذلك القرائن والمثيرات الموجبة لتصور المعنى تتحقق العلاقة الوثيقة بين اللفظ والمعنى، وهي علاقة السببية والتلازم لعامل الاقتران الحسي المؤكد، وهو ما يعبر عنه بالاقتران الشرطي عند علماء النفس.

وأما منشأ علاقة الهوهوية بين اللفظ والمعنى فهو وإن لم يتعرض له الفلاسفة لكن تحديده بنظرنا راجع لكترة الحمل، وبيان ذلك يتم في امررين :

أ - إن الفلسفه قسموا الحمل لقسمين ، مواطاة واشتقاق ، فال الأول حمل هو هو والثاني حمل ذو هو ، والتقسيم المذكور أنها هو بحسب ظاهر النسبة الاسنادية في القضية ، حيث ان المسند إن صبح اسناده للموضوع بلا واسطة فالحمل مواطاة وان احتاج اسناده لتوسيط مفهوم ذو وصاحب فهو حمل اشتقاق ، لكن كلا القسمين عند التأمل والتحليل هو حمل مواطاة ، اذ المفهوم الحقيقي للحمل هو خلق الاتحاد والالتحام بين الموضوع والمحمول بحيث يكون المحمول وجهاً للموضوع إلا أن يكون مقصودهم بحمل الاشتقاء أنه مصدق مجازي للحمل لا مصدق حقيق لأن حقيقة الحمل معناها الهوهوية كما ذكرنا وسيأتي بيانه .

ب - إن الفارق الجوهرى بين كثرة التقارن الحسي بين امررين وبين كثرة الحمل : أن الأول لا يذيب الاثنين بين الطرفين ولا يزيل الفواصل الغيرية عنهم وإن أوجب تلازمهما وسببية أحدهما لحضور الآخر ، أما كثرة الحمل فإنهما تمحو الفواصل والاثنين بين الموضوع والمحمول وتلبس أحدهما لباس الآخر بحيث تتحقق علاقة الهوهوية والاتحاد بينهما .

إذن فعامل الحمل - أي حمل اللفظ على المعنى - سواء في جانبه الكمي وهو الكثرة أم في جانبه الكيفي وهو انضمام المثيرات والاساليب الدعائية والاعلامية المختلفة يوجب رسوخ العلاقة بين اللفظ والمعنى ، بحيث يصبح اللفظ وجهاً للمعنى وتندمج صورته في صورة المعنى ذهناً ، نظير حمل الكرم

بالفاظه وقصصه وايجابياته على حاتم فإنه يؤدي بالنتيجة لاكتساب اللفظ ماهية اعتبارية وهي ماهية الكرم مضافةً ل Maherity التكوبية.

فالخلاصة: أن كثرة حل اللفظ على المعنى مع مساهمة بعض العوامل الأخرى أدت لحصول الموهوية والاندماج بين صوري اللفظ والمعنى ، فصار اللفظ وجهاً للمعنى فانياً فيه والمعنى تتجلّى صورته من نفس صورة اللفظ . وهذا الاندماج الحاصل نتيجة تأكيد الحمل له عدة ثمرات علمية في الفكر الاصولي والفقهي ، فمثلاً في مبحث الاحكام الوضعية قد ذهب الشيخ الانصارى الى كونها متزرعة من الاحكام التكليفية بل نقل عن بعضهم العينية وأن الاحكام الوضعية هي عين الاحكام التكليفية^(١) ، ونحن نرى رجوع القولين لسلك واحد وهو مسلك الاندماجية بين الحكمين ، وذلك لأن حمل احكام على محور واحد بصورة متكررة يؤدي لحصول الاندماج بينهما واستبطان احدهما للآخر .

فاستبطان الملكية مثلاً لجواز التصرف الحسي والاعتباري وترتبط جميع شؤون السلطة حصل نتيجة كثرة حل هذه الاحكام على محور واحد وهو العقد المفيد للملكية ، فكثرة حل الاحكام القانونية على العقد أدى لاندماج هذه الاحكام التكليفية في ماهية الملكية واقترانها كماهية واحدة ، بحيث أصبح أنه لا معنى للملكية الا جواز التصرفات ولا معنى لها الا بالملكية .

وكذلك في مبحث مقدمة الواجب حيث اخترنا هناك أن وجوب المقدمة وجوب شرعي لا عقلي كما ذهب له الاستاذ السيد الخوئي (قده) ، لكن على نحو الوجوب الاندماجي المستبطن في نفس وجوب ذي المقدمة ، فكان كثرة حمل وجوب المقدمة وتعليقه على مورد وجوب ذيها وربطه به أنتجه اندكاك الوجوب الغيرى في النفسي على نحو الوجوب الواحد اثباتاً .

(١) فرائد الاصول ٢ : ٦٠١

وكذلك في بحث خيار الغبن الذي ارجعه الاستاذ السيد الخوئي (قده) إلى خيار تخلف الشرط لوجود شرط ضمني ارتكازى عند العقلاء وهو عدم نقصان ما قبض عما دفع في المالية، ونحن ارجعناه إلى الشرط الاندماجي يمعنى أن المعاوضة بين المبيع والثمن مستبطة لمساواتهما في المالية، وهذا الاستبطان نتج عن كثرة حمل هذا الشرط على كل من اوجد المعاملة. وغير ذلك من البحوث التي يمكن تصوير نظرية الاندماجية والهووية فيها.

النقطة الثالثة: في عرض الشواهد الدالة على كون العلاقة الوضعية هي علاقة الهوية والاتحاد بين اللفظ والمعنى ، وهي خمسة شواهد :

الأول: الفارق بين قانون تداعي المعاني وظاهرة اللغة عند الانسان ، فإن قانون التداعي قانون غريزي موجود عند جميع الحيوانات فلا يحتاج تطبيقه إلى تأمل وتحطيط ، فالحيوان بطبيعته وغريزته يصدر اصواتاً تعبر عن الألم واصواتاً تعبر عن الجوع واصواتاً تعبر عن الفرح ويفهمها افراد نوعه بقانون تداعي المعاني ، فمثلاً الدجاجة كما يذكر في عالم الحيوان اذا ارادت ان تغذى صغارها فإنها تضرب بمنقارها الأرض ثم تصدر اصواتاً معينة تفهمها صغارها وتستجيب للحضور .

فالقانون الذي دفع الدجاجة الأم لهذا العمل ودفع الصغار للحضور هو قانون تداعي المعاني وهو مركوز في غريزة الحيوان لا يحتاج اجراؤه لعمل عقلي أو فكري ، بينما اللغة ظاهرة حضارية حية كما يعبر عنها علماء الاجتماع وتعتبر الدليل على ثقافة المجتمع وحضارته ومستواه الفكري والمادي ، باعتبار أنها لابد أن تمر بالمراحل الأربع التي ذكرناها ، وهي مرحلة الانتخاب ومرحلة الاشارة ومرحلة التلازم ومرحلة الهوية .

وهذه المراحل لا يحتاج لها قانون تداعي المعاني الذي يعني الانتقال من الملزم الى اللازم كالانتقال من النار للاحتراق ، لأنه قانون غريزي فلا يتوقف

على هذه المراحل المخططة عقلاً بخلاف العلاقة الوضعية اللغوية بين اللفظ والمعنى فإنها مرحلة راقية للتطور الابداعي عند الانسان. ولعل الآية الكريمة: **﴿خَلَقَ النَّاسَ وَعَلِمَهُمْ بِالْبَيَان﴾**^(١) تشير لهذه النقطة، حيث اعتبرت البيان نعمة خاصة بالانسان مع أن الأصوات الخاصة بالحيوانات والحركات التي يقوم بها للتعبير عن حالاته النفسية والجسمية نوع من البيان، فلماذا خص الله نعمة البيان بالانسان؟

فلعل في ذلك اشارة الى ان بيانية اللغة البشرية أعمق وأرسع من بيانية بقية الأصوات الحيوانية في الدلالة على المقاصد، وعمق البيانية يتقوم برسوخ العلاقة بين اللفظ والمعنى بحيث تعد مرحلة أرقى من مرحلة التلازم والسببية الموجودة حتى في لغة الحيوانات وبقية الملازمات، وهي مرحلة الهوهوية والاتحاد.

وإذا تأملنا في الفرق بين اشارات الآخرين ولغة الفصحى - مع أن كليهما متدرج تحت عنوان الدلالة - وجدنا أن بيانية اللفظ لعناء أرسع وأقوى من بيانية الاشارة الصادرة من الآخرين لنفس المعنى مع وجود قانون السببية فيها بناءً على نظرية تداعي المعاني، مما يكشف عن كون العلاقة الوضعية أرقى من علاقة السببية، وهي علاقة الهوهوية.

الشاهد الثاني: ويتضمن أمرين:

أ - إن حركة الذهن على لونين:

١ - حركة الاستنتاج.

٢ - حركة الاستماع والاستذكار.

فاما حركة الاستنتاج فهي حركة تصديقية تستتبع جزماً واعتقاداً، لأنها انتقال من المقدمات للنتائج كحل المسائل الرياضية أو القانونية وشبهها، وهذه

(١) الرحمن ٥٥: ٤٣.

الحركة كما ذكر الفلاسفة تتضمن ثلاثة انتقالات:

١ - انتقالاً نحو المعلوم.

٢ - انتقالاً بين المعلومات.

٣ - انتقالاً من المعلوم للمجهول.

وقد ذكر ابن سينا والمحقق الطوسي في شرح الاشارات ان هذه الانتقالات الذهنية تكون بالفاظ ذهنية^(١)، والسر في ذلك أن هذه الحركة لما كانت تصديقية تستتبع اذاعاناً أو رفضاً أو تشكيكاً من النفس فلابد من صياغتها على شكل قضايا تعرض على النفس لتحديد موقفها تجاهها، إذ العلم التصديق لا يتعلق بالتصورات الافرادية وإنما يتعلق بالتصورات الاسنادية، إذن فحركة الاستنتاج والاستدلال والانتقال من المعلوم للمجهول تقوم بقيام الذهن بصياغة المعاني المعلومة على شكل القضية المرتبة المؤطرة بأطار احد الاشكال الأربعية للقياس المنطقي . وهذا هو معنى كون الانتقالات الذهنية تتم بالفاظ ذهنية كما ذكر المحقق الطوسي^(٢)

وما حركة الاستذكار فهي كمن يقوم باستعراض ذكريات طفولته في ذهنه من أجل التأمل أو التمتع وكمن يقوم بمشاهدة لوحة فنية زاهية لأجل الاستمتاع فإن هذه الحركة لا تحتاج لاستخدام الفاظ ذهنية معها، لأنها حركة تصورية لا تستتبع اذاعاناً من النفس فلا حاجة لصياغتها من قبل النفس في شكل القضية الاسنادية .

ب - ان الحركة الذهنية الاستدلالية المتقومة بالالفاظ الذهنية لا يمكن ان يكون دور اللفظ فيها دور السبب المستلزم لمسييه بل دور المهووية والاتحاد، وذلك لأنه لو كانت هذه الألفاظ الذهنية سبباً في اخطار المعانى المعلومة المعدة

(١) الاشارات ١ : ٢٢ .

(٢) الاشارات ١ : ٢٢ .

للامتناع لاستغنى عنها بعد حضور المعاني وقت الانتقالات بعد ذلك بين المعاني نفسها بدون الألفاظ، اذ المدف من خطورة اللفظ سببته خطورة المعنى فلا حاجة له بعد حضور المعنى ، مع أن هذه الانتقالات لا يمكن تتحققها بدون الألفاظ.

فلا محالة يكون علاقة اللفظ هنا بالمعنى المعلوم علاقة الهووية والاتحاد، والا فإن علاقة السببية بين اللفظ والمعنى لو كانت موجودة في هذه الصورة أيضاً مع خطورة المعاني وحضورها في الذهن وعدم حاجتها للألفاظ فهي من باب تحصيل الحاصل وهو محال ، إذ الغاية من تصورها هو تصور المعاني والمفروض أن المعاني متتصورة حاضرة ، فلابد أن تكون علاقة اللفظ بهذه المعاني المعلومة علاقة الهووية والاتحاد التي لا تتأثر بحضور المعاني وخطورها.

الشاهد الثالث: لقد ذكر علماء النفس أن طريقة التفكير ترتبط ارتباطاً وثيقاً باللغة المستخدمة عند التفكير، فإن اللغات العالمية لا تختلف اختلافاً لفظياً فقط بل إن كل لغة تتضمن بين ثناياها طريقة معينة للتفكير والتحليل، فمثلاً كثير من اللغات تختلف عن اللغة العربية في تقديم المسند على المسند إليه بعكس اللغة العربية وهذا له تأثير كبير في طريقة التفكير والتحليل الذهني.

كما أن اللغة الفارسية واليونانية تستلزم تصور القضايا الحتمية على أنها من باب ثبوت شيءٍ لشيءٍ، لذلك يذكر فيها الرابط بين الموضوع والمحمول وهو (است أو استين)، بينما اللغة العربية تصور للذهن أن القضية الحتمية من باب الهووية بين الموضوع والمحمول نحو زيد قائم، ولذلك عندما يعبرون عن نسبة الربط فيها يذكرون ضمير الشأن وهو - لفظ هو -.

وما لا شك فيه أن تصور القضية على النحو الأول مختلف عن تصورها على النحو الثاني، ولو كان ارتباط اللفظ بالمعنى ارتباط السبب بالسبب لم نجد تلازمًا بين طبيعة اللغة وطريقة التفكير، إذ شأن اللفظ حينئذ اخطر المعنى فقط

كاختاره بأي لفظ من لغة أخرى فلا يتغير نوع تصور المعنى. لتغير طريقة اللفظ، بينما تأثر اسلوب التفكير باللغة المستخدمة كاشف عن علاقة الاندماج والهووية بين اللفظ والمعنى وانعكاس المعنى في اللفظ نفسه.

الشاهد الرابع: الاستعمال غير التفهيمي: ان الانسان حينما يستعمل اللفظ فتارة يكون مقصوده تفهم الآخرين أو تفهم نفسه وتارة يستخدمه لأهداف اخرى كهدف الدعاء أو التلقين أو الترويح النفسي ، فبالنسبة لهدف الدعاء مثلاً لو تلفظ الانسان بالفاظ المناجاة مع الله تبارك وتعالى فهنا لا يقصد الداعي تفهم المخاطب لعلمه بعلم الله بجميع ما يخلد في ذهنه قبل النطق ، وأيضاً لا يقصد من طرح هذه الالفاظ اخطار معانيها في ذهنه لحضور هذه المعاني مسبقاً قبل تلفظه بالفاظها ، ولو قصد اخطارها بتلك الالفاظ لكان من قبيل تحصيل الحاصل وهو محال .

وإنما مقصوده بذلك اظهار العبودية والذلة أمام الحق تبارك وتعالى ، فلو لا شعور الداعي بحضور المعاني الروحية في نفس ^{نفسه} حضور الالفاظ لما استخدمها في مقام الدعاء ، إذ لو كان دور اللفظ بالنسبة لمعناه دور السبب بالنسبة للمسبب لم تكن هناك حاجة للتلفظ لحضور المعاني في ذهنه ، لكن اندفاعه للتلفظ بهذه المعاني كاشف عن شعوره اليقيني باندماج صورة المعنى في صورة اللفظ ، بحيث أنه اذا احضر اللفظ فقد احضر المعنى خارجاً بحضور اللفظ .

ومعلوم أن العبودية أنها هي في المعنى لا في اللفظ ، ومقصوده الاساسي هو تحقيق تلك المعاني الروحية خارج ذهنه ، فلو لا ادراكه علاقة الاندماج بين صورة اللفظ وصورة المعنى وحضور المعنى بحضور اللفظ لما قام بالتلفظ في مقام الدعاء والمناجاة .

وكذلك عند الكلام مع النفس بهدف التلقين النفسي الذي ذكرت المدرسة السلوكية في علم النفس أنه من طرق العلاج للأمراض النفسية

الكثيرة، فإذا أصيب الإنسان في حياته بظروف قاسية سببت تأثير مسيرته العلمية أو العملية فقد يصاب بمرض القلق والتوتر النفسي، ومن طرق العلاج لثل هذا المرض هو عملية التلقين النفسي بأن يتحدث مع نفسه بالفاظ التشجيع والتحفيض والدفع لمواصلة مسيرته.

عملية التلقين لم يكن المقصود بها اخطار المعانى في الذهن خطور هذه المعانى مسبقاً قبل الألفاظ فتحصيلها باللفظ من باب تحصيل الحاصل وهو محال، ولم يكن المقصود بها تفهم الآخرين لأن الخطاب مع النفس لا مع الغير، بل المقصود بها تلقين النفس كفاءتها وقدرتها، وحيثئذ لو كانت علاقة اللفظ بالمعانى التشجيعية علاقة السببية لم يكن هناك حاجة للتلفظ، لكن ادراك المتكلم اندماج صورة المعنى في صورة اللفظ بحيث أنه اذا احضر اللفظ فقد احضر المعنى التشجيعي للنفس هو الذي دفعه للتلفظ، حيث أن علاج مرضه في المعنى لا في اللفظ فلولا حضور المعنى بحضور اللفظ لما تمت عملية التلقين.

مركز تحقيقات كلية التربية الأساسية
وكذلك أساليب الترويح عن النفس أو تأليمهما أو توبیخها أو تفريحها من خلال التلفظ بالألفاظ الألم والفرح كاشف عن شعور وجдан المتكلم بهووية صور الألفاظ وصور المعانى، وحضور المعانى بحضور اللفظ على نحو الاندماج والاتحاد، وكون المعنى ماهية أخرى قد اكتسبها اللفظ مع ماهيته التكوينية كما سبق بيانه.

الشاهد الخامس: سراية الحسن والقبح من المعنى إلى اللفظ.
ما لا ريب فيه وجданاً الشعور بكرامة بعض الألفاظ كلفظ هتلر ويزيد لقبح معانيها واستحسان بعض الألفاظ الأخرى كالحسن وعلى محمد الحسن معانيها، فلولا علاقة الاندماج بين اللفظ والمعنى واتحاد صورتيهما لما سرى الحسن والقبح من المعنى إلى اللفظ.

لكن ربما يقال : بأن كراهة اللفظ واستحسانه لا يكشف عن كون علاقة اللفظ بمعناه الهووية بل لأن ذكر اللفظ سبب لأخطار المعنى القبيح ، فهذه السببية لخطور القبيح أوجبت التفور من اللفظ لا لكون العلاقة بينها هي علاقة الاتحاد والاندماج .

ولكن الذي يظهر بالتأمل الوجداني هو دلالة سرارة الحسن والقبح من المعنى الى اللفظ على وحدة العلاقة واندماجيتها ، وذلك لأن القبح والحسن بمعنى النقص والكمال وعاءه هو المعنى بوجوده الخارجي وإنما يسري للصورة الذهنية أولاً ثم منها الى اللفظ ، وسرياته للصورة الذهنية والألفاظ لا بمعنى الكمال والتقصي الواقعين بل بمعنى القبول والرفض النفسيين ، ولو لا اتحاد الصورة الذهنية مع ما في الخارج في ماهية واحدة وذات فاردة لما سرى الحسن والقبح من المعنى الخارجي للمعنى الذهني ، فكذلك لو لا وحدة الصورة الذهنية للمعنى مع صورة اللفظ بحيث يبعد حضور اللفظ حضوراً للمعنى لما سرى الحسن والقبح من المعنى الى اللفظ

الشاهد السادس : ان المناطقة قسموا الدلالة للمطابقة والالتزامية ، فإن دلالة اللفظ على تمام معناه مطابقة ودلالة اللفظ على جزء معناه أو ما هو خارج عنه لازم له التزام ، لرجوع الدلالة التضمنية في الواقع للدلالة الالتزامية ، حيث ان الكل والجزء متلازمان خارجاً وذهناً بمعنى كون حضور الكل حضوراً للجزء ولا عكس ، فمثلاً لفظ الشمس موضوع للجرم الناري ودلاته مطابقة ولكن لتلازم هذا الجرم مع الشعاع صارت دلالة لفظ الشمس على الشعاع دلالة التزامية ، لكون اللزوم من اللزوم بين المعنى الأنصب .

وحيثـ نقول : لو كانت علاقة اللفظ بالمعنى علاقة الملزم باللازم لم يكن هناك فرق بين الدلالة المطابقة والدلالة الالتزامية في الخطور الذهني أصلـاً ، حيث أن دلالة اللفظ على معناه المطابقي بالملازمة لتلازمها ذهناً في

الخطور، وكذلك دلالة اللفظ على الشعاع مثلاً بالملازمة لتلازمها ذهناً نتيجة تلازم المعنى المطابقي والالتزامي في الاحساس.

نعم بينها فرق في مرحلة الانتخاب باعتبار أن اللفظ قد انتخب للدلالة على المعنى المطابقي لا للدلالة على المعنى الالتزامي، لكن هذا الفرق لم ينعكس على مرحلة الاشارة ولا مرحلة التلازم والسببية، فإن اللفظ ملزوم لكليهما دال عليهما من باب السببية والملازمة مع أن الفرق بينها واضح عند الودنان وأن انتقال الذهن للمعنى المطابقي أرسخ وأقوى من انتقاله للمعنى الالتزامي.

ولو كانت درجة الانتقال للمعنى الالتزامي مساوية لدرجة الانتقال للمعنى المطابقي لكان المعنى الالتزامي مطابقياً بلا اشكال، فالفرق الوجداني بين الدلالتين من حيث القوة والضعف كاشف عن كون علاقة اللفظ بالمعنى علاقة الاندماج والهووية وهي حاصلة في المعنى المطابقي لأن المعنى الوضعي دون الالتزامي، فعلاقة اللفظ به علاقة السببية والملازمة.

وربما يقال: بأن الفارق بين الدلالة المطابقية والالتزامية بأن سببية اللفظ خطور المعنى المطابقي بلا واسطة بينما سببية اللفظ خطور المعنى الالتزامي بواسطة خطور المطابقي أولاً، وهذا هو الفارق بين الدلالتين والا فكلامها مندرج تحت علاقة السببية بين اللفظ والمعنى.

ولكن الصحيح أننا لا نرى وجданاً حضور ثلات صور ذهنية في الدلالة الالتزامية، صورة اللفظ وصورة المعنى المطابقي وصورة المعنى الالتزامي بل لا نرى غير صوري المعنى المطابقي والالتزامي، مضافاً إلى أن الفلاسفة فرقوا بين المزوم وبين المعنى الأخص وبين المعنى الأعم وغير البين بأن الأول ما كان تصور المزوم كافياً في تصوره دون الثاني وبين الدلالة الالتزامية على البين المعنى الأخص، فلا يحتاج حينئذ بناءً على هذا التحديد في الانتقال للمدلول

الالتزامي الى تصور اللفظ أبداً بل تصور الملزم وهو المعنى كاف في تصور اللازم.

فلو كانت علاقة اللفظ بالمعنى المطابقي علاقة السبيبية لكان تصور المعنى المطابقي بعد ذلك كافياً في تصور اللازم بلا حاجة لتصور اللفظ مرة اخرى ليدل على المعنى التزامي بالواسطة وتحول الدلالة التزامية حيث إن من كونها لفظية إلى كونها عقلية، وهي التلازم بين المعنى، وهذا ما التزم به بعض الأعظم^(١) (قده)، مع أن المناطقة يدعونها من الدلالات اللفظية.

بينما لو قلنا بأن علاقة اللفظ بالمعنى علاقة الهوهوية فتصور اللفظ هو تصور للمعنى وتصور المعنى المطابقي ملازم لتصور المعنى التزامي ، فيصبح حيث إن ينسب خطور المعنى التزامي إلى اللفظ وتبقى الدلالة التزامية دلالة لفظية لا عقلية ، بخلاف ما لو كانت علاقة تصور اللفظ بتصور المعنى علاقة السبيبية فإن اللفظ ينتهي دوره بمجرد تصور المعنى المطابقي ، والانتقال حيث للمعنى التزامي يكون بواسطة المعنى المطابقي نفسه بلا نظر لصورة اللفظ ، فلا تكون الدلالة لفظية بل عقلية وللبحث مقام آخر.

والحاصل بعد عرض هذه الشواهد هو كون علاقة المعنى باللفظ الموضوع علاقة الهوهوية والاندماج ، وأما علاقة الاشارة والسببية فهي من مبادئ العلاقة الوضعية لا هي نفسها.

وعدم حصول علاقة الهوهوية في بعض الأذهان بالنسبة لبعض الألفاظ ، كمن يتذكر اللفظ وهو ناسٍ للمعنى أو بالعكس ، أو لا يكون انتقاله للمعنى عبر اللفظ ومن خلاله كالمتعلم للغة معينة الذي يتقبل ذهنه للمعنى بنحو السبيبة لا الهوهوية ، فهذا لم تتحقق العلاقة الوضعية بالنسبة له ، فإن

(١) السيد الخميسي في كتاب البيع ١ : ٧٠

العلاقة الوضعية أمر ذهني يختلف باختلاف الأذهان والظروف ففي بعض الأذهان لبعض العوامل ربما لم تتحقق بعد ولكنها تتحقق في غيره.

إذن فيما نريد قوله هو: أن الملاحظ وجداً عندها أنه بعد الاحساس بالللغظ تكون هناك صورة واحدة في الذهن وهي صورة اللغظ وهذه الصورة نفسها مشيرة للمعنى على نحو يكون المفهوم اللغطي مغفولاً عنه والتوجه الأساسي للمعنى ، وليس هناك صورتان احداهما مستلزمة لحضور الأخرى، وال Shawahed التي عرضناها محاولات لتقرير هذه الفكرة عندنا والا فالدليل الوحيد في القضايا النفسية والذهبية هو الوجودان .



مركز تطوير وتأهيل المعوزين

المقام الثاني : بيان حقيقة الوضع

اختلف الأعلام في تحديد حقيقة الوضع وطرحوا عدة نظريات في هذا المقام ، وقبل التعرض لمناقشات نظرياتهم في الوضع نذكر مقدمة تشرح فيها وجهة نظرنا في حقيقة الوضع اجمالاً مما يساعدنا على فهم النظريات الأخرى ومعرفة كيفية مناقشتها.

المقدمة : وتتضمن أربعة أمور:

أ - ان البحث في نشأة اللغات ، ومتى بدأت أول كلمة على لسان البشر ، ومن هو الواضع اللغوي ، وكيفية تكامل اللغات وتطورها ، بحث لا يتعرض له لوجهين :

١ - عدم وصول العلماء في الفلسفة واللغة والأصول حتى الآن إلى أدلة قاطعة وقناعات كافية في هذا المجال وما زال الرأي تخميناً وتقريراً فقط .

٢ - عدم مدخلية ذلك في البحوث الأصولية ، لعدم توقف البحث الأصولي عليه على الصعيدين العلمي والعملي ، لذلك نقتصر على بيان حقيقة الوضع اللغوي في العصر الحاضر ، وبيان مراحله وصور تطوره . وفهم حقيقة الوضع اللغوي المعاصر يفيدنا في تحديد انطلاقه اللغة ونشأتها عند الإنسان مادام الاندفاع نحو عملية الوضع والقيام بها أمراً فطرياً عند الإنسان ومقوماً لانسانيته ، والأمر الفطري لا يتغير بتغير العصور والحضارات والمجتمعات ، فيمكن استكشاف كيفية بداية اللغة وتطورها من خلال تحديد حقيقة الوضع في العصر الحاضر .

ب - ان العلاقة بين اللفظ والمعنى الموضوع له كما سبق تمر بمراحل

أربع:

- ١ - مرحلة الانتخاب: وهي المسأة عندهم بالوضع.
- ٢ - مرحلة الاشارة: وهي الاشارة باللفظ للمعنى لعوامل كمية أو كيفية تساعد على ذلك.
- ٣ - مرحلة التلازم والسيبية الذهنية: وهي كون صورة اللفظ سبباً لتصور المعنى.
- ٤ - مرحلة الهوهوية: وهي اندماج تصور المعنى في تصور اللفظ.

وهنا بحثان يتعلقان بهذه المراحل:

الأول: هل ان نتيجة المرحلتين الأولين حصول المرحلة الثالثة فقط بحيث تكون العلاقة الوضعية بين اللفظ والمعنى هي مرحلة التلازم والسيبية فقط، أم تتطور العلاقة إلى مستوى المرحلة الرابعة بحيث تكون هي حقيقة العلاقة الوضعية وما قبلها مبادئ ومقدمات لحصولها؟

وهذا ما تعرضنا له سابقاً في المقام الأول، واختبرنا التصور الثاني وهو كون العلاقة الوضعية عبارة عن الهوهوية والاندماج بين تصور وتصور المعنى.

الثاني: يتعلق بالمرحلتين الأولين، وهو أننا سواء قلنا بأن العلاقة الوضعية - أي الوضع بالمعنى الاسم المصدري - تعني التلازم أو قلنا بأنها تعني الهوهوية ما هو الطريق المهد لحصول هذه العلاقة، وهو المعبر عنه بالوضع بالمعنى المصدري؟

وهل هذا الطريق عبارة عن التخصيص أو التعهد أو القرن المؤكد أو غير ذلك من النظريات؟

وهذا ما يتم البحث عنه في هذا المقام الثاني.

ج - في تحليل المرحلة الأولى، وهي مرحلة الانتخاب بحسب مسلكنا ووجهة نظرنا، فنقول: مرحلة الانتخاب والوضع بالمعنى المصدري لها حقيقة

ولها مصحح، أما حقيقتها فهي اعتبار ادبى من الاعتبارات الأدبية، فإن الاعتبار الادبى معناه اعطاء حد شيء لشيء آخر لنقل الاحاسيس للشيء الآخر وتوجيهها نحوه، فعندما يقال على سبيل الاستعارة جاء أسد ويقصد به الرجل الشجاع فإن الشجاع هنا قد اعطى حد الأسد المفترس لنقل احساس الهيئة والخوف من الأسد الحقيقي إلى الأسد المجازى وهو الرجل الشجاع، وكذلك عملية الوضع لون من ألوان الاعتبار الأدبي، فعندما يقال هذه نار ويكسر الاطلاق فانها المقصود بذلك اعطاء حد النار وهو الصورة الخاصة لمفهوم النار للفظ نفسه ولتظل الحالة الاحساسية للإنسان عندما يرى النار موجودة مع سماع لفظ النار أيضاً.

وأما المصحح لهذا الاعتبار الأدبي فهو التمهيد لحصول العلاقة الراسخة بين اللفظ والمعنى، فالوضع والجعل والتخصيص اعتبار أدبى غير متصل قصد به التمهيد لحصول العلاقة بين اللفظ والمعنى، لما ذكره علماء البيان من كون المجاز طريقة للحقيقة، فالاعتبار في بذاته أدبى غير متصل وبوصوله لمرحلة الاشارة والتفهم يتتحول الاعتبار لكونه حقيقة متصلة تكوينية بين اللفظ والمعنى.

د - في بيان نظرتنا في الوضع؛ خلاصة وجهة نظرنا في الوضع تبرز في

نقطات :

الأولى: إن الأصوليين عندما بحثوا عن تحديد حقيقة الوضع كانوا مهتمين بعدة ملاحظات، منها أن الهدف الأساسي من الوضع هو الوصول للعلاقة الذهنية الراسخة بين اللفظ والمعنى، ولذلك تسائلوا عن أقرب الطرق وأقوى الأسباب المؤثرة في حدوث العلاقة المذكورة، فهل هذا السبب القريب هو التخصيص أو التعهد أو القرن أو جعل الملازمة.

ومنها ادراكمهم أن العملية الاعتبارية وهي جعل اللفظ بازاء المعنى غير

كافية في حدوث العلاقة المذكورة، فإن مليار تعهد و مليار جعل و تخصيص لا يخلق تلازمًا بين تصور اللفظ و تصور المعنى ما لم تنضم المرحلة الثانية إليه، وهي مرحلة وضوح المعنى من اللفظ عبر القرائن المساهمة في هذا الوضوح بكمها أو كيفها. المعبر عنها سابقاً بمرحلة الاشارة.

ومنها أن المرحلة الثانية لا تنفصل عن المرحلة الأولى في حيثية التمهيد للعلاقة الراسخة بين اللفظ والمعنى، بل هذه مرتبة على المرحلة الأولى ترتباً طبيعياً كترب اجزاء العلة الاعدادية، فمن الواضح ان المرحلة الثانية هي مرحلة اظهار المعنى باللفظ واظهار المعنى باللفظ ولو بالقرينة فرع وجود ربط و اختصاص بين اللفظ والمعنى ولو كان ربطاً اعتبارياً الذي هو المرحلة الأولى، فالمراحل الثانية متفرعة من المرحلة الأولى في مقام التمهيد للعلاقة الوضعية، كما قال علماء الأصول بأن مرحلة الاتباع فرع مرحلة الاختراع.

وبناءً على هذه الملاحظات الثلاث يحاول كل مسلك من المسالك المذكورة في باب الوضيم صياغة الوضع صياغة تجمع بين المرحلتين الأولى والثانية، لمدخلتيهما معاً في حدوث العلاقة الوضعية وعدم انفكاك الثانية عن الأولى و تفرعها عنها. وظنوا ان ذلك هو أقرب الأسباب والطرق لحدوث العلاقة الوضعية المذكورة.

فقد قال بعضهم كصاحب الكفاية ب المسلك الاختصاص بين اللفظ والمعنى^(١)، لتصوره أن الاختصاص عنوان جامع بين المرحلتين المؤثرتين، وذهب الاستاذ السيد الخوئي (قوله) لسلك التعهد^(٢)، وقد يعمم للتعهد الفردي والعقلائي والتعهد بالجعل والتعهد عبر الاستعمال حتى يكون شاملًا

(١) الكفاية: ٩.

(٢) محاضرات في اصول الفقه ١: ٣٨ و ٤٣ ، تعليقة أجود التقريرات ١: ١٢.

للمرحلتين الاولين ، وذهب بعضهم إلى كون الوضع هو القرن المؤتّق بين اللفظ والمعنى ، الخ .

الثانية: ان هذه المسالك المذكورة ان كانت تعبّر عن مرحلة واحدة من المراحل الثلاث للوضع ، وهي مرحلة الجعل أو مرحلة الاستعمال مع القرينة أو مرحلة الترابط بين صورة اللفظ وصورة المعنى ، فهي غير وافية بعكس حقيقة الوضع وتجليتها على واقعها ، لأن حقيقة الوضع تعني تدرج هذه المراحل ومساهمتها معاً في حصول الترابط الوضعي بين اللفظ والمعنى ، فلا يمكن فصل مرحلة منها عن مرحلة أخرى .

وان كانت المسالك - كما ذكرنا في النقطة السابقة - تحاول أن تدمج المرحلة الأولى والثانية وتصيرهما في صياغة واحدة تعبّر عن حقيقة الوضع فهذا خطأ واضح ، لأن المرحلتين متغيرتان فال الأولى وهي مرحلة الجعل اعتبارية والثانية وهي مرحلة اظهار المعنى بالتفظ مع القرينة مرحلة واقعية تكوينية ترجع لسببية اللفظ مع القرائن المولدة للانتقال إلى المعنى يكملا وكيفها .

دمج المرحلتين حينئذ في صياغة واحدة ولو بعنوان انتزاعي جامع بينهما لا يعكس اختلاف المرحلتين في درجة التأثير وتفرع الثانية على الأولى وترتبيها عليها ، فهذا التدرج والترقى من بداية الجعل ثم للاستعمال مع القرينة ثم لحصول الترابط بين اللفظ والمعنى لا ينعكس في صياغة واحدة تجمع المرحلتين .

الثالثة: ان حقيقة الوضع في نظرنا هي الهووية بين تصور اللفظ وتصور المعنى الحاصلة من مقدمات ثلاثة :

١ - الجعل .

٢ - الاستعمال مع القرينة .

٣ - التلازم .

أما مرحلة الجعل والانتخاب فهي عملية اعتبارية كما سبق بيانه، وتعنى جعل اللفظ بإزاء المعنى. وهذا الاعتبار الأدبي يمكن صياغته بعدة صور وألوان، منها التخصيص ومنها جعل الملازمة ومنها جعل المهووية ومنها التعهد ومنها القرن المؤكّد، فهذه المسالك كلها مقبولة عندنا على مستوى المرحلة الأولى، لأنها صياغات متعددة لاعتبار أدبي واحد، واحتلافها يكشف عن اختلاف المستوى الثقافي والذوقي والظرف الحضاري الذي ينمو فيه هذا التفكير وهذا المسلك.

وأما مرحلة الاشارة فقد تكون عملية مقصودة من قبل الواضع في تكراره الاستعمال وتکثیر القرائن المشيرة والعوامل المرسخة للعلاقة بين اللفظ والمعنى، وفي الغالب لا تكون عملية مقصودة بل هي أمر تکويني، وهو كثرة الاستعمال والاطلاق وحل اللفظ على المعنى مع القرائن وهذا ما يسمى بالعامل الكمي، أو توافر قرائن سياقية ومقامية مع عوامل مشيرة تساعد على تأكيد العلاقة الوضعية بين اللفظ والمعنى وهذا ما يسمى بالعامل الكيفي.

وأما المرحلة الثالثة فهي مرحلة تحقق العلاقة الوضعية في نظرية المشهور، وهي سببية تصور اللفظ لتصور المعنى. وهي عندنا مقدمة قريبة لحصول العلاقة الوضعية، والعلاقة عندنا هي درجة أرقى من ذلك وهي حصول المهووية والاندماج بين صورة اللفظ وصورة المعنى، وهذا ما تعرّضنا لشرحه سابقاً.

المسالك في حقيقة الوضع

وهي عدة مسالك ونظريات تتحدث عنها تفصيلاً:

الأول: مسلك الملازمة: وقد طرحته المحقق العراقي (قده) وبيانه يتم بذكر نقطتين:

أ - ان تعبيرات المحقق العراقي مختلفة، فتارة يقول: بأن الوضع هو الملازمة الاعتبارية، وتارة يقول: بأنه الملازمة الواقعية، وصار هذا سبباً للايراد على المحقق المذكور من قبل الاعلام بأن الملازمة الاعتبارية تختلف عن الملازمة الواقعية فيها مسلكان متغيران لا مسلك واحد فكيف جعلهما مسلكاً واحداً؟!

ولكن الصحيح أن مقصود المحقق العراقي (قده) أن الوضع عبارة عن كلي الملازمة الجامع بين مراحل الوضع ودرجاته، فهذه الملازمة في المرحلة الأولى من مراحل الوضع ملازمة اعتبارية، وهي عبارة عن جعل التلازم بين اللفظ والمعنى واعتبارهما متلازمين. وهذه الملازمة أيضاً في المرحلة الأخيرة من الوضع ملازمة واقعية، وهي عبارة عن استلزم تصور اللفظ لتصور المعنى، فاختلاف التعبير عن الملازمة ناظر لاختلاف مراحلها ودرجاتها، والا فالوضع بالمعنى العام الشامل هو العنوان الانتزاعي ، وهو عنوان الملازمة الشامل للملازمتين الاعتبارية والواقعية .

ب - ليس المقصود بالملازمة معناها اللغوي ، وهو المفاعلة القائمة بالطرفين ، إذ الاستلزم هنا قائم بطرف واحد وهو اللفظ لكون تصور اللفظ مستلزمًا لتصور المعنى ولا عكس حيث لا يكون تصور المعنى مستلزمًا لتصور اللفظ في نظرهم . فلا توجد ملازمة لغوية بل استلزم من طرف اللفظ فقط ، اذن فالمقصود بالملازمة طبيعى التلازم القائم بتصور اللفظ ، كلفظ المهاجرة

والمسافرة المراد منه طباعي المبدأ لا المشاركة القائمة بالطرفين^(١).

وتعليقنا على هذا المسلك يتلخص في ملاحظتين:

الأولى: ان التعبير عن الوضع بأنه الملازمة الجامع بين الملازمة الواقعية بين اللفظ والمعنى والملازمة الاعتبارية لا يكشف عن حقيقة الوضع لأمرین:

أولاً: لأن هذا الجامع هو عين الملازمتين المذكورتين وكلاهما لا يعبران عن حقيقة الوضع، فالملازمة الواقعية يلاحظ عليها أنها قد اقمنا البرهان فيها سبق على كون الوضع بالمعنى الاسم المصدري هو المهووية والاندماجية بين تصور اللفظ وتصور المعنى لا الملازمة بين التصورين، والملازمة الاعتبارية يلاحظ عليها أنها لون من ألوان الاعتبار الأدبي والاعتبار الأدبي يحتاج لمصحح، والمصحح المذكور سابقاً وهو جعل الملازمة بين اللفظ والمعنى لأجل التمهيد والاعداد لحصول الملازمة الواقعية بين صورة اللفظ وصورة المعنى، هذا المصحح مشترك بين صياغات الاعتبار الأدبي المختلفة التي منها التعهد ومنها القرن المؤكد ومنها الاختصاص، فلا يوجد مصحح معين لهذا الاعتبار الأدبي الخاص وهو جعل الملازمة، فما هو المصحح لاعتباره بخصوصه؟

ثانياً: ان هذا التعريف للوضع فاقد لركيزة مهمة في مسيرة العلاقة الواقعية بين اللفظ والمعنى، وهي المرحلة الثانية من مراحل الوضع التي هي عبارة عن سبيبة اللفظ مع القرينة للانتقال الى المعنى، حيث لا يوجد في تعريف الوضع بأنه الملازمة أي اشارة لهذه المرحلة الضرورية لسيرة الوضع، وهي مرحلة سبيبة اللفظ مع القرينة للمعنى.

الثانية: ما طرحته في المحاضرات بقوله: ان الملازمة ان قصد بها الملازمة الواقعية فهي تارة تقاس بالنسبة للجاهل بالوضع وتارة تقاس بالنسبة للعالم

(١) مقالات الاصوليين: ١٣ - ١٥.

به، فإن قيست بالنسبة للجاهل فهو مستحيل، إذ لا يمكن للجاهل بالوضع ادراك الملازمة بين اللفظ والمعنى والا لاستحال الجهل باللغات كلها اذا كان هناك ملازمة واقعية بين اللفظ والمعنى شاملة للجاهل والعالم، وان قيست بالنسبة للعالم بالوضع فهي حاصلة عنده لكنها متفرعة عن الوضع مرتبة عليه لا أنها هي الوضع نفسه.

وان أريد بها الملازمة الاعتبارية فتارة تلاحظ بالنسبة للجاهل بالوضع وتارة تلاحظ بالنسبة للعالم به، فإن لوحظت بالنسبة للجاهل بالوضع فتصورها لغو لأن الجاهل بالوضع لا علم له به حتى يتقبل من تصور اللفظ لتصور المعنى فاعتبار الملازمة في حقه لا يجدي شيئاً ولا اثر له، وان لوحظت بالنسبة للعالم بالوضع فيرد عليها أنها تحصيل حاصل لأن العالم بالوضع عنده ملازمة ذهنية بين اللفظ والمعنى فتحصيل هذه الملازمة باعتبارها في حقه تحصيل ما هو حاصل بالوجود عن طريق التعبد، وهو من أرداً أنحاء تحصيل الحاصل^(١).

ولكن هذا النقاش مدفوع ~~بكتابه~~ بكتابه

أولاً: إننا نختار أن المراد بالملازمة الواقعية هي المقاومة بالنسبة للعالم بالوضع لا بالنسبة للجاهل به ومع ذلك لا يرد الاشكال بأن هذه الملازمة ليست هي بالوضع بل هي متفرعة عن الوضع، وذلك لأن الوضع على نوعين الوضع بالمعنى المصدري والوضع بالمعنى الاسم المصدري، والملازمة الواقعية وان كانت متفرعة عن الأول لكنها هي الوضع بالمعنى الثاني ومراد صاحب هذا المسلك عندما يعرف الوضع بالملازمة الواقعية هو المعنى الثاني لا الأول، فلا يرد الاشكال المذكور.

وثانياً: إننا قد نختار أن المراد بالملازمة في التعريف الملازمة الاعتبارية

(١) محاضرات في اصول الفقه ١ : ٣٩ - ٤٠ .

لكن في حق الجاهل بالوضع لا في حق العالم به لئلا يلزم تحصيل المهاصل، والأشكال المذكور بأن الملازمة الاعتبارية في حق الجاهل لغو لعدم انتقاله من اللفظ للمعنى بمجرد هذه الملازمة فيه: إن اعتبار الملازمة في حق الجاهل لم يقصد منه حصول الانتقال للمعنى عن طريق اللفظ بعد اعتبار الملازمة مباشرة وبدون واسطة حتى يرد أشكال اللغوية، بل المقصود منه حصول الانتقال للمعنى بواسطة المرور بالمرحلة الثانية وهي سببية اللفظ مع القرينة للمعنى، فالاعتبار للملازمة مع شريطة المرحلة الثانية من مراحل الوضع لا يكون لغواً بالنسبة للجاهل بهذا الوضع.

المسلك الثاني: مسلك المهووية :

وحاصله: إن الاعتبار الأدبي الصادر من الواضع فرداً أو مؤسسة أو مجتمعاً هو جعل المهووية بين اللفظ والمعنى بهدف الوصول لل فهووية ، وقد أورد الاستاذ السيد الخوئي (قده) على هذا المسلك ثلاثة ايرادات:

الأول: ما ذكر في المحاضرات ومحصله: إن تنزيل شيء مكان شيء آخر يحتاج إلى مصحح والمصحح للتتنزيل ترتيب آثار المنزل عليه على المنزل ، فمثلاً في قول الشارع (**الطواف بالبيت صلاة**)^(١) نوع من التتنزيل لم يصح ذلك إلا باعتبار ترتيب آثار الصلاة ولوازمتها على الطواف ، وهنا في مقامنا عندما يقوم الواضع بجعل المهووية بين اللفظ والمعنى فهذا نوع من التتنزيل أي تنزيل وجود اللفظ منزلة وجود المعنى لل فهووية بينهما ، مع أنه لا ترتيب آثار المعنى من طلبه أو النفور منه على اللفظ بمجرد هذا التتنزيل فلا مصحح له^(٢).

ويلاحظ على هذا الایراد بأن اعتبار المهووية بين صورة اللفظ وصورة

(١) عوالي اللالي ١: ٢١٥ ، سنن النسائي ٥: ٢٢٢ .

(٢) محاضرات في اصول الفقه ١: ٤١ .

المعنى لون من الوان التزيل والاعتبارات الأدبية المتوقفة على وجود المصحح، والمصحح كما ذكر هو ترب آثار المنزل عليه على المنزل، الا ان هذا الترب يكفي في كونه مصححاً حصوله ولو بالواسطة ولا وجه لتوقف مصححيته على الترب المباشر.

فتنزيل الشجاع متزلة الأسد من الهيبة والعظمة في النفوس يتم ولو بواسطة كثرة الحمل والاطلاق ولا يحتاج المصحح الى الترب المباشر، وكذلك في محل كلامنا يكفي في تنزيل وجود اللفظ متزلة وجود المعنى واعتبار الهوهوية بينها ترب لوازم المعنى وأثاره على الوجود الذهني لللفظ ولو بواسطة كثرة الحمل والاطلاق بدون حاجة للترب المباشر.

الثاني: إن الهدف من الوضع هو حصول الدلالة أي دلالة اللفظ على المعنى، ومن الواضح ان الدلالة تتوقف على طرفين متغيرين دال وهو صورة اللفظ ومدلول وهو صورة المعنى فجعل الهوهوية بينها لا ينسجم مع الهدف وهو الدلالة، اذن هذا النوع من الوضع وهو جعل الهوهوية لا يتلائم مع هدف الوضع من حصول الدلالة المتوقفة على الطرفين^(١).

ويلاحظ على هذا الایراد: ان الدلالة في نظر المورد عبارة عن علاقة السبيبة والتلازم بين تصور اللفظ وتصور المعنى لذلك يراها متقومة بطرفين فلا وجه لاعتبار الهوهوية بينها، بينما الصحيح ما ذكرنا سابقاً من كون الدلالة والعلاقة الوضعيّة عبارة عن الهوهوية واندماج صورة المعنى في صورة اللفظ لذلك يكون اعتبار الهوهوية بينها منسجماً تماماً مع نتيجة الوضع وهدفه.

الثالث: ان تفسير الوضع بالهوهوية بين اللفظ والمعنى تفسير يحتاج الى عمق في النظر ودقة في التفكير وهذا بعيد عن الاذهان العامية التي بيدها عملية

(١) محاضرات في اصول الفقه ١ : ٤١ - ٤٢

الوضع غالباً، بينما اذا تأملنا في حقيقة الوضع نجد لها امراً ميسوراً يصدر حتى من الاطفال والمجاتين بل من الحيوانات فكيف يصح تفسير هذا الأمر الميسور بهذا المعنى الدقيق الذي لا تناهه الافهام السطحية الساذجة^(١).

ويلاحظ على هذا الایراد:

أولاً: النقض بسلوك التعهد فإن الاستاذ السيد الخوئي (قده) مع ايراد هذا الاعتراض على سلوك الهوهوية يتبنى سلوك التعهد الفقسي بين الواضح ونفسه - أي أنني متى ذكرت اللفظ الكذائي فقصد المعنى الفلازي - مع أن سلوك التعهد مورد لنفس الاشكال، وهو بعده عن الذهان العامة الساذجة التي تمارس عملية الوضع غالباً.

ثانياً: ان جعل الهوهوية امر سهل يسير لا يحتاج لعمق الفكر ولا دقة التأمل لأنه لون من ألوان المجاز، وهو ما يسمى بالاستعارة أي إلباس أحد الشيئين لباس الآخر وهذا ما يقوم به أغلب أبناء العرف في محاوراتهم، فمثلاً قولهم فلان أسد وهي قمر وجاءني أسد لا اشكال أنه من مصاديق الاستعارة، وهي اعتبار الهوهوية بين النوعين وأن الرجل الشجاع مصدق للأسد بل هو أسد حقيقي.

وكقول الشاعر:

قامت تظللني ومن عجب شمس تظللني من الشمس
بل اعتبار الهوهوية يصدر حتى من الأطفال كما في مقام الشتم حيث
يقال (يا كلب بن الكلب) فإن هذا الاطلاق استعارة حقيقة واعتبار
للهوهوية. فإذا كان اعتبار الهوهوية من المرتكزات المستقرة في أذهان
المجتمعات فلا مانع من تصوير الوضع بالمعنى المصدري بمعنى الهوهوية

(١) محاضرات في اصول الفقه ١ : ٤٣

ودخوله تحت هذا المترکز العام وإن لم يعبر هذا المفهوم عن تمام مراحل الوضع ودرجاته.

المسلك الثالث: مسلك التعميد: وقد ذهب إليه مجموعة من أعلام الأصول، أو لهم كما نعلم المحقق ملا على النهاوندي في كتابه تشرح الأصول، والمحقق الحائر في كتاب الدرر^(١)، وأغا رضا الأصفهاني في كتاب وقایة الأذهان^(٢)، ووافقهم الاستاذ الخوئي (قدره)^(٣).

وقبل استعراض الملاحظات الواردة على هذا المسلك نطرح مقدمة تشتمل على تصويره:

مقدمة: سبق أن قسمنا الدلالة إلى الدلالة الانسية وهي خطور المعنى عند خطور اللفظ وتحدثنا عن حقيقتها وأنها من باب التلازم أو من باب الهوهوية، والدلالة التفهمية وهي الحكم على كون المتكلم الملتفت قاصداً لتفهيم الظاهر من كلامه، والدلالة التصديقية وهي الحكم على كون المتكلم مریداً للمعنى الظاهر من كلامه اراده بجدية فالظاهر حجة له وعليه.

وما نركز عليه الآن من الأقسام هو القسم الثاني وهو الدلاله التفهمية أي كون المتكلم الملتفت قاصداً لتفهيم معنى كلامه، وأما الدلاله الانسية فقد سبق البحث عنها وعن حقيقتها ومنشتها، وأما الدلاله التصديقية فليس دلالة لفظية بل دلالة سياقية مقامية، أي ظاهر كون المتكلم في مقام البيان والتفهم هو كونه مریداً واقعاً للمعنى الظاهر، وكلامنا الان في الدلاله اللفظية أي الدلاله المستندة للفظ، ودلالة الكلام على كون ظاهره مراداً جدياً للمتكلم وان اكتسبها اللفظ ولكن حقيقتها هي ظهور حال المتكلم في كون ظاهر كلامه مراداً

(١) درر الفوائد ١ : ٤ .

(٢) وقایة الأذهان : ٦٢ .

(٣) اجود التقريرات ١ : ١٢ ، محاضرات في اصول الفقه ١ : ٣٨ و ٤٣ .

جدياً له، فهي دلالة مقامية أولاً وبالذات ودلالة لفظية ثانياً وبالعرض، وكلامنا في الدلالة اللفظية النابعة من اللفظ.

فالحديث مختص بالدلالة التفهيمية وبيان حقيقتها وأنها هل هي دلالة عقلية أم دلالة عقلائية، فهنا نظريتان:

- ١ - مختارنا، وهو كونها عقلية بناءً على قانون السبيبة.
- ٢ - مختار الاستاذ السيد الخوئي (قده) من كونها عقلائية بناءً على قانون التطابق.

أما مختارنا: فهو ان الدلالة التفهيمية عبارة عن حكم العقل بكون المتكلم الملتفت قاصداً لتفهيم معناه بناءً على قانون السبيبة.

وشرح قانون السبيبة في ثلاثة مقدمات:

أ - كون المتكلم في مقام البيان ذاتاً وقصدأً، وبالنسبة لذاته لا يكون ساهياً ولا نائماً ولا فاقداً للوعي، وبالنسبة لقصده أن لا يقصد بالتلفظ هدفاً نفسياً يعود لذاته كالتدريب على الكلام أو التخفيف عن النفس أو الدعاء، وطريق احراز كون المتكلم في مقام البيان القرائن الحالية والعقلية.

ب - بعد تامة المقدمة السابقة فإننا ندرك أن لكل فعل غاية سواء كانت غاية سفهية أم غاية عقلائية، والغاية عندهم علة لفاعلية الفاعل بوجودها الذهني ومعلولة لفعله الخارجي ، والكلام فعل من أفعال الانسان فلا بد له من غاية بعد احراز كون المتكلم في مقام البيان.

ج - حكم العقل ان من اوجد سبيباً معيناً وهو ملتفت لمسببه فلا محالة يريده بذلك السبب التوصل للمسبب، فمن وضع الماء على النار وهو ملتفت لكون النار سبيباً للحرارة فهو قاصد بذلك العمل التوصل لتسخين الماء.

وتطبيق ذلك في المقام أن يقال: بعد احراز كون المتكلم في مقام البيان واحراز ان لکلامه غاية بمقتضى حكم العقل، والمفروض ان المتكلم قد اوجد

السبب وهو اللفظ مع التفاته للمسبب وهو كون ذكر اللفظ سبباً لخطور المعنى في ذهن المخاطب، سواء كان ذلك الخطور على نحو التلازم أم على نحو الهوهوية، اذن فهو قاصد للتوصل للمسبب وهو تفهم المعنى من اللفظ.

وهذه هي الدلالة التفهيمية التي هي في الحقيقة حكم عقلي أولاً وبالذات ويكتسبها اللفظ ثانياً وبالتالي بحسب تعدد من الدلالات اللغوية، مع أنها في الواقع مصداق من مصاديق قانون السبيبية الذي يكون محصله: ان من أوجد سبباً وهو ملتفت لسببيته - هذا القيد اشارة للمقدمة الأولى وهي احراز التفات المتكلم - فهو قاصد للتوصل لمسببه، والحكم عليه بأنه قاصد بمقتضى المقدمة الثانية وهي ان لكل فعل غاية، فغايتها التوصل لخطر المعنى بعد التفاته للسببية المذكورة.

وهذه الدلالة كما ترى لا تتوقف على وجود تعهد من المتكلم بأنّي اذا ذكرت اللفظ الفلافي فأنا أريد المعنى الفلافي بل هي تتحقق وتحصل اذا تحققت المرحلة الثانية من مراحل التوضع وهي سبيبية اللفظ مع القرينة للانتقال إلى المعنى ، فإنه إذا تمت هذه المرحلة وترسخت العلاقة بين اللفظ ، والمعنى ، سواء أكانت العلاقة على نحو التلازم أم على نحو الهوهوية ، فإن الدلالة التفهيمية تتحقق بعد ذلك ، سواء أكان هناك في المرحلة الأولى للوضع عملية تعهد تفساني من الواضع بذكر اللفظ عند ارادة المعنى أم لم تكن هناك هذه العملية ، بل كانت صياغة اخرى للوضع كالخصوص أو جعل الملازمة أو غيره من المسالك .

مختار الاستاذ السيد الخوئي (قده) : من كون الدلالات التفهيمية ناشئة عن التعهد، وبيانه في خمس نقاط:

الأولى: حاجة الانسان للتعهد: لما كان الانسان اجتماعياً بالطبع احتاج للتعايش مع المجتمع ، والتعايش لا يتم الا عن طريق التفهم والتفهم ،

وبما أن الاشارات غير وافية بذلك تعهد الانسان بأنى كلما ذكرت اللفظ الفلاني فأنا أريد المعنى الفلاني، وهدفه من هذا التعهد تكوين العلاقة الراسخة بين اللفظ والمعنى بحيث يستطيع تفهم مقاصده وتفهم مقاصد الآخرين عن طريق اللغة بلا حاجة للإشارات في مقام التفاهم.

الثانية: شمولية التعهد: لا فرق في اجراء وثيقة التعهد بين الواضع المستعمل، فكما أن الواضع تعهد باطلاق اللفظ عند ارادة المعنى فكذلك المستعمل تعهد السير على هذا القانون الموضوع وهو ذكر اللفظ الفلاني عند ارادة المعنى الكذائي، ولو لا تعهد المستعمل كالواضع لم تحصل الدلالة التفهيمية بين ابناء اللغة.

الثالثة: متعلق التعهد: ان الطرف الذي يتعلق به التعهد هو قصد التفهيم، حيث أن صياغة التعهد هي أني ذكر اللفظ الفلاني عندما اقصد المعنى الكذائي ، وإنما لم يجعل متعلق التعهد هو خطور المعنى - بأن يقول كلما ذكرت اللفظ خطير المعنى - بل جعل المتعلق قصد التفهيم لوجهين:
 أ - أن التعهد عملية اختيارية فلا بد أن يكون متعلقها أمراً اختيارياً وقصد التفهيم عمل اختياري ، بينما خطور المعنى أمر غير اختياري فكيف يتعلق به التعهد الاختياري .

ب - أن موضوع عملية الوضع تحدده الحاجة إلى الوضع ، ومادام المتعلق لشارة الوضع هو الحاجة للتفسير والتفسير فلا محالة لا بد ان يكون متعلق التعهد الوضعي هو قصد التفسير ، لأنه الباعث لنفس عملية الوضع ، والت نتيجة بحدود بوعثها وأسبابها .

الرابعة: الدلالة المتفرعة عن الوضع: لقد اتضحت من النقاط السابقة ان الدلالة المتفرعة عن الوضع هي الدلالة التفهيمية مباشرة ، إذ لا وجه لتفرع الدلالة التصورية عنه مع كون متعلقه هو الدلالة التفهيمية فكيف تتفرع عنه

الدلالة الخالية من التفهيم والتبيجة تتبع أحسن المقدمات ولا تكون أوسع منها، ومؤدى ذلك كون الدلالة التصورية الأنسيّة من قبيل الأمور الانتزاعية لا من الأمور الواقعية المتأصلة، وهي التي لها ما بازاء في الخارج كالدلالة التفهيمية حيث ان وراءها خارجاً وهو قصد تفهيم المعنى، ولا من الأمور الاعتبارية كصياغة التعهد نفسه حيث إنه اعتبار أدبي هدفه التمهيد لعلاقة اللفظ بالمعنى .

بل الدلالة التصورية من الأمور الانتزاعية الناشئة عن ترتيب الدلالة التفهيمية على التعهد والمندرجة تحت قانون تداعي المعاني، فإن كثرة حصول الدلالة التفهيمية بعد التعهد الاستعمالي توجب خطور أصل المعنى بمجرد ساق اللفظ ولو لم يكن معه تعهد.

الخامسة: نتيجة التعهد: إن الانتقال للمدلول التفهيمي عند ساق اللفظ - أي الحكم على المتكلم بكونه قاصداً لتفهيم المعنى من اللفظ - من شأن أصل عقلائي ، وهو أن الإنسان العاقل يسير على وفق القانون الذي التزم به ، وهذا هو مدرك أصالة الصحة في عمل الغير، فإن أساسها أن الإنسان المسلم يسير على طبق القانون الإسلامي الذي يدين به ويلتزم به .

وكذلك في المقام فإن الانتقال للمدلول التفهيمي لا يستند لقانون السبيبة بل لهذا الأصل العقلائي وهو سير العاقل على القانون الذي التزم به ، وبما أنه تعهد كواضع أو مستعمل بذكر اللفظ عند ارادة المعنى فمقتضى الأصل العقلائي المذكور هو قصده تفهيم المعنى الكذائي بعد ذكره اللفظ الفلافي .

هذا تمام الكلام في شرح مسلك التعهد .

الاعتراضات الواردة على مسلك التعهد

الأول: ان صياغة التعهد تتصور على عقدتين ، العقد الاجيابي والعقد السلبي .

العقد الاجيابي : وهو الموجود في كلمات المحاضرات ، وله صيغتان :

- ١ - كلما ذكرت اللفظ فأنا أريد تفهمي المعنى .
- ٢ - كلما أردت تفهمي المعنى ذكرت اللفظ .

ويرد على كلا الصيغتين أنها غير وافية بتحقيق الدلالة التفهيمية بحيث لا يمكن استكشاف المدلول التفهيمي من خلال الصيغتين فقط ، لكون النسبة بين ذكر اللفظ واردة تفهمي المعنى العموم من وجه فلا يدل أحدهما على الآخر ، فقد يذكر اللفظ من باب التعمير على النطق أو بداعي التلقين النفسي أو الدعاء أو التغني ، وقد يقصد تفهمي المعنى من غير طريقة ذكر اللفظ بل عن طريق الاشارة أو احضار المعنى بنفسه خارجاً ، فلما كانت النسبة بينها هي العموم من وجه لم يصلح ذكر اللفظ للكشف عن المدلول التفهيمي ، فهذا العقد الاجيابي لصياغة العهد غير واف بتحقيق الدلالة التفهيمية ، مع أنها الهدف الأساس لهذا المسلك .

العقد السلبي : وهو المطروح في كلمات تشريع الأصول للنهاوندي ، وله صيغتان :

- ١ - لا أذكر اللفظ الا عند قصد تفهمي المعنى .
- ٢ - لا أقصد تفهمي المعنى الا وذكرت اللفظ .

ويرد على كلا الصيغتين أنها وان كانتا كافية لاستكشاف المراد التفهيمي بخلاف العقد الاجيابي الا أنها لا يتطابقان مع واقع استعمال اللفظ خارجاً، ولذلك يعد هذا التعهد تعهداً غير عقلائي وغير قانوني لعدم وفائه حيث إن بتلبيه جميع الأهداف المنشودة وراء استعمال اللفظ، فإن اطلاق اللفظ لا ينحصر الهدف منه بقصد تفهيم المعنى بل قد يكون بداعي الاهمال والاجمال أو بداعي التمرير على النطق أو بداعي التلقين النفسي أو بداعي الدعاء أو بداعي التغني، فهناك دواعي وأهداف متعددة تبعث على التلفظ، فحصر اللفظ بقصد تفهيم المعنى لا يتطابق مع حاجة الانسان ودواعيه النفسية المختلفة، فتعهده بالحصر المذكور تعهد غير عقلائي لعدم وفائه بال حاجات البينانية عند الانسان.

الثاني: ما أورده بعض المعاصرین^(١) على مسلك التعهد بأنه لا يجتمع مع الاستعمال المجازي، فإن التعهد بعدم ذكر اللفظ الا عند ارادة المعنى الكذائي بناءً على العقد السليبي لمسلك التعهد كيف يتسنى له المجاز وهو استعمال اللفظ في غير ما وضع له وهو المعنى المتعهد به، فإن هذا مخالف لتعهده السابق. وإن تعهد بعدم ذكر اللفظ الا عند ارادة احد المعنين على نحو العرضية بينها صار الاستعمال المجازي استعمالاً حقيقياً لرجوعه للوضع.

وان تعهد بعدم ذكر اللفظ وحده وبدون قرينة الا عند ارادة المعنى الحقيقي بحيث لا يتنافي ذلك مع الاستعمال المجازي المستلزم لذكر اللفظ مع القرينة، فإن هذا التعهد يتنافي مع الاستعمال المجازي المستند إلى غير القرينة اللغوية، إذ يصدق عليه أنه ذكر اللفظ وحده بلا قرينة لفظية ومع ذلك اريد به غير معناه المتعهد به.

(١) لعل المقصود به السيد الصدر في بحث الوضع من أصوله ١ : ٧٩

وإن تعهد بعدم ذكر اللفظ إلا عند ارادة المعنى الكذائي فإذا لم يكن مراداً فالمعنى الملائم له - بأي نوع من أنواع الملازمة المصححة للتجوز واستعمال اللفظ فيه - فهذا يعني أن مصحح الاستعمال المجازي هو الوضع لا الطبع، وهو خلاف مسلكه في هذه النقطة^(١).

ولكن الصحيح عدم ورود الاعتراض عليه، لأن الاستعمال المجازي فيه مسلكان:

أ - استعمال اللفظ في غير ما وضع له بقرينة.

ب - عدم تطابق المراد الاستعمالي مع المراد الجدي، بمعنى أن المعنى المستعمل فيه اللفظ والمراد تفهيمه في مرحلة الدلالة التفهيمية هو المعنى الحقيقي لكن هذا المعنى ليس مراداً جدياً على صعيد الدلالة التصديقية.

ومختار الاستاذ السيد الحويبي (قده) في بحث المجاز هو المسلك الثاني، وبناءً على ذلك فلا يرد عليه هذا الاشكال بجميع تفريعاته، إذ لا تنافي بين مسلكه في الوضع وهو التعهد بعدم ذكر اللفظ إلا عند ارادة المعنى الكذائي وبين مسلكه في المجاز وهو استعمال اللفظ في نفس المعنى المتعهد به على صعيد الدلالة التفهيمية مع عدم كونه مراداً جدياً على صعيد الدلالة التصديقية، فإنه بهذا النحو من الصياغة لا يتناقض مع تعهده الأول ولا يخالفه.

نعم لو كان مسلكه في المجاز هو الأول لورد الاشكال عليه بأن التعهد بعدم ذكر اللفظ إلا عند ارادة المعنى الحقيقي لا يجتمع مع استعمال اللفظ في غيره وهو المعنى المجازي.

الثالث: إن نظرية التعهد أما أن تلاحظ على صعيد الوضع بالمعنى المصدري، أو على مستوى الوضع بالمعنى الاسم المصدري، أو تلاحظ على

(١) بحوث في علم الاصول ١: ٧٩.

صعب استكشاف المدلول التفهيمي ، أما بالنسبة للوضع بالمعنى المصدري فصياغة التعهد في تلك المرحلة - وهي مرحلة الانتخاب والجعل - مجرد اعتبار أدبي كسائر الاعتبارات الأدبية الأخرى لكن لا يوجد له مصحح بخصوصه، فإن الاعتبار الأدبي يحتاج لمصحح معين له من بين الاعتبارات الأدبية المختلفة ولا يوجد ذلك بالنسبة لصياغة التعهد، فإن الهدف من هذا الاعتبار الأدبي هو التوصل والتمهيد للعلاقة الراسخة بين اللفظ والمعنى ، وهذا مصحح مشترك بين مسلك التعهد وغيره من الاعتبارات الأخرى كمسلسل التخصيص أو القرن أو المهووية .

بينما مسلك جعل المهووية له مصحح خاص به كاعتبار أدبي ، وهو تمهيد للعلاقة الوضعية التي هي المهووية بين تصور اللفظ وتصور المعنى ، ومن المناسب القفي والذوقي هو التشاكل بين المعد والمعد له وبها أن المعد له هو علاقة المهووية فمقتضى المناسب والمشاكلة كون المعد هو جعل المهووية أيضاً.

وان لوحظ مسلك التعهد بالنسبة للوضع بالمعنى الاسم المصدري ، وهو عبارة عن الدلالة التصورية التي بحثنا عنها سابقاً وأنها عبارة عن التلازم أو المهووية ، فقد ذكر الاستاذ السيد الخوئي (قوله) ان هذه الدلالة متزعة من مسلك التعهد ، أي ان الذهن اذا رأى واضعاً يتبعه بعدم ذكر اللفظ الا عند ارادة المعنى فإنه يتزعز من هذا التعهد تصور المعنى ، فالدلالة التصورية أمر انتزاعي من نفس عملية التعهد .

ولكن يلاحظ على ذلك: ان الأمر الانتزاعي واقعيته بمنشأ انتزاعه وإذا ارتفع منشأ انتزاعه فلا وجود له ، بينما نرى بالوجودان ان حصول الدلالة التصورية سواء أكانت هي التلازم أو المهووية لا تتوقف على التعهد بل تتوقف على مرحلة الاشارة ، وهي العوامل الكمية أو الكيفية المولدة للعلاقة بين اللفظ

والمعنى سواءً وجد تعهد أم لا، فقد يوجد تعهد ولا تحصل هذه العلاقة لعدم جري المجتمع وفق ذلك التعهد وعدم احترامه وقد لا يوجد تعهد لكنها حاصلة بسبب العوامل الأخرى، فيبينها عموم من وجهه، وحيثئذ فلا توقف الدلالة التصورية على التعهد توقف المتنزع على المتنزع منه.

وقد اعترف بذلك السيد نفسه في تعليقه على اجود التقريرات، حيث ذكر أن منشأ الدلالة التصورية هو كثرة الاستعمال^(١) مع أنه ذكر في التعليقة نفسها أنها متنزعة من عملية التعهد^(٢).

فإن قلت: لو قصدنا بالتعهد التعهد الشخصي من قبل الواضع فحيثئذ لا نرى تلازمًا بينه وبين الدلالة التصورية كما ذكرتم في الاعتراض، لعدم توقف الدلالة التصورية على ذلك بل على العوامل الأخرى، ولكن المقصود بالتعهد هو التعهد العقلائي العام، أي تعهد الواضع المستعمل أيضًا بالصياغة المذكورة، وإذا كان المقصود بالتعهد هو هذا فهو نفس كثرة الاستعمال فإن كثرة الاستعمال عبارة أخرى عن تعهد المجتمع بما تعهد به الواضع، فلا تهافت بين الكلامين في عبارات السيد (فده)، ولا يتغى بذلك كون علاقة الدلالة التصورية بالتعهد علاقة المتنزع بالمتنزع منه.

قلت: أولاً: لو سلم ما ذكر لكن يبقى أن علاقة الدلالة التصورية بكثرة الاستعمال أو غيرها من العوامل علاقة المسبب بسيبه لا علاقة المتنزع بالمتنزع منه كما هو واضح.

وثانياً: إن السبب المعد للعلاقة التصورية ليس هو التعهد النفسي، سواءً أكان من الواضع أم من المجتمع، بل هو نفس ذكر اللفظ مع القرينة

(١) اجود التقريرات ١ : ٣١.

(٢) اجود التقريرات ١ / ١٢.

بقصد الاشارة للمعنى فإن هذا هو الدخيل في حصول العلاقة التصورية، سواءً أكان هناك تعهد نفسي من قبل المجتمع أم لم يكن، فالتعهد نفسه لا دخلة له إطلاقاً في حصول هذه الدلالة التصورية لا على نحو الانتزاع ولا على نحو السبيبة.

وثالثاً: أن دعوى كون التعهد تعهداً اجتماعياً عاماً لا نرى له شواهد وملامح في المجتمع العقلائي، بل نرى المجتمع يسير على نهج الاستعمال التابع لما حدده الواقع من دون قيامه بتعهد نفسي كما هو المدعى.

وإن لوحظت نظرية التعهد بالنسبة لمرحلة استكشاف المدلول التفهيمي فيرد عليه: أن الطريق لاستكشاف كون المتكلم قاصداً تفهيم المعنى لا ينحصر في العلم بالتعهد بل له طريق آخر وهو قانون السبيبة، فهذا القانون كما ذكرنا سابقاً يستكشف الانسان به المدلول التفهيمي وكون المتكلم قاصداً للتفسير، سواءً أكان هناك تعهد أم لم يكن، إذن فلا يوجد مبرر لنظرية التعهد على مختلف الأصعدة.

استعمال اللفظ في عدة معانٍ

والحديث عن ذلك في مقامين:

المقام الأول: في بيان محل النزاع.

المقام الثاني: في شواهد الواقع.

الأول: في تحرير محل النزاع ونطرح عدة نقاط:

الأولى: اتنا لو رجعنا الى تاريخ هذا البحث لوجدنا أن صياغته تدور حول الإمكان والاستحالة، ففي *الذرية للسيد المرتضى*^(١) وشرح النهج للشيخ ميشم^(٢) الذي نسب الجواز للشافعى والباقلاني والقاضى عبد الجبار - وكتاب الشوكافى في الأصول الذي نسب الجواز لأنئمة الزيدية - والامتناع لأبي هاشم شواهد واضحة على أن مورده البحث عندهم حول الإمكان وعدمه، وحدنى حذوهם المتأخرىن كما يظهر من *الكفاية*^(٣) وغيرها^(٤).

ولكن الأولى بالبحث الأصoli صرف الحديث للواقع وعدمه، فإذا تبين لنا توفر الشواهد على وقوع استعمال اللفظ في عدة معانٍ فالواقع أقوى دليل على الإمكان وإن لم يتحقق الواقع فالبحث عن الإمكان حيث لا تترتب عليه ثمرة عملية في مقام تشخيص الفظاھر كما لا يخفى.

(١) *الذرية*: ١: ١٧.

(٢) شرح شیع البلاغة: ١: ١٦.

(٣) *الكفاية*: ٣٥ - ٣٦.

(٤) محاضرات في أصول الفقه: ١: ٢١٠.

الثانية: ان العبارة السائدة عند الباحثين هي : أنه هل يصبح استعمال اللفظ في عدة معانٍ أم لا ، بينما مناط البحث شامل لموارد الاستعمال والايجاد ولموارد تعدد المراد الجدي أيضاً مع وحدة المراد الاستعمالي ، ببيان ذلك إن اطلاق اللفظ على قسمين :

- ١ - إطلاق إيجادي .
- ٢ - إطلاق استعمالي .

فالاطلاق الايجادي هو ذكر اللفظ بدون قصد لمعناه بل يذكر لأمر إسنادي ، مثلاً إذا قلنا (زيد لفظ) فهنا لا يقصد بزيادة أي معنى بل المقصود هو الكلمة نفسها وأن هذه الكلمة لفظ ، وهذا ما يسمى بالإيجاد أي إيجاد موضوع القضية بنفسه في الجملة بدون حاجة لجعل حاك عنه ومشير إليه .

فهذا الإيجاد داخل في بحثنا إمكاناً وووقاً ، فإذا قلنا (زيد من الزيادة) فنحن نريد هنا الإطلاق الإيجادي ، لأن مقصودنا أن اللفظ مأخوذ من مادة الزيادة ، ونحو نريد أيضاً الإطلاق الاستعمالي أي استعمال لفظ زيد في معناه اللغوي وهو معنى الزيادة ، فجمعنا في إطلاق واحد المعنى الإيجادي والمعنى الاستعمالي ، وهذا مندرج في البحث إمكاناً وووقاً .

وأما الاطلاق الاستعمالي أي إطلاق اللفظ مع القصد لمعناه فهو على نوعين :

١ - كون المعنى متعدداً سواءً كانا حقيقين أم مجازيين أم مختلفين ، وهذا هو محط البحث في المقام .

٢ - كون المعنى المستعمل فيه واحداً لكن المراد الجدي متعدد ، وذلك في المجاز بناءً على كون المجاز عبارة عن عدم تطابق المراد الاستعمالي مع المراد الجدي ، فإذا قلنا أسد يرمي وأردنا المعنى الحقيقي جداً وهو الحيوان المفترس

وأردا المعنى المجازي جداً أيضاً وهو الرجل الشجاع، فهنا - في المثال - المراد الاستعجمي واحد الا أن المراد الجدي متعدد، وإطلاق اللفظ مع إرادة معندين منه جداً وأحدهما مراد استعجمي دون الآخر داخل في محل البحث إمكاناً ووووقاً.

إذن فمحل البحث هو الشمول لموارد الإيجاد ولموارد الاستعمال، مع تعدد المستعمل فيه ومع وحدته ككونه مجازاً، والمجاز مراد جدي لا استعجمي.

النقطة الثالثة: مورد البحث هو اطلاق اللفظ مع ارادة عدة معانٍ على نحو يكون هذا الاطلاق الواحد في حكم الاطلاقات المتعددة بعدد المعانٍ، لارادة كل معنى باستقلاله من اطلاق اللفظ، ومتي اريد باللفظ وحدة جامعة بين كثرات المعاني خرج الاطلاق عن مورد البحث.



والوحدة المتصورة على أربعة أقسام:

الأول: الوحدة الحقيقة، وتعنى ارادة الجامع المنطبق على المعانٍ انطباق الكلٰ على أفراده، فمثلاً قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى النَّبِيِّ﴾^(١) قد استعمل فيه لفظ الصلاة في الجامع بين صلاة الله وصلاة الملائكة وهو العطف، لا أن المستعمل فيه متعدد كما هو ظاهر بعض المفسرين، حيث قالوا بان صلاة الله رحمة وصلوة الملائكة استغفارهم.

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَهُ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنَّجْوَمُ﴾^(٢) فالمستعمل فيه لفظ السجود معنى واحد وهو الخضوع وان كان خضوع كل شيء بحسبه، لا ان المستعمل فيه متعدد باعتبار ان سجود الملائكة هو الخشوع وسجود البشر وضع الجبهة على الأرض وسجود الشمس انقيادها التكويني لأمر الخالق عز وجل.

(١) الأحزاب: ٣٣: ٥٦.

(٢) الحج: ٢٢: ١٨.

الثاني: الوحدة الانتزاعية، وتعني استعمال اللفظ في عنوان أحد المعاني فإن هذا الاستعمال استعمال اللفظ في معنى واحد لا معانٍ متعددة، وإن تأمل فيه البعض بأن المراد بالأحد أن كان الأحد بالحمل الأولى فهو باطل لوضوح عدم الترافق بين اللفظ وعنوان الأحد، وإن كان عنوان الأحد بالحمل الشائع فلا وجود للأحد الابع عنه لا في الخارج ولا في الذهن. ولو صور على نحو يكون وضع اللفظ لعنوان أحد المعاني بنحو الوضع العام والموضوع له الخاص فالمستعمل فيه حينئذٍ متعدد لا واحد، لكن سياق الاشكال في صحة الاستعمال المذكور.

الثالث: الوحدة الاعتبارية، وتعني عندهم استعمال اللفظ في مجموع المعاني لا في جميعها، فإن المجموع معنى واحد لا معانٍ متعددة. وأشكل على ذلك المحقق الايرلندي في حاشيته على الكفاية^(١) بأن استعمال اللفظ في المجموع هو محل البحث أيضاً لا أنه خارج عنه، إذ لا يمكن ارادة معانٍ متعددة من اللفظ إلا مع تصور المجموع بحيث تحصل صورة لخاطرية واحدة للمعاني كلها.

ولكن الصحيح أن اطلاق اللفظ مع ارادة المعاني على صور:

- ١ - أن يراد بالمعاني صورة واحدة تشكل ائتلافاً لخاطرية بحيث يكون كل معنى جزءاً من هذا الكل، وهذا هو مقصودهم بلفظ المجموع، ولا اشكال في خروجه عن مورد البحث لوحدته وعدم تكثُر المعاني.
- ٢ - أن يراد بذلك خطور جميع المعاني في لخاطر واحد من دون وحدة اعتبارية بينها بحيث يكون اطلاق اللفظ كالإطلاقات المتعددة بعدد المعاني، وهذا داخل في مورد البحث قطعاً لتكثُر المعنى.
- ٣ - أن المراد بذلك تصور الذهن للمعاني بلحظات متعددة متتالية مع

(١) حاشية الايرلندي على الكفاية: باب الاشتراك.

اطلاق اللفظ وارادة تلك المعاني ، وهذا داخل في مورد البحث ، وهو المعبر عنه بعنوان الجميع .

الرابع : الوحدة العنوانية ، وهي الوحدة في عنوان المسمى ، بأن يطلق اللفظ ويراد به المسمى بهذا اللفظ من جميع الأشياء ، وهو خارج عن موضوع النزاع لوحدته وعدم تعدده .

المقام الثاني: ويدور حول خمس جهات :

الأولى: في طرح شواهد وقوع اطلاق اللفظ مع ارادة المعاني المتعددة ، وذلك يحتاج لقصيدة خلاصتها ان التورية على قسمين :

- ١ - التورية البديعية .
- ٢ - التورية العرفية .

أما الأولى فتعني اطلاق اللفظ مع ارادة عدة معانٍ منه متساوية في الظهور كما قيل شرعاً :

خاط لي عمرو فبناء^{كما في حديث عثمان} ليت عينيه سوأة
فلم يعرف أن ذلك مدح أم هجاء ، فإن المراد الجدي والمراد الاستعجمالي متعدد .

وأما الثاني فتعني طرح اللفظ الذي له معنيان أحدهما جلي والأخر خفي ، ويكون المراد الجدي للمتكلم هو المعنى الخفي لكن المبادر للسامع هو المعنى الجلي ، كما نقل ابن قتيبة في كتابه اختلاف الحديث : «ان خارجياً طلب من أحد الشيعة أن يتبرأ من علي (عليه السلام) وعثمان ، فقال : أنا من علي ومن عثمان بريء»^(١) . وقد خلط بعض أهل البديع بين القسمين ، والمناسب لمورد الاستشهاد هو التورية البديعية كما هو واضح .

(١) تأويل مختلف الحديث : ٣٩

وبعد هذه المقدمة نستعرض الشواهد على الواقع وهي على قسمين:

الأول: ما يتعلق باطلاق اللفظ مع ارادة عدة معانٍ.

الثاني: ما يتعلق باستعمال اللفظ في عدة معانٍ.

الأول: وهو اطلاق اللفظ وارادة صنفه أو نوعه أو مثله مع ارادة معناه،

وله عدة أمثلة:

أ - ما ذكر في مقدمة كتاب الصلاح في اللغة للجوهري أن أبا عبدالله الفيومي أنسد في حضرة الأمير محمد المصري شعراً يذم به كتاب الصلاح ويثنى على كتاب القاموس في اللغة وهو:

أغنى الورى من كل معنى أفسخ الله قاموس بطيب وروده
نبذ الصلاح بلفظه والبحر من عاداته يلقي صلاح الجوهرى
ولكن حين الانشاد قرأ لفظ الصلاح مكسور الصاد، فقال الأمير:

الصلاح لا تكسر^(١)، وظاهر ذلك أنه أطلق لفظ الصلاح وأراد أمرتين:

١ - نفس اللفظ فإنه مفتوح لا مكسور، إذ المكسور جمع صحيح وهو لا يريد الجمع بل يريد المصدر.

٢ - معناه وهو كتاب الصلاح للجوهري ، وقوله لا تكسر كنایة عن قيمة الكتاب وانها لا يمكن كسرها.

وهذا شاهد على اطلاق اللفظ مع ارادة عدة معانٍ.

ب - ما ذكر عن بعضهم أنه قال: (قلب بهرام ما رهب) وهذا من باب اطلاق اللفظ وارادة أمرتين:

١ - أن لفظ بهرام لو قلبت كانت ما رهب فهو يريد أن ينبه على مقلوب اللفظ، نحو قولهم: سر فلا كبا بك الفرس ، ونحو: كل في فلك ، فإنها تقلب

كتفسها في اللفظ.

٢ - أن المراد ببهرام هو رجل شجاع فقلبه ما رهبا، أي ما تخوف من الأعداء لشجاعته، وهذا شاهد على اطلاق اللفظ وتعدد المراد منه.

ج - ما قال بعضهم: كل ساق قلبه قاس، فإنه اطلق اللفظ واراد أمرين:

١ - القلب اللفظي لكلمة ساق إلى كلمة قاس.

٢ - القلب المعنوي فإن قلب الساقي بنظره قاسٌ، وهو شاهد على محل البحث.

القسم الثاني: في ذكر شواهد استعمال اللفظ في عدة معانٍ وهي كثيرة، ذكرها المحقق أبو المجد الأصفهاني في كتابه وقاية الأذهان منها:

أ - ما ورد في مدح الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

المرتني في دجي والمبتلٰى بعمرٰى والمشتكٰي ظمٰاً والمبتغٰي ديناً
يأتون سدته من كل ناحيٰةٍ ويستفیدون من نعماهٰ عيناً^(١)
فلفظ العين قد استعمل في المقام في أربعة معانٍ:

١ - الشمس وهو المناسب لقوله المرتني في دجي.

٢ - الجاري وهو المناسب لقوله المشتكٰي ظمٰاً.

٣ - الباصرة وهو المناسب لقوله المبتلٰى بعمرٰى.

٤ - الفضة وهو المناسب لقوله المبتغٰي ديناً.

ب - قال بعضهم:

أي المكان تروم ثم من الذي تمضي إليه أجنبته المعشوق^(٢)

(١) وقاية الأذهان: ٨٧.

(٢) وقاية الأذهان: ٨٧.

فلفظ المعشوق استعمل في معنيين:

- ١ - المعشوق الوصفي ، وهو من تعلق به العشق .
- ٢ - المعشوق الاسمي ، وهو قصر بسامراء مقابل قصر العاشق كما ذكر بعض المؤرخين^(١) .

ج - ما ذكر في جواهر البلاغة:

ورب الشعر عندهم بعيسى ولو وافي به لهم حبيب^(٢)
وقد استعمل لفظ حبيب في المعنى الوصفي وهو المحبوب والمعنى
الاسمي والمراد به أبو تمام .

د - ما قاله بعضهم : (وما للليل وما لها فجر) .

واراد بلفظ الفجر معنيين:

١ - الوقت التالي لذهب الليل .

٢ - انفجار الدماميل المتتفحة في بدنـه .

الجهة الثانية: في مناقشة الاستشهاد ببعض الشواهد المتقدمة،
وتتلخص في عدة موارد:

الأول: قد يقال: المراد بكلمة الفجر في الشاهد الرابع الجامع بين
انفجار الضوء عقب الظلام وانفجار الدماميل ، وهو مطلق الانفجار كما ذكر
الراغب الاصفهاني في مفرداته أن من معانـي كلمة الفجر: مطلق الانشقاق^(٣) .

ولكن المناقشة غير وجيهـة لوجهـين:

أ - إن اللطف الأدبي والابداع الشعري لا يتحقق الا مع إرادة معنى

(١) وقاية الأذهان: ٨٧.

(٢) جواهر البلاغة: ٣٦٣ وقائلـه سراج الدين الوراق.

(٣) المفردات: ٣٧٣.

يقابل الليل ومعنى يقابل الدماميل المتتفحة حتى يحصل التماثل بين طرفين في البيت، ومع ارادة الجامع بين الفردتين لا يتحقق هذا الحسن في المقابلة.

ب - لو تصورنا الجامع بين المعنين في هذا البيت لم يتصور ذلك الجامع بين اللفظ والمعنى في قوله: قلب بهرام ما رهب، اذ لا جامع بين الكيف المسموع وهو اللفظ والجوهر المادي الصنوبرى، وكذلك لا يتصور الجامع بين معانى كلمة عين في البيت الوارد في مدح الرسول صلى الله عليه وآله، إذ لا جامع بين الشمس مثلاً والعين الباصرة.

الثاني: قد يناقش في الاستشهاد بقوله: (اجبته المعشوقا) بأن المراد بلفظ المعشوق الجامع بين الحال والمحل، أي الحبيب المعشوق الحال في القصر المسمى بالمعشوق، للعلاقة الارتباطية بينهما، والجامع معنى واحد لا متعدد.

ولكن هذا النقاش مردود بوجهين:

أ - إن ظاهر المقابلة بين السؤال والجواب هو تعدد المقصود من الجواب كتعدد المقصود من السؤال، فكما أن السؤال وقع عن المكان - أي المكان تروم - وعن المكان - ثم من الذي تقصي إليه - وكذلك الجواب فيه تحديد للمكان وللمكانين.

ب - اذا تصورنا العلاقة الارتباطية بين المعنين هنا لعلاقة الحال والمحل فلا نتصورها بين المعانى الأربع للفظ العين وبين لفظ الصحاح ومعناه، لأن اللفظ وان كان بينه وبين المعنى علاقة الحكاية لكنها ليست علاقة عرفية توجب استعمال اللفظ في الجامع بين الحاكي والمحكى ، بخلاف ما بين الحال والمحل في المقام فإنه قد يتصور وجود جامع المحبوبة بين الحبيب الحال والمحل المحبوب لحب الحبيب.

الثالث: وقد يناقش أيضاً في المقصود بلفظ عين في البيت الوارد في مدح الرسول صلى الله عليه وآله ويقال: لعل المراد بلفظ عين الجامع العنوانى بين

المعاني الأربعـة وهو عنوان المسمى ، أو أن المراد به الجامع الاعتباري وهو مفهوم المجموع ، فيخرج الشاهد حينئذ عن مورد البحث ، لأن موضوع البحث هو استعمال اللـفـظ في عـدة معـانـي عـلـى نـحـو ارـادـة كـل مـعـنـى مـنـهـا وـحـدهـ، فـكـان الاستعمال الواحد استعمالات متعددة .

وأـما لـو أـراد جـمـوعـ المـعـانـي لـا بـقـيـدـ الـوـحـدـةـ فـي كـلـ مـعـنـىـ مـنـهـاـ خـرـجـ عـنـ كـوـنـهـ اـسـتـعـمـالـ لـلـفـظـ فـي عـدـةـ مـعـانـيـ بـلـ اـسـتـعـمـالـ لـلـفـظـ فـي مـعـنـىـ وـاحـدـ .

ولـكـنـ يـمـكـنـ دـفـعـ هـذـهـ المـنـاقـشـةـ الـوارـدـةـ عـلـىـ جـمـيعـ الـشـواـهـدـ مـنـ الـقـسـمـ

الثـانـيـ بـوـجـهـيـنـ :

أـ - إنـ ظـاهـرـ الـبـيـتـيـنـ الـوارـدـيـنـ فـي مدـحـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ تـعـدـ الطـالـبـ وـالـطـلـبـ لـلـرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ، وـمـقـتـضـيـ ذـلـكـ تـعـدـ الـمـطـلـوبـ فـلـاـ يـخـلـصـ اـرـادـةـ مـعـنـىـ وـاحـدـ مـنـ لـفـظـ الـعـيـنـ بـحـسـبـ الـذـوقـ الـأـدـبـيـ .ـ مـضـافـاـ إـلـىـ قـبـعـ كـوـنـ الـمـطـلـوبـ هـلـوـاءـ الـمـحـتـاجـيـنـ هـوـ عـنـوانـ المـسـمـيـ بـلـفـظـ الـعـيـنـ لـاـ مـعـانـيـ الـوـاقـعـيـةـ الـمـلـبـيةـ لـحـاجـاتـهـ .

بـ - انـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ مـنـ الـمـنـاقـشـةـ غـيرـ وـاضـعـ ،ـ وـذـلـكـ لـاـ طـرـحـنـاهـ سـابـقاـ فـيـ تـحـرـيرـ مـوـضـعـ الـبـحـثـ مـنـ تـصـورـ حـالـاتـ ثـلـاثـ :

أـ - اـطـلـاقـ الـلـفـظـ وـارـادـةـ الـصـوـرـةـ الـمـؤـلـفـةـ مـنـ الـأـرـبـعـةـ لـلـفـظـ الـشـمـسـ -ـ مـثـلـأـ بـحـيـثـ تـعـدـ الـصـوـرـةـ كـلـاـ وـالـمـعـانـيـ أـجـزـاءـ هـاـ ،ـ وـهـذـاـ مـعـنـىـ وـاحـدـ لـاـ مـتـعـدـدـ فـيـخـرـجـ عـنـ مـحـلـ الـكـلـامـ .ـ وـلـاـ اـشـكـالـ فـيـ اـمـكـانـهـ وـوـقـوعـهـ لـكـنـهـ غـيرـ مـرـادـ فـيـ هـذـاـ بـيـتـ وـأـمـثالـهـ ،ـ لـأـنـ الـمـحـتـاجـيـنـ لـلـرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـاـ يـسـتـفـيدـونـ مـنـ الـمـجـمـوعـ الـمـؤـلـفـ مـنـ الـأـمـورـ الـأـرـبـعـةـ وـإـنـهاـ يـسـتـفـيدـ كـلـ طـالـبـ مـنـهـمـ مـطـلـوبـهـ الـوـاقـيـ بـحـاجـتـهـ الـخـاصـةـ ،ـ فـالـظـاهـرـ هـوـ تـعـدـ الـمـرـادـ لـاـ وـحدـتـهـ .

بـ - اـطـلـاقـ الـلـفـظـ وـارـادـةـ الـمـعـانـيـ الـمـتـعـدـدـ الـخـاطـرـةـ فـيـ لـحـاظـ وـاحـدـ عـلـىـ نـحـوـ الـقـضـيـةـ الـخـيـنـيـةـ لـاـ مـشـروـطـةـ وـالـمـرـكـبـةـ ،ـ وـهـذـاـ هـوـ مـحـلـ التـزـاعـ اـمـكـانـاـ وـوـقـوعـاـ ،ـ

وقد عرفت الشواهد على وقوعه.

ج - اطلاق اللفظ وارادة المعانى المتعددة المتعاقبة في اللحاظ الذهنى، وهذا أيضاً داخل في مورد البحث لشمول ادله له امكاناً ووقعاً.

وما ينافي من كون مورد البحث هو اراده المعانى من اللفظ على نحو يكون المراد منه كل معنى بقيد الوحدة.

ففيه: ان كان المراد بقيد الوحدة مقابل التقيد والتركيب مع المعانى الأخرى فهذا راجع للصورة الثانية التي ذكرناها والتي لا تتنافى مع وحدة اللحاظ أو تعدداته، وان كان المراد بقيد الوحدة عدم اراده معنى آخر معه من اللفظ في لحاظ واحد فقد ذكرنا ان وحدة اللحاظ بنحو القضية الحينية فتعدداته لا دخل له في ملاك البحث امكاناً وقوعاً، وان كان المراد بقيد الوحدة عدم اراده معنى آخر معه مطلقاً لا في لحاظ واحد ولا متعدد فهذا مستحيل، لا من باب استحاله استعمال اللفظ في عدة معانٍ بل من باب استحاله اراده معنى وحده مع اراده غيره، لاستحاله اجتماع الضلعين الراجع لاجتماع النقيضين، سواء استعمل اللفظ في ذلك أم لم يستعمل.

فالصحيح هو امكان اطلاق اللفظ مع اراده المعانى المتعددة، والشاهد على الامكان وقوعه في باب التورية البدعية المعروفة في علم البدع.

الجهة الثالثة: في بيان القانون العرفي، وبه يتضح عدم ورود الاشكالات التي طرحت لاثبات استحاله استعمال اللفظ في المعانى المتعددة في الكتب الأصولية المعروفة.

وتفصيل ذلك يحتاج لمقدمة، وهي ان الأصوليين قسموا دلالة اللفظ على معناه لثلاثة أقسام:

الأول: الدلالة التصورية.

الثاني: الدلالة التفهمية.

الثالث: الدلالة التصديقية.

فالدلالة التصورية: هي المتفرعة من حصول العلقة الوضعية بين اللفظ والمعنى على كلا المسلكين في حقيقة العلقة الوضعية، المسلك المشهور من كون العلقة الوضعية عبارة عن استلزم تصور اللفظ لتصور المعنى، والمسلك المختار من كونها عبارة عن الهوهوية بين اللفظ والمعنى وكون تصور اللفظ مندجاً في تصور المعنى لا أن أحدهما مستلزم للأخر.

وهذه الهوهوية الذهنية تتعكس خارجاً فيكون الوجود اللفظي وجوداً للمعنى، إذ لا مانع في الفلسفة من أن يكون للوجود الواحد ماهيتان احدهما بالأصلة والأخرى بالتبع، فالوجود اللفظي له ماهية بالأصلة هي مقوله كيف المسموع وماهية بالتبع وهي المعنى أي الصورة الذهنية الحاضرة عند اطلاق اللفظ، شأنها شأن أي ماهية عند الاحساس بوجودها الشخص لها.

والدلالة التفهمية: هي ظهور اللفظ في كون المعنى مقصوداً، لظهور حال المتكلم الملتفت في ارادة تفهيم معنى اللفظ، وهي متفرعة على التصورية.

والدلالة التصديقية: هي ظهور مقام المتكلم العارف بأساليب المحاجة العرفية في كون المراد الاستعمالي مراداً جدياً له، وهي متفرعة على التفهمية. وما يرتبط بموضوع بحثنا - وهو استعمال اللفظ في عدة معانٍ - القسمان الأولان، سواء كان التعدد مراداً جدياً للمتكلم أم لا.

وبعد بيان هذه المقدمة نقول ان عندنا صورتين:

الأولى: اطلاق اللفظ مع ارادة شخصه ومعناه كقوله (الصحاح لا تكسر).

الثانية: استعمال اللفظ في عدة معانٍ.

والحديث عن الصورتين من جانبين:

١ - الدلالة التصورية.

٢ - الدلالة التفهيمية .

الجانب الأول: وهو البحث عن القانون العرفي المصحح للاطلاق في الصورتين بلحاظ الدلالة التصورية .

أما الصورة الأولى: فالمصحح لها اندراجها تحت قانونين من قوانين المحاورة العرفية .

فالقانون الأول: يتلخص في عدم الحاجة في مقام الحكاية لجعل الحاكي مادام من الممكن احضار المحكي بنفسه، فإذا أراد الإنسان أن يتحدث عن نسبة معينة فإن كان الموضوع بنفسه حاضراً فلا حاجة لوضع لفظ حاكم عنه بل تقتصر القضية اللغوية حينئذ على ذكر المحمول. وهذا ما ينطبق على الصورة المذكورة، فإذا قال (الصحاح لا تكسر) وهو يقصد لفظ الصحاح فالموضوع الواقعي للنسبة حاضر بنفسه فلا حاجة لجعل لفظ حاكم عنه كما لو قلنا - مثلاً - زيد لفظ، فكلا المثالين تحت قانون واحد.

القانون الثاني: وهو قانون الاستعمال، ومؤداته: أنه يصح للانسان استعمال اللفظ اذا كانت هناك علقة وضعية بينه وبين المعنى، فكما يصح لك استعمال لفظ قائم لتضمنه للعلقة الوضعية كذلك يصح استعمال الصحاح لا تكسر بقصد معنى اللفظ وهو كتاب الصحاح .

فالخلاصة: أن اجتماع القانونين في هذا الاطلاق الواحد هو المصحح العرفي له في مقام المحاورة والخطاب .

وأما الصورة الثانية: وهي استعمال اللفظ في عدة معانٍ فالقانون المخول له هو نفس قانون الاستعمال العرفي المبني على وجود العلقة الوضعية بين اللفظ والمعنى، فسواءً قلنا بأن الوضع - بالمعنى الاسم المصدري - هو الاستلزم أو قلنا بأنه المهووية فلا إشكال في كون اللفظ الواحد مستلزمًا لعدة معانٍ أو متعددًا معها، على التصوير السابق من عدم المانع العقلي في كون الوجود الواحد

له ماهيات طولية متعددة فتصوره تصور لعدة معانٍ .
ولا ينافي ذلك عدم انسياق بعض المعانٍ حين التصور لمجرانه أو ندرته
أو عدم علم الشخص باستعمال اللفظ له ، ففي مثل هذه الموارد لم يتحقق
الوضع بمعنى الهوهوية لا أنه تحقق على نحو آخر كالاستلزماء مثلاً .

اذن فيما دام تحقق الوضع للغرض في عدة معانٍ ممكناً ، سواءً كان الوضع
عبارة عن الاستلزماء أو عن الهوهوية ، لم يكن اشكال في الاستعمال أصلًا ، اذ
لا يراد بالاستعمال بحسب الدلالة التصورية الا اطلاق اللفظ بما يتبادر منه
لذهن السامع لا أكثر من ذلك .

الجانب الثاني : وهو يدور حول البحث عن القانون العرفي المتبع في
اطلاق اللفظ وارادة شخصه مع معناه ، وفي استعمال اللفظ في عدة معانٍ
بلحفاظ الدلالة التفهمية ، وهنا مسلكان في وجود هذا القانون وعدمه .

المسلك الأول : وهو المختار وهو مسلك السبيبية ، ومحصلةه : أن الارتكاز
العقلائي قائم على أن كل شخص تصدى لايجاد سبب لسبب ما مع التفاته
للسببية فهو قاصلد للمسبب ، سواء في ذلك الأمور التكوينية كتصويبه
رصاصاً تجاه شخص معين مع التفاته لكونه سبباً للقتل أو الأمور الاعتبارية
كما اذا اوجد البيع في الخارج مع التفاته لحصول الملكية بعده فيعد قاصداً
لاعطاء الملكية لغيره أيضاً ، كذلك من مصاديق هذه الكبرى ما هو محل
كلامنا .

فالالفاظ عند العقلاء من أي لغة كانت وسائل وأسباب لايجاد المقصود
الواقعي واحضاره بنفسه خارجاً كما اذا قلنا زيد لفظ أو لايجاد المعنى في ذهن
المخاطب كما اذا قلت «زيد» اشارة للمسمى به ، والسببية المذكورة سبيبية واقعية
وان لم يكن كلا طرفيها خارجين .

وكون العلاقة بين اللفظ والمعنى في مقام الدلالة التفهمية علاقة السبيبية

لا ينافي كون العلاقة بينهما هي علاقة الهووية على صعيد الدلالة التصورية والعلاقة الوضعية، لأن العلاقة الوضعية على المسلك المختار هي اندماج صورة المعنى في صورة اللفظ لا اندماج صورة قصد تفهم المعنى التي هي الدلالة التفهمية في صورة اللفظ، فلا تلازم بين الدلالتين.

فالنتيجة في محل الكلام: أن قانون السببية عند العقلاط هو المصحح لاطلاق اللفظ وارادة شخصه مع معناه نحو الصلاح لا تكسر، وهو المصحح لاستعمال اللفظ في عدة معانٍ كلفظ العين في معانيه المختلفة، مع التوصل بذلك بالقرينة لا مع عدمها كما سيأتي بيانه.

المسلك الثاني: ما هو مبني الاستاذ السيد الخوئي (قده)، وبيانه كما في المحاضرات: ان القانون العرفي المتبوع في مقام الاستعمال والدلالة التفهمية هو قانون تطابق العمل مع المعتقد، وهو قانون عقلائي يؤخذ به في بحث أصالة الصحة أيضاً، والوضع -^{بالمعنى المصدرى}- لما كان عبارة عن التعهد الشخصي بأن المتكلم اذا ذكر اللفظ الكذائي فهو يريد المعنى الفلاني كان اطلاع العرف على ذلك منشأ لحصول الارتباط بين ذكر اللفظ والدلالة التفهمية التي هي الدلالة الوضعية على هذا المبني.

واما الدلالة التصورية فهي داخلة في باب تداعي المعانٍ لا باب الدلالة، فالمصحح للاستعمال والتفهم هو العلاقة الحاصلة من التعهد والالتزام بناءً على قانون تطابق العمل مع المعتقد^(١).

ولكن هذا القانون لا يجري في محل الكلام وهو استعمال اللفظ في عدة معانٍ، وذلك لأن الارتباط العرفي الحاصل بين اللفظ والمعنى نتيجة التعهد غير واضح في هذا المقام، لأن التعهد المقوم للدلالة التفهمية لا يتصور في المقام

(١) محاضرات في اصول الفقه ١ : ١٠٣ - ١٠٥

الابصورتين:

الأولى: أن يقول المتعهد: «متى ما ذكرت اللفظ الفلاني فأنا أريد المعنى الكذائي باستقلاله» وحيثئذٍ اذا اراد استعمال نفس اللفظ في معانٍ متعددة على نحو الجميع لا المجموع فلا يجتمع ذلك مع تعهده السابق، فلابد ان يتosل لذلك بتعهد آخر وهو: «أني متى ما ذكرت هذا اللفظ فأنا أريد المعنى الفلاني الآخر باستقلاله» وهو مناقض للتعهد الأول.

الثانية: ان يتتعهد من البداية: «بأنني اذا ذكرت اللفظ الفلاني فأنا اريد احد المعانٍ» على نحو يكون الوضع عاماً والموضوع له خاصاً، واذا اراد بعد ذلك استعمال اللفظ في جميع المعانٍ لم يحصل التطابق بين المتعهد به والمستعمل فيه، ومع عدم التطابق بينهما فلا يوجد قانون عرفي مصحح لهذا الاستعمال ووجب لظهور اللفظ في جميع المعانٍ.

نعم لو نصب قرينة على ذلك صبح الاستعمال تجوزاً مع القرينة، اذن فاستعمال اللفظ في عدة معانٍ ذاتيٌّ بين عدم الامكان وعدم الصحة الا تجوزاً، وهذا هو الذي اختاره الاستاذ السيد الخوئي (قده) في المحاضرات حيث قال: بأن استعمال اللفظ في عدة معانٍ بناءً على مسلك التعهد في الوضع إما غير صحيح أو صحيح على نحو المجاز لا على نحو الحقيقة^(١).

ولكننا نطرح الان بعض الملاحظات على مسلك التعهد التي يتبيّن بها

أمران:

١ - إن الصياغة التي ذكر الاستاذ السيد الخوئي (قده) أنها تصريح استعمال اللفظ في عدة معانٍ بناءً على مسلك التعهد تجوزاً لا حقيقة غير نافعة حتى على نحو المجاز.

٢ - وجود صياغة اخرى تصريح استعمال اللفظ في عدة معانٍ على نحو

(١) محاضرات في اصول الفقه ١: ٢٠٨ - ٢٠٩.

الحقيقة فضلاً عن المجاز بناءً على مسلك التعهد.

فنقول: إن صياغة التعهد منتصورة بثلاثة أنحاء:

الأول: أن يتعهد «بأنني إذا أردت تفهيم المعنى الفلاني فأنا أذكر اللفظ الفلاني»، وبناءً على هذا لا يكون ذكر اللفظ منشأ للدلالة التفهيمية، لأن اللفظ قد يذكر بقصد التدريب للغير على التلفظ وقد يذكر بداعي الحديث مع النفس فلا ينحصر ذكره في تفهيم المعنى، ومن الواضح عدم دلالة اللازم الأعم على ملزومه فلا يوجد حينئذ قانون عرفي مصحح للاستعمال ومحقق للظهور لا في الاستعمال في معنى واحد ولا في معانٍ متعددة.

الثاني: أن يتعهد «بأنني إذا ذكرت اللفظ الفلاني فأنا أريد أحد المعاني» على نحو الوضع العام والموضوع له الخاص، وبناءً على هذا لا يصح الاستعمال في جميع المعاني لا على نحو الحقيقة ولا على نحو المجاز مع القرينة أو بدونها بل يكون الاستعمال غلطًا، وذلك لأن التعهد به هو تفهيم العام البديلي المستعمل فيه هو العام الاستغراقي ومع عدم التطابق لا يكون الاستعمال حقيقياً كما هو ظاهر.

ولا يصح مجازاً أيضاً، لأن المجاز في نظره (قده) ليس في الكلمة بأن تستعمل الكلمة في غير ما وضعت له مع القرينة بل المجاز عنده عبارة عن عدم تطابق المراد الاستعمالي الذي هو عبارة عن الموضوع له مع المراد الجدي، كاستعمال لفظ الأسد في معناه وهو الحيوان المفترس مع ارادة الرجل الشجاع ثبوتاً بقرينة.

فالتجوز متقوم بعنصرتين:

- ١ - كون المراد الاستعمالي هو الموضوع له، بناءً على نظريته من أن الوضع هو التعهد المستلزم لحصر المدلول الوضعي في المدلول التفهيمي.
- ٢ - عدم تطابق ذلك المراد الاستعمالي مع المراد الجدي، وفي المقام عند

استعمال اللفظ في العام الاستغراقي مع ان الموضوع له هو العام البديلي لم يتحقق التجوز، لتطابق المراد الاستعمالي وهو العام الاستغراقي مع المراد الجدي، فلم يحصل العنصر الثاني، ولعدم كون المراد الاستعمالي هو المدلول الوضعي وهو العام البديلي، فلم يحصل العنصر الأول، ونتيجة ذلك عدم صحة هذا الاستعمال أصلًا فلا يفيد نصب القرينة عليه.

الثالث: أن يتبعه «أنه كلما ذكر اللفظ الفلافي فهو يريد المعنى» وحيثئذٍ يرد الاشكال عليه بأن هذا التعهد لا يجتمع مع استعمال اللفظ في عدة معانٍ كما ذكر في المحاضرات^(١).

ولكن طريق التخلص من الاشكال لا ينحصر في النحو الثاني الذي سبق تصويره وهو وضع اللفظ لعنوان أحد المعاني كما ذكر السيد (قدره)، بل هناك طريق آخر يلتقي مع القوانيين العرفية، وذلك بأن يقول المتعهد «بأنني إذا ذكرت اللفظ فأنا أريد المعنى الأول الا أن أنصب قرينة على عدمه وأتعهد اذا ذكرت اللفظ فأنا أريد المعنى الثاني الا أن أنصب قرينة على عدم ارادته» واذا استعمل اللفظ في كلا المعنيين مع قرينة ارادتها فالاستعمال حقيقي لعدم نصب قرينة على عدم ارادة أي واحد منها، ومطابق للموضوع له، وحيثئذٍ فلهذا الاستعمال حتى على مبني التعهد قانون عرفي مصحح له ومبرر لظهور اللفظ في كلا المعنيين مع ذكر قرينة على عدم ارادة احدهما وحده.

وهذا القانون العرفي المتبوع في استعمال اللفظ في عدة معانٍ هو نفسه المتبوع عند استعمال اللفظ في المعنى الواحد، فما ذكره في المحاضرات^(٢) من دوران هذا الاستعمال بين عدم الصحة بناءً على النحو الثالث من صياغة التعهد أو

(١) محاضرات في اصول الفقه ١ : ٢٠٢ - ٢٠٣ .

(٢) محاضرات في اصول الفقه ١ : ٢٠٨ - ٢٠٩ .

صحته مع القرينة على التجوز غير تمام، بل هو استعمال حقيقي مطابق لقوانين المحاورة بناءً على النحو الثالث من صيغ التعهد أيضاً.

الجهة الرابعة: في أن اطلاق اللفظ مع تعدد المراد هل هو حقيقة أم مجاز، وهنا صورتان:

الأولى: اطلاق اللفظ مع ارادة شخصه وارادة معناه، كقوله: الصاحح لا تكسر.

الثانية: استعمال اللفظ في عدة معانٍ، كاستعمال لفظ العين في عدة معانٍ.

أما الصورة الأولى فلا ريب أنها ليست مجازاً على جميع المياني، لأن اطلاق اللفظ مع ارادة شخصه ليس من باب الاستعمال في شيء والحقيقة والمجاز من شؤون الاستعمال لا مطلق الاطلاق، وأما ارادة معنى اللفظ فهو استعمال للفظ في معناه الموضوع له فهو استعمال حقيقي لا مجازي.

وانما الكلام في الصورة الثانية، أعني استعمال اللفظ في عدة معانٍ، هل هو حقيقة أم مجاز؟

ويتبين المطلب باستعراض المسالك في الحقيقة والمجاز وهي ترجع لاتجاهين، فال الأول هو القائل لا مجاز في الكلمة وإنما المجاز في الحمل، والثاني هو القائل بالمجاز في الكلمة.

أما الاتجاه الأول فله صياغات ثلاثة سيأتي التعرض لها في بحث الحقيقة والمجاز، ونشير إليها هنا بصورة موجزة، وهي كما يلي:

الأولى: ما هو منقول عن السكاكي ان التصرف في أمر عقلي لا لفظي^(١)، وذلك لأنه اذا قيل زيد أسد على نحو المجاز المرسل أو رأيت أسدأ يرمي على

(١) مفتاح العلوم: ٣٦٩، محاضرات في اصول الفقه ١: ٩٣، اجدد التقريرات ١: ٥٩.

نحو الاستعارة فليس التجوز والتصرف هنا في لفظ الأسد بأن يراد به الرجل الشجاع والا لم يكن فرق بين قولنا زيد أسد وقولنا زيد شجاع والفرق الوجданى لا ريب فيه، بل التصرف في أمر عقلي، وذلك باعتبار زيد فرداً من أفراد الأسد ادعاءاً مع استعمال لفظ الأسد في نفس مفهومه، فالتجوز بحمل لفظ الأسد بما له من المعنى على زيد.

الثانية: ما طرحته الاستاذ السيد الخوئي (قده) بأن المجاز عبارة عن عدم تطابق المراد الاستعمالي مع المراد الجدي، ففي قولنا زيد أسد يراد بلفظ الأسد الحيوان المفترس على صعيد الدلالة الاستعمالية والرجل الشجاع على صعيد الدلالة التصديقية^(١).

الثالثة: ما هو المختار عندنا من أن المجاز عبارة عن اعطاء حد شيء آخر بداع نقل التأثير الاحساسي من المشبه به للمشبه، وبيان ذلك: أننا لو قلنا رأيت أسدأ يرمي المراد بلفظ الأسد الرجل الشجاع، لأن حلول الشجاع محل الأسد في الجملة مستهجن في الذوق العرفى، فإننا لو قلنا زيد شجاع بل أسد أو ليس زيد شجاعاً فقط بل هو أسد لعد ذلك اضراباً وترقياً مستلطفاً مع أنه لو كان المراد بلفظ الأسد الرجل الشجاع لكان هذا الا ضراب مستهجننا.

فالتجوز الحقيقي حينئذ في اعطاء حد الحيوان المفترس وهو الأسد لزيد الانسان بداع نقل التأثير الاحساسي لشخصية الأسد في النفوس المولد للهيبة والخوف إلى زيد الشجاع. وبين هذه الصياغات الثلاث فروق تعرضنا لها في بحث الحقيقة والمجاز.

والنتيجة على ضوء هذا الاتجاه بصياغاته الثلاث هو كون استعمال اللفظ

(١) محاضرات في اصول الفقه ١ : ٩٣

في عدة معانٍ استعمالاً حقيقياً، لاستعمال اللفظ في معانيه المتعددة بلا تصرف في الاسناد والحمل أصلًا.

الاتجاه الثاني: ان المجاز في الكلمة، وهو - كما عبر عنه في علم البيان -

استعمال اللفظ في غير ما وضع له مع القرينة في مقام التخاطب.

والنتيجة على هذا الاتجاه أيضاً كون استعمال اللفظ في معانيه المتعددة استعمالاً حقيقياً لا مجازياً، سواءً فسرنا الوضع - بالمعنى المصدري - بأنه جعل اللفظ بازاء المعنى أم فسرناه بالتعهد كما يراه الاستاذ السيد الخوئي (قده)، أما على الأول فلأن لفظ العين - مثلاً - لما وضع بازاء معانيه الأربع فاستعماله فيها - على نحو الجميع لا المجموع - استعمال فيها وضع له فهو حقيقي، وأما على الثاني - وهو مسلك التعهد - فقد ذكرنا سابقاً أن صياغته على ثلاثة أنواع:

الأول: التعهد «بارادة معين عند ذكر اللفظ» وعلى هذا النحو يكون استعمال اللفظ في المعاني المتعددة غير معقول لمناقضته للتعهد السابق لأن يكون وضعاً تعهدياً جديداً

الثاني: التعهد «بارادة أحد المعانٍ عند ذكر اللفظ» وهو ما اختاره السيد (قده) وينتسب إليه كون استعمال اللفظ في جميع المعانٍ مجازاً مع القرينة، مع أنه استعمال غلط، وليس حقيقة لعدم التطابق بين المعهد به والمستعمل فيه ولا مجازاً في الحمل لوجود التطابق بين المراد الاستعمالي والمراد الجدي ، ولكن مجذوب الكلمة لو وجد له مصحح وضعيف أو طبيعي، ووجوده محل تأمل.

الثالث: التعهد بالصيغة التي طرحتها، وهي «ارادة المعنى عند ذكر اللفظ ما لم تكن قرينة على الخلاف ثم التعهد بارادة معنى آخر عند ذكر اللفظ ما لم ينصب قرينة على الخلاف» ومع استعمال اللفظ في الجميع يكون استعمالاً حقيقياً لعدم نصب قرينة على خلاف أحدهما.

الجهة الخامسة: وتدور حول القاعدة المتبعة عند اطلاق اللفظ بدون

نصب قرينة على ارادة معنى واحد أم جميع المعاني أم مجموعها، وهنا صورتان:
 أ - اذا دار المقصود بين ارادة معنى خاص أو ارادة جميع المعاني من
 اللفظ.

ب - اذا دار أمر الاستعمال بين ارادة جميع المعاني على نحو العام
 الاستغراقي أو المجموع على نحو العام المجموعي.

أما بالنسبة للصورة الأولى فهناك رأيان:

١ - حمل اللفظ على ارادة جميع المعاني.

٢ - الحكم بالأجمال والرجوع للأصل العملي.

وذهب للأول جماعة كما في المعلم^(١) والفصل^(٢) وبعض قدماء العامة
 والخاصة كما في هداية الأبرار^(٣) واختاره من المؤخرين السيد البروجردي
 (قده)^(٤)، بينما ذهب الأكثر للثاني.

دليل القول الأول: ويتلخص في أمرين:

أ - بـها أن اللفظ يتضمن علقة وضعيفة مع جميع المعاني فإذا دار أمر
 المقصود بين ارادة معنى واحد أم ارادة الجميع فـمـقـتـضـى أـصـالـةـ الـحـمـلـ
 عـلـىـ اـرـادـةـ الـجـمـيعـ.

وفيـهـ:ـ انـ اـصـالـةـ الـحـقـيقـةـ مـوـرـدـهـاـ دـوـرـانـ الـاسـتـعـالـ بـيـنـ كـوـنـهـ حـقـيقـيـاـ أمـ
 مـجـازـاـ،ـ وـأـمـاـ لـوـ دـارـ الـاسـتـعـالـ بـيـنـ اـسـتـعـالـيـنـ حـقـيقـيـيـنـ كـمـاـ فـإـنـ اـسـتـعـالـ
 الـلـفـظـ فـيـ مـعـنـىـ مـعـيـنـ كـاـسـتـعـالـهـ فـيـ جـمـيعـ الـمـعـانـيـ حـقـيقـيـ فـلـاـ مـرـجـعـ لـاحـدـهـاـ عـلـىـ
 الـآـخـرـ،ـ وـنـتـيـجـةـ ذـلـكـ الـحـكـمـ بـالـأـجـمـالـ.

(١) معلم الأصول: ٣٨.

(٢) الفصل: ٥٣.

(٣) هداية الأبرار: ٢٤٣.

(٤) الحاشية على كفاية الأصول، تقريرات البروجردي ١: ١٠٧.

ب - ان القانون العرفي الكاشف عن الارادة التفهيمية هو المقتضى لحمل اللفظ على جميع المعاني، والقانون العرفي حسب المبني المختار هو قانون السبيبة الذي مرضحه، وهو أن كل من أوجد سبباً لسبب ما مع التفاتة للسبيبة فهو قاصد لا يجادل المسبب عند العقلاء، وبها أن اللفظ ذو علقة وضعية مع جميع المعاني فلا بد من حمله على ارادة جميع المعاني، بناءً على قانون السبيبة المذكور مع عدم نصبه قرينة على المقصود.

وكذلك لو اخترنا مسلك الالتزام والتعهد، فيما أن متعلق التعهد هو جميع المعاني فلا بد من حمل اللفظ عليها جرياً على وفق التعهد المذكور.

وفيه:

أولاً : ان النكتة العرفية التي يتني عليها قانون السبيبة هي نكتة الفرار من محدود اللغوية ، وذلك لأن الموحد لسبب يؤدي لسبب ما مع التفاتة للسبيبة إنما يتعمّن حمله على ارادة المسبب للتزوم للغوية من ايجاده لسبب لو لم يقصد المسبب ، وفراراً من هذا المحدود وصوناً لأفعال العقلاء عن اللغوية والعبث - كما عليه سيرتهم في جميع الأمور - يحمل على أنه قاصد للمسبب ، وكذلك في عالم الألفاظ إنما يحمل على ارادته للمعنى الكذائي صوناً لكلامه عن اللغوية .

ومن المعلوم أنه يكفي في دفع محدود اللغوية في المقام حمل اللفظ على ارادة معنى واحد من بين المعاني - معين ثبوتاً وإن لم يعرف اثباتاً - بلا حاجة لحمله على ارادة جميع المعاني خصوصاً مع عدم القرينة على ارادة جميع المعاني ، وانتقال الذهن بجميع المعاني على فرض حصوله فهو من لوازم العلم بالعلقة الوضعية .

ولا يصح جعله مقصدأً وغاية وهدفاً نظر اليه المتكلم مع عدم مساعدة قانون السبيبة على الحمل عليه ، والفرق بين النتيجة الالازمة والغاية أوضح من أن يخفى .

ثانياً: ان المتفاهم العرفى فى مقام الاستعمال هو استعمال اللفظ فى معنى واحد وأما استعماله فى عدة معانٍ فهو خلاف المتادر عرفاً لا يصار اليه الا مع القرينة، ولعل هذا هو مقصود صاحب المعالم والقوانين^(١) عندما أخذوا في الموضوع له قيد الوحدة، لأن جعل الوحدة جزءاً من الموضوع له واضح الفساد، إذ لا يجتمع ذلك مع قصد معنى آخر من اللفظ لا حقيقة ولا مجازاً، فالمناسب حينئذ أخذ الوحدة في مقام الظهور لا في مرحلة الوضع، بمعنى أن الظاهر عرفاً من الاستعمال هو استعمال اللفظ في المعنى الواحد.

ولذلك ترى البناء العقلاني على حمل اللفظ على معنى واحد لا متعدد في جميع شؤون المحاورة، فعندما يحصل اقرار من شخص باشتغال ذمته بهال لزيد وكان زيداً مردداً بين اشخاص لا يحكم العقلاً بارادة الجميع ، ولو طلق رجل زوجته فلانة وكان اسمها مشتركاً بين زوجتين له أو أكثر لا يحكم العقلاً بطلاق الجميع ، وكذلك الفقهاء في مشتركات الرواية، فلو استند صاحب التهذيب روایة لأحمد بن محمد المردد كثيراً بين ابن عيسى وابن خالد فانهم لا يستندون الرواية للجميع .

وهذه كلها شواهد على تبادر الوحدة في مقام الاستعمال وان المتكلم يقصد معنى معيناً ثبوتاً لكن لعدم القرينة عليه اثباتاً يمحكمون بالاجمال.

ثالثاً: بناءً على مسلك التعهد في الوضع فالنتيجة في دوران اللفظ بين ارادة معنى واحد أو معانٍ متعددة هو الحكم بالاجمال أيضاً عند العقلاء، وذلك على كلا صيغتي التعهد، أما على الصياغة التي اختارها الاستاذ السيد الخوئي (قده) وهي التعهد بارادة احد المعانٍ عند ذكر اللفظ فحمل اللفظ على ارادة الجميع مضافاً لكونه خلاف الاستظهار العرفى كما سبق فهو خلاف

(١) معالم الاصول: ٣٩، القوانين ١: ٦٨.

المتعهد به، فلا يصار له الا مع القرينة ويتعنى الحكم بالاجمال.

واما على الصياغة المختارة عندنا، وهي التعهد عند ذكر اللفظ بارادة معنى معين الا مع القرينة على الخلاف ثم التعهد مرة اخرى بمثل ذلك لمعنى آخر، فايضاً لا يوجد بناء عقلائي على حمل اللفظ على الجميع مع عدم قرينة دالة، وذلك لأنّد الوحدة في مقام الظهور فالمتعين الحكم بالاجمال.

الصورة الثانية: العلم بأن المتكلم اراد أكثر من معنى من اللفظ، ولكن هل قصد الكثرة على نحو أجزاء لمركب واحد وهو المعتبر عنه بالعلوم المجموعي ، أو قصد الكثرة العرضية وهو المعتبر عنه بالعلوم الاستغرائي ، وهنا احتمالان :

الأول: أن أصلّة الحقيقة التي هي من صغيريات أصلّة الظهور تعين كون المراد هو العلوم الاستغرائي ، باعتبار ان استعماله في العلوم المجموعي مجاز واستعماله في العلوم الاستغرائي حقيقة فهو المتعين .

الثاني: الحكم بالاجمال ، وذلك لأن دلالة اللفظ على العلوم المجموعي خلاف الظاهر عرفاً، اذ لا يتبادر لأذهانهم صورة مركبة من مجموعة معاني، وحمله على العام الاستغرائي خلاف الظاهر عرفاً ولا قرينة تعين أحد هما ولم يقم بناء من العقلاء على جريان أصلّة الحقيقة بعيداً بل يرون جريانها في مورد تكون الأصلّة منقحة للظهور فيه لا مخالفة له ، فالنتيجة هي الاجمال والرجوع للأصل العملي .

المشتق

بحث الأصوليون في أن لفظ المشتق ظاهر وضعافاً في خصوص المتلبس بالمبداً أم ظاهر في الأعم، وذهب للقول بالأعم المعتزلة والمتقدمون من علمائنا وذهب للقول بالخصوص الاشاعرة والتأخرون من^(١)، وكلامنا في هذا البحث في مقامين:

الأول: في تحرير محل التزاع.

الثاني: في دوافع القول بالأعم ومناقشتها.

المقام الأول: تحرير محل التزاع يعتمد على عدة مقدمات:

الأولى: في بيان معنى المشتق، فهل المراد بالمشتق المبحوث عنه المشتق بالاصطلاح النحوي أم المشتق بالاصطلاح الأصولي؟

وببيان ذلك: أن المشتق له اصطلاحان:

١ - الاصطلاح النحوي، ويراد به اللفظ المأخوذ من لفظ آخر مع توافقها في الحروف وترتيبها كالضارب والضرب، ويعتقد البصريون أن المصدر أصل المشتقات كاسم الفاعل واسم المفعول واسم الزمان والمكان والمصادر المزيلة ونحوها^(٢) بينما يعتقد الكوفيون أن الأصل في الاستدراك هو الفعل^(٣)، وكلاهما غير تمام بنظر الأصوليين المتأخرين بل الأصل عندهم هو المادة السارية في جميع المشتقات.


(١) كفاية الأصول: ٤٥.

(٢) الانصاف للأنباري: ٢٣٥.

(٣) الانصاف للأنباري: ٢٣٥.

ولكنتنا نسجل ملاحظة على جميع هذه الأقوال بأن نقول: لا يخلو أصل المشتقات من أن يكون هو المادة أو المصدر أو اسم المصدر، فاما المادة فهي وإن كانت موجودة بحروفها وترتيبها ومعناها في جميع المشتقات إلا أنها ليست أصلاً للاشتقاء، وذلك لأن كونها أصلاً للمشتقات معناه: أن الواضع وضعها أولًا مجردة عن أي هيئة كانت وضعاً نوعياً تتعاقب عليه الهيئة المختلفة.

والوضع النوعي المجرد المدعى في المواد والهيئة بعيد عن ذهنية الواضع البدائي الأول الذي يقوم بوضع الكلمات إما بداعي الحاجة للتفسير والتفاهم وإما بداعي التغنى كما يراه الفيلسوف جون لوك وإما بداعي الخوف والفرز من حادث كوني معين كما يراه بعض آخر، فالمتصور في الواضع البدائي الساذج هو الوضع الشخصي للكلمة مادة وهيئة بأحد الدوافع المذكورة لا الوضع النوعي، فإنه حالة متطرفة من الإبداع الفكري بعيد عن الواضع الأول.



وأما المصدر وهو الدال على الحدث المتسب لفاعل ما فلا يصح جعله أصلاً للمشتقات، باعتبار أن الأصالة إن أريد بها كونه أول لفظ موضوع فذلك يحتاج لدليل تاريخي.

وإن أريد بها سريان المعنى والصياغة البنائية في جميع المشتقات فال المصدر لا يطرد معناه في جميع المشتقات كاسم المصدر مثلاً، فإن معناه يغير المعنى المستفاد من المصدر فكيف يكون متفرعاً عنه، كما أنه لا يمكن سريان الهيئة البنائية لجميع المشتقات لاستحالة كون المادة متشكلة بهيئتين متغيرتين.

وينفس هذا الإيراد نورد على القائلين بأن أصل الاشتقاء هو الفعل وأما اسم المصدر وهو الدال على الحدث بها هو، فإن أريد به الدلالة على أصل

الحدث مع كونه لا بشرط بالنسبة لحيثية الانتساب لفاعل ما فهذا هو الجامع الانزاعي بين جميع معانى المستقىات، وهو فكرة متطورة يتوصل لها الذهن البشري بعد مروره على ألفاظ المستقىات، فالمناسب كونه متأخراً عن المستقىات في الوضع لا أصلأ لها.

وإن أريد به الدلالة على الحدث مع كونه بشرط لا عن معنى الانتساب فهو مغاير حينئذ لمفاهيم بقية المستقىات فلا يصلح كونه أصلأ لها.

٢ - **المشتقت الأصولي**: وهو العنوان المتزع من الذات بلحاظ انضمام أمر خارج عنها لها، وهذا العنوان له عنصران:

١ - **منشاً الانتزاع** وهو الذات نفسها.

٢ - **مصحح الانتزاع** وهو المبدأ المنضم للذات، والفرق بين منشاً الانتزاع ومصححه: أن المنشأ هو الذي يحمل عليه العنوان الانزاعي حملأ هوهرياً، بينما المصحح هو الماءة التي يصاغ منها العنوان الانزاعي من دون صحة حمله عليه.

وينقسم المشتق الأصولي بلحاظ المبدأ الذي يصاغ منه إلى خمسة أقسام:

١ - ما كان المبدأ من الاعراض المتأصلة خارجاً وهي المقولات التسع كالقائم والقاعد، فإن مبدأها من القيام والقعود وهما عرضان خارجييان.

٢ - ما كان المبدأ من الأمور الاعتبارية كالواجب والحرام، باعتبار انضمام الوجوب والحرمة لشيء ما.

٣ - ما كان المبدأ من الأمور الانزاعية الواقعية لواقعية منشاً انتزاعها كالابن والأخ المأخوذين من الأبوة والبنوة والأخوة، وهذه مفاهيم انزاعية محملة على الذات من باب الخارج المحمول لا من باب المحمول بالضميمة كالقسمين السابقين.

٤ - ما كان المبدأ من الجواهر كاللابن والتامر، بناءً على كون مبدئه هو التمر واللبن ثم أطلق المشتق على المتلبس ببيعها، وسيأتي مناقشة ذلك.

٥ - ما كان المبدأ من سُنْخ الوجود والعدم لا من سُنْخ الماهيات بشتى أنواعها من المتأصلة والاعتبارية والانتزاعية والجوهرية، ومثاله لفظ موجود ومعدوم.

وبين المشتق النحوي والأصولي عموم من وجه، لشمول الأول للمصدر المزيد الذي لا يندرج تحت الثاني لعدم حمله على الذات حملاً هوهياً بل يحمل عليها بالعناية، وشمول الثاني للجوامد المحمولة على الذات كالزوج والرق والأم.

والآن نطرح السؤال: هل المراد بالمشتق المبحث عنه هو المشتق النحوي أم المشتق الأصولي، وقد أجيب عن ذلك بجوابين:

١ - إن المراد به المشتق النحوي، لأنَّه هو معنى المشتق لغة فإن المشتق لغة هو المأْخوذ من الشيء الآخر فيتلائم المفهوم النحوي مع المفهوم اللغوي، وإنما نلتزم بالخروج الحكمي لبعض المشتقات والدخول الحكمي لبعض الجواهد، فمثلاً المصادر المزيدة وأسماء المصادر وإن كانت من المشتق موضوعاً لكنها خارجة عن حريم البحث حكماً، لعدم تصور النزاع فيها بعد عدم حملها حملاً هوهياً على الذات، كما أن بعض الجواهد كالآخر والرق داخلة في البحث حكماً وإن خرجمت عن المشتق موضوعاً، باعتبار صحة جريان النزاع فيها.

٢ - إن المراد به المشتق الأصولي، وذلك أولاً: لملائمة المعنى اللغوي باعتبار اشتقاءه وانتزاعه من الذات بلحاظ انضمام أمر لها، فإن الاشتقاء العقلي كاف في صحة تسميته بالمشتق وإن لم يكن هناك اشتقاء لفظي.

وثانياً: إن قانون انتخاب الأسهل هو الذي يعطينا القناعة بأن المراد بالمشتق الأصولي، باعتبار أنه مادام الاصطلاح الأصولي موجوداً ووافيأ بتحديد موضوع البحث بدون استثناءات أو استدراكات فلا حاجة لتبني الاصطلاح النحوي ثم تعقيبه بالاستثناء.

المقدمة الثانية: في بيان مفهوم التلبس بالمبدأ وفقدانه بالنظر الفلسفى

والعرفي :

إن التزاع في كون لفظ المشتق ظاهراً في خصوص التلبس أم في الأعم إنما يتصور بعد كون المشتق ذا حاليين، حالة تلبس الذات بمبدئه وحالة فقدانها، بحيث يعد الوجودان والفقدان من الحالات الطارئة على الذات مع عدم تغير حقيقتها.

وأما لو كان التباين بين الحالتين ذاتياً، بحيث تكون الذات حقيقتين متغايرتين عند التلبس وعدمه فليس ذلك داخلاً في البحث بلا ريب، إذ لا يصح إطلاق حد حقيقة على حقيقة أخرى لا تجوزاً.

وكلامنا الآن في معيار التمييز بين حالة التلبس وحالة فقدانه واعتبارهما حاليين أو حقيقتين، فهل المعيار فلسفى أم عرفي؟

وبعبارة أوضح: لا ريب أن شيئاً الشيء - التي بها يمتاز عن غيره ويكون حقيقة منفصلة عن الحقائق الأخرى - بصورة لا يعادته، ولكن ما هو المعيار في الصورة الفاصلة للحقيقة هل هو النظر العرفي أم النظر الفلسفى؟

المعيار الفلسفى: ويرى الفلاسفة أن الصورة المقومة للحقيقة هي الصورة النوعية المعبر عنها بالفصل، فالإنسان مثلاً بناطيقته لا بجسمه، فلو تحول الجسم إلى تراب فالإنسان باق باعتبار عدم تغير صورته الإنسانية وهي روحه الناطقة.

المعيار العرفي: وهو الذي يرى تميز الأشياء بالصورة الشكلية والأثار

الملمومة عند العرف.

وبيتها عموم من وجه، فالجسد البشري - مثلاً - بعد فقدانه للحياة يراه العرف بأنه هو الإنسان وأنه مات، والموت والحياة حالات طارئة لا حقائق مختلفة، بينما الفلاسفة لا يعتبرون الجسد الميت إنساناً بل يعتبرونه جماداً والأنسان غيره فيختلفان حقيقة بالموت والحياة. كما أن الحليب واللبن المصنوع منه حقيقتان عرفاً وذات واحدة فلسفية، لاتحاد الصورة النوعية فيهما.

وبعد البيان المذكور نقول: بأن المعتبر في الصورة الفاصلة للحقيقة هو النظر العرفي لا النظر الفلسفي لعدة أسباب:

أولاً: إن الرؤية الفلسفية لا دليل على واقعيتها وصحتها، فربما يكون المعيار الواقعي في الفصل بين الأشياء هو الفصل بالعوارض والأثار كما ورد في بعض الروايات: «وخلق خلقاً مختلفاً بأعراض وحدود»^(١).

ولا دليل على لزوم كون الفاصل بالصور النوعية والفصول، ولعل الاتجاه الفلسفي في جعل معيار التمييز مبنياً على الصور النوعية والفصول تعبير عن عرف خاص في المجتمع اليوناني الذي نشأت فيه بذرة الفلسفة، ومن الواضح أن الأعراف والمجتمعات تختلف في معيار التمييز كما نلاحظ اختلاف المجتمعات في جعل بعض الفواكه أو الحيوانات تحت عنوان واحد أو عنوانين متعددة.

فمن المحتمل جداً كون الفلسفة اليونانية في اعتمادها على الصور النوعية كمعيار للتمييز بين الحقائق تعبر عن عرف خاص ورؤيه إنسانية معينة لا أن ذلك هو المعيار الواقعي المعتمد.

ثانياً: قد ذكر الفلاسفة أنفسهم أن الاطلاع على الحقائق الواقعية غير

(١) التوحيد: ٤٣٠، باب ٦٥، ضمن ح ١.

متيسر والفصول التي يطرحونها ما هي الا فصوص مشهورة لا فصوص حقيقة، فالناطق - مثلاً - الذي جعل فصلاً للإنسان إن أريد به النطق فهو كيف مسموع وإن أريد به الفكر فهو كيف نفساني أو فعل ذهني ، ومن المعلوم عندهم عدم تقويم الجوهر بالأعراض من الكيف والفعل ، إذن فالناطق فصل مشهوري لا فصل حقيقي . ونتيجة ذلك : أنه كيف يمكن لنا أن نعتبر المعيار في تمييز الحقائق هو النظر الفلسفـي مع قصـوره - كما صـرـحـ الفـلـاسـفـةـ أنـفسـهـمـ - في الوصول لـفـرـزـ الـوـاقـعـيـاتـ وـتـحـدـيـدـهـاـ .

ثالثاً: إن البحث في ظهور المشتق في خصوص التلبـسـ أوـ الأـعمـ بـحـثـ لـغـويـ يـرـجـعـ فيـ تـشـخـيـصـهـ إـلـىـ الـعـرـفـ وـالـلـغـةـ لـاـ إـلـىـ الـبـحـوثـ الـفـلـسـفـيـةـ .
ولكن هنا سؤالان :

١ - إن بحثنا في المائز الحقيقي بين الشيء وغيره وأنه مائز عـرـفـيـ أوـ فـلـسـفـيـ ، وهذا بـحـثـ عـقـليـ وـلـيـسـ بـحـثـ لـغـويـاـ حتـىـ يـرـجـعـ فـيـهـ إـلـىـ الـلـغـةـ وـالـعـرـفـ؟ـ
والجواب : إن الظـهـورـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ عـنـاصـرـ مـنـدـمـجـةـ فـيـ نـفـسـ الـظـهـورـ بـحـيثـ تكون هناك وحدة واتلاف بين الظـهـورـ وـعـنـاصـرـهـ وـلـاـ يـمـكـنـ الـبـحـثـ فـيـ الـظـهـورـ منـفـصـلـاـ عـنـهـاـ ، فـمـثـلاـ إـذـاـ بـحـثـنـاـ فـيـ أـنـ صـيـغـةـ اـفـعـلـ ظـاهـرـةـ فـيـ الـوـجـوبـ أـمـ لـاـ فالـبـحـثـ فـيـ هـذـاـ الـظـهـورـ مـعـتـمـدـ عـلـىـ عـنـصـرـ آـخـرـ وـهـوـ مـاـ يـسـتـظـهـرـ الـعـرـفـ مـنـ عـنـوانـ الـوـجـوبـ أـيـضـاـ ، وـكـلـاـ الـأـمـرـيـنـ وـحدـةـ مـتـرـابـطـةـ تـقـعـ مـورـداـ لـلـبـحـثـ .

كـذـلـكـ فـيـ الـمـقـامـ ، فـإـنـ الـبـحـثـ عـنـ ظـهـورـ المشـتـقـ فـيـ التـلـبـسـ أوـ الـأـعمـ مـتـفـرعـ عـلـىـ مـاـ يـفـهـمـهـ الـعـرـفـ مـنـ التـلـبـسـ وـعـدـمـهـ مـعـ بـقاءـ الـحـقـيقـةـ مـقـابـلـ تـغـيرـهـ ،ـ وهذاـ العـنـصـرـ مـنـدـمـجـ فـيـ الـظـهـورـ نـفـسـهـ بـحـيثـ لـاـ يـتـحـقـقـ ظـهـورـ عـرـفـيـ لـلـمـشـتـقـ فـيـ التـلـبـسـ أوـ الـأـعمـ إـلـاـ مـعـ ظـهـورـ مـفـهـومـ التـلـبـسـ وـعـدـمـهـ فـيـ أـذـهـانـ الـعـرـفـ ،ـ فـتـبـينـ أـنـ الـبـحـثـ فـيـ الـمـقـامـ بـحـثـ لـغـويـ يـرـجـعـ فـيـ لـلـمـفـهـومـ الـعـرـفـيـ لـاـ إـلـىـ التـحـقـيقـ .ـ

٢ - لا ريب في اختلاف الأعراف في مفاهيمها وأفكارها، وحيثئذٌ إذا كانت الرؤية العرفية الآن تعني أن المشتق ظاهر في المتلبس أو الأعم أو تعني أن الفاصل الحقيقي بين الماهيات هو بالأعراض والأثار فلا يعني ذلك أن الارتكاز العرفي في زمان النص الشرعي كذلك؟

والجواب: إن كلامنا في ظهور المشتق بصفة عامة وليس خاصاً بالمشتق الموجود في النصوص الشرعية حتى نركز على العرف المعاصر للنص الشرعي، مضافاً إلى أنه إذا ثبت ما هو المرتكز في عرفنارأينا كيف نتوصل للعرف في زمان النص من عدة طرق طرحناها في بحث علامات الحقيقة والمجاز.

المقدمة الثالثة: في بيان معنى الحال: عندما يقول الأصوليون هل أن المشتق ظاهر في المتلبس بالمبداً في الحال أم في الأعم فهذا يقصدون من لفظ الحال؟



هناك ثلاثة معانٍ للحال:

١ - حال النطق.

٢ - حال النسبة.

٣ - حال التلبس.

أما المعنى الأول: فهو غير مراد قطعاً لوجهين:

١ - لو كان زمان النطق مدلولاً لكان الأوصاف دالة على الزمان وليس كذلك بدليل استنادها إلى نفس الزمان بدون عنابة أصلاً فيقال الزمان مسرع، وإسنادها إلى المجردات الخارجة عن وعاء الزمان نحو الله عالم وخالق والملائكة قائمون ونحوه، فإذا صح إطلاقها على المجرد عن الزمان وعلى الزمان نفسه وعلى الزماني بلا عنابة تبين خلوها من الدلالة على الزمان، فأنسباق زمان النطق في بعض الاستعمالات نحو زيد قائم لاتحاد زمان النطق مع زمان الجري والانطباق، فلو لم يتحقق هذا الظهور نحو «لا تكرم الفاسق» فإن

الظاهر منها فعلية الفسق حين الاقرامة لا حين النطق بالجملة.

٢ - إن لازم هذا القول كون قلنا زيد قائم أمس وكان زيد قائماً مجازاً،
لعدم التلبس حال النطق مع أنه حقيقة بلا ريب عندهم.

وأما المعنى الثاني: وهو أن المراد بالحال حال الجري والسبة، أي حال
انتساب المحمول للموضوع، سواءً تقدم عليه النطق أم تأخر أم قارن،
فظاهره أن البحث في المشتق بحث في مرحلة التطبيق والاسناد لا بحث في
المدلول الأفرادي للمشتقة، أي أنه بعد الفراغ عن المفهوم المتبدّل من لفظ
المشتقة بها هو لفظ نبحث في صدقه وتطبيقه على الموضوع، فنقول: هل يشترط
في صدقه على الموضوع تلبسه بالبدأ حال النسبة والاسناد أم يصح صدقه عليه
بمجرد تلبسه به في الزمان السابق وإن لم يكن متلبساً به فعلًا، إذن فعلى هذا
القول لا يكون البحث بحثاً لغوياً حول مدلول لفظ المشتق بل هو بحث متعلق
بمقام الاسناد والسبة.

مركز تحقیقات کمپین اسلامی

وأما المعنى الثالث: وهو المختار عندنا، فمحصله: أن البحث في المقام
بحث لغوي حول مدلول لفظ المشتق وأن هذا المدلول في حد ذاته هل هو واسع
شامل لحين وجود المبدأ خارجاً وحين انقضائه أو ضيق خاص بحين تحقق المبدأ
بعض النظر عن عالم الاسناد، فسواءً كان هناك جملة وإسناد أم لم يكن فإن
البحث متصور في لفظ المشتق بلحاظ مدلوله الأفرادي.

وعلى هذا المعنى فلا تحتاج لإضافة قيد الحال للبحث أصلًا، فنقول:
هل أن لفظ المشتق ظاهر في التلبس أم الأعم منه، من دون داعي لإضافة قيد
الحال مادام المراد منه هو نفس التلبس، بخلاف المعانى الأخرى للفظ الحال فإننا
بناءً عليها نحتاج لإضافة قيد الحال، لاختلافها معنى عن معنى التلبس،
وبيان هذا البحث بصورة أوضح وأعمق يعتمد على البحث الآتي.

المقدمة الرابعة: حول البحث في المشتق، هل هو بحث عقلي أم بحث لغوی فهنا نظريةتان :

الأولى: إن البحث في المشتق بحث عقلي فلسفی ، وذلك لأن مفهوم المشتق مفروغ عنه وهو الواحد للمبدأ بأي لون من ألوان الواجهية فلا نزاع في مفهومه .

وإنما النزاع في كون الموضوع المحمول عليه المشتق هل هو من مصاديق المشتق وأفراده مطلقاً حتى بعد انقضاء تلبسه بالمبدأ أو أنه من مصاديقه حين التلبس فقط ، فالبحث متعلق بمرحلة الصدق والفردية لا بمرحلة التشخيص اللغوي للمفهوم ، ولذلك يختص البحث بالقضايا والجمل الاسنادية لأنها تعبر عن مرحلة الصدق ولا ربط له بالمفردات ، إذن فالبحث في المقام تصدقي لا بحث تصورى في مفهوم المشتق .

وقد ذهب هذه النظرية المحقق الطهراني صاحب المحجة والتبرizi في المشتقات والبهبهاني في المقالات والسيد البروجردي^(١) وبعض الأعاظم^(٢) .

الثاني: إن البحث في المقام حول ظهور لفظ المشتق في خصوص التلبس بالمبدأ أو الأعم ، فهو بحث لغوی حول مدلول الكلمة معينة وأن هذا المدلول هل هو واسع يشمل المنقضي أم ضيق فيختص بحين التلبس . وهذا ما يسمى بالشبهة المفهومية الدائرة بين الأقل والأكثر كالنزاع في مفهوم الفاسق الخاص بمرتكب الكبيرة أو الشامل لها ولمرتكب الصغيرة ، ومثله النزاع في الصحيح والأعم أيضاً .

(١) الحاشية على كفاية الأصول ، تقريرات البروجردي ١ : ١١٢ .

(٢) تهذيب الأصول ١ : ٩٨ - ١٠٠ .

إذن البحث هنا بحث لغوي تضوري سواءً كان هناك جملة استنادية أم لا، وقد ذهب لهذا الرأي المحققون الثلاثة النائي^(١) والعرافي^(٢) والاصفهاني^(٣) وهو مختارنا أيضاً^(٤).

ونستعرض الآن النظرية الأولى وتقريرها وما يرد عليها من الملاحظات: تقريرها: إن ما نتصوره من كلام المحقق الطهراني في المحجة أحد وجهين:

أ - إن الحمل على نوعين، حمل مواطاة وحمل اشتراق، فاما حمل المواطاة فيعني الهووية بين الموضوع والمحمول وهو هووية تقتضي الاتحاد الوجودي بينهما، ومع حصول الاتحاد المذكور فالموضوع لابد وأن يكون من المصادر الفعلية للمحمول ومن أفراده الحالية والا لم يصح حمل المشتق عليه، إذ لا يصح أن يقال للسائل أنه ماء بعد تحوله بخاراً، ولا يصح أن يقال للهائج أنه خل بعد تحوله خمراً.

فحمل المواطاة متضمن بالهووية الوجودية التي تعني كون الموضوع مصدراً فعلياً للمحمول.

واما حمل الاشتراق فمعناه: حمل المبدأ على الذات التي تلبست به فليس معناه الهووية بين الطرفين، إذ لا هووية بين المبدأ وبين الذات ولذلك لا يصح حمله عليها فلا يقال زيد جلوس إلا مع التأويل، بل معناه مجرد الانتساب أي انتساب هذا المبدأ إلى الذات.

وحيثند يقع البحث في أن حمل الاشتراق الراجع لمعنى الانتساب هل

(١) فوائد الأصول ١ : ٨٢ و ٩٣ و ١١١ .

(٢) أجود التقريرات ١ : ٥٧ و ٥٩ .

(٣) مقالات الأصوليين : ٥٦ - ٥٧ .

(٤) نهاية الدراسة ١ : ٦٨ .

يعتبر فيه فعلية التلبس بالمبداً حتى يصح الحمل أو يكفي مجرد ارتباط المبادأ بالذات في زمن من الأزمنة لصحة الحمل، فالنزاع عقلي في بحث فلسفی وهو بحث حل الاشتقاد، وبها أن حل المشتق كقولنا زيد عالم من مصاديق حل الاشتقاد لأن عنوان المشتق عنوان انتزاعي مأخوذ من المبادأ وهو العلم مثلاً، فحمله في الواقع وعالم الثبوت هو حمل للمبادأ على الذات وإنما لعدم صحة حل المبادأ على الذات صراحة فيحمل عليها بواسطة ذو فيقال زيد ذو علم أو بواسطة المشتق فيقال زيد عالم فالحمل ليأ وثبتنا للمبادأ.

وبها أن حل المبادأ حل اشتقاد فكذلك حل المشتق المأخوذ منه، ولأجل وجود الخلاف في بحث الاشتقاد وأنه هل يشترط فيه فعلية التلبس أم لا فيسري هذا الخلاف لصغرياته ومصاديقه ومن جملتها المشتق.

ب - إن الخلاف المذكور ليس كثروياً دائرياً حول حل الاشتقاد نفسه وإنما هو بحث صغري أي في خصوص المشتق، بمعنى أن حل الاشتقاد يفترق عن حل المواطاة افتراقاً جوهرياً، فكما يختلفان في أن المحمول في حل المواطاة عنوان مندمج مع عنوان الموضوع متعدد به وجوداً كقولنا هذا حجر والمحمول في حل الاشتقاد هو المبادأ المنفصل عن الذات مفهوماً وجوداً، بناءً على تعدد الموجود خارجاً للجوهر والعرض، فكذلك يختلفان في أن المعتر في حل المواطاة كون الموضوع من الأفراد الفعلية للمحمول ولا يعتبر ذلك في حل الاشتقاد، بل يكفي مجرد انتساب المبادأ للموضوع في زمان سابق.

فهذه الكبريات لا نزاع فيها، وإنما النزاع في الصغرى وهو المشتق نفسه وهل أنه مندرج في باب حل المواطاة فلا بد فيه من فعلية التلبس أم أنه مندرج في باب حل الاشتقاد فلا يعتبر فيه الفعلية.

بيان ذلك: أن حل الاشتقاد يعني حل المبادأ على الذات، وبها أنه لا يصح حمل المباین على مباینه فلا بد من وسيلة لتصحيح الحمل وهو إما لفظ ذو

فيقال زيد ذو علم وإنما لفظ المشتق فيقال زيد عالم ، فإذا قيل زيد عالم فهنا توجد نظرتان :

١- أن الكلمة عالم عنوان حاك عن العلم مرشد إليه ولا موضوعية للفظة عالم أصلًا ، وحيثئذ بها أن حمل المبدأ على الذات حمل اشتقاء وحمل الاشتقاء لا يعتبر فيه فعلية التلبس فلا يعتبر في حمل المشتق فعلية التلبس ، لأن حمل عالم عبارة أخرى عن حمل الكلمة علم وهي المبدأ نفسه .

٢ - أن نقول بأن حمل عالم على الذات يعني تحقق حملين من دعجين أحدهما صريح والآخر ضمني ، فالضمني هو حمل المبدأ نفسه على الذات وهو حمل اشتقاء لا يعتبر فيه فعلية التلبس ، والصريح هو حمل عنوان عالم وهو عنوان متعدد وجوداً مع الذات فحمله عليها حمل مواطأة ، وبها أنه يعتبر في حمل المواطأة كون الموضوع فرداً فعلياً للمحمول فلا يزيد من اعتبار ذلك أيضاً في حل المشتق ، خصوصاً وأنه عنوان انتزاعي ولا وجود للمنتزع إلا بوجود مبدأ انتزاعه فإن وجوده بدونه من قبيل بقاء المعلول بلا علة .

إذن فالبحث صغيري حول عنوان المشتق وأنه مندرج تحت باب حمل المواطأة أم تحت باب حمل الاشتقاء .

وهذا إنما الوجهان المتصوران في المقام لإثبات أن بحث المشتق بحث فلسي يدور مدار الصدق والانطباق ، وهناك عدة اعترافات على هذه النظرية بكل تصويرها :

الأول : ما عن المحقق الاصفهاني في حاشيته على الكفاية ، وملخصه أمران :

١ - إن الحمل الحقيقي هو حمل المواطأة لأن الحمل يعني الاهووية بين

الموضوع والمحمول، الا أن المهووية إما مفهومية مع المغايرة الاعتبارية وإما مصداقية مع التغایر المفهومي ، وأما حمل الاشتقاد وهو حمل المبدأ على الذات الذي يتوصل له إما بلفظ ذو وإما بالوصف المشتق فهو حمل مجازي كما ذكر المحقق الطوسي في شرح الاشارات^(١)، وليس حملًا حقيقاً حتى يتصور النزاع فيه كما قرر في الوجه الأول.

٢ - إن هذا الترديد والتشقيق، وهو أن حمل كلمة عالم مثلاً على زيد إما حمل مواطاة فيعتبر فيه فعلية التلبس وإما حمل اشتقاد فلا يعتبر فيه ذلك، ان كان تشيقاً لنفس المبدأ أي أن حمل المبدأ على الذات يتصور فيه هذان الاحتمالان فليس هذا حمل كلامنا، لأن كلامنا في المشتق لا في المبدأ . وإن كان تشيقاً للمشتقة نفسه وأن حمل كلمة عالم - مثلاً - يتصور فيها الاحتمالان ففيه: إن حمل المشتق حمل مواطاة بلا ريب، لوجود المهووية والاتحاد الوجودي بين الذات والعنوانين الاشتقادية ولا يتصور في حمل المشتق رجوعه لحمل الاشتقاد أصلأً، فلا يتم التصور الثاني للنظرية^(٢)

ولكننا لا نوافق على هذا الاعتراض ، وذلك لأن مقصود المحقق الطهراني - كما يظهر من راجع كلامه - أن التشقيق والترديد للحمل لا للمحمول، سواءً كان مبدأ أم مشتقاً، ولذلك صياغتان:

أ - إننا إذا قلنا زيد عالم فنتسائل ما هو المحمول هل هو المبدأ ولفظة عالم ما هي الا وسيلة لتصحيح الحمل ومفادها مفاد كلمة ذو، فمعنى الحمل حينئذ هو انتساب المبدأ للذات . وهذا ما نعبر عنه بحمل الاشتقاد الذي يكفي فيه - بناءً على تسليم الكبرى - مجرد ارتباط الذات بالمبدأ في الزمان السابق وإن لم

(١) شرح الاشارات ١ : ٣٠-٣١.

(٢) نهاية الدراسة ١ : ٦٩.

يكن هناك تلبس فعلي.

أم أن المحمول هو عنوان العالم فقط والمبدأ ما هو الا مصحح للانتزاع، فإن العنوان الانتزاعي له منشأ انتزاع وهو ما يصح حمله عليه وهو الذات في المقام ومصحح انتزاع وهو المبدأ هنا، فالمبدأ ليس دخيلاً في الحمل ولا جزءاً من المحمول وإنما هو مصحح الانتزاع فقط والا فالمحمول هو العنوان.

وبناءً على ذلك فالحمل حمل مواطاة فيعتبر فيه فعلية التلبس، مضافاً إلى أن عنوان المشتق عنوان انتزاعي ولا بقاء لعنوان الانتزاعي مع زوال مصحح انتزاعه.

إذن فهذا التسائـل معقول ولا يرد عليه الاعتراض المطروح من قبل المحقق الاصفهاني. نعم قد يدعى أن الظاهر من حمل لفظة عالم - مثلاً - على زيد هو حمل عنوان المشتق لا حمل المبدأ المصحح له، ولكن المفروض في كلام المحقق الطهراني أن البحث عقلي يدور مدار الحمل لا أنه بحث لغوي يدور مدار الظهور.

ب - إننا إذا قلنا زيد عالم فهـنا لا يوجد حلـان بالأصالة، أحدـهما مواطـاة والآخر اشتـلاق، لـتبـينـ الحـمـلينـ فلا يجـتمعـانـ فيـ حـمـلـ وـاحـدـ كـمـاـ هوـ وـاضـعـ لـاستـحـالـةـ اـجـتمـاعـ المـتـابـيـنـ، وـلـكـنـ يـوـجـدـ هـنـاـ حـلـانـ، أـحـدـهـاـ بـالـأـصـالـةـ وـالـآـخـرـ بـالـعـرـضـ، فـيـوـجـدـ حـمـلـ لـعـنـوانـ المـشـتـقـ عـلـىـ الذـاتـ وـحـلـ لـلـمـبـدـأـ عـلـىـ الذـاتـ.

والسؤال حينئذ: أي الحمـلينـ بـالـأـصـالـةـ؟

فـإـذـاـ كـانـ الـحـمـلـ الـأـصـيلـ هوـ لـلـمـبـدـأـ فـالـمـقصـودـ بـجـرـدـ الـأـنـسـابـ وـهـذـاـ هوـ الـمـعـرـعـهـ بـحـمـلـ الـاشـتـلاقـ الـذـيـ لاـ يـعـتـرـفـ فـيـ فـعـلـيـةـ التـلـبـسـ، وـإـنـ كـانـ الـحـمـلـ الـأـصـيلـ لـلـمـشـتـقـ فـالـحـمـلـ حـمـلـ مواـطـاهـ وـهـوـ الـذـيـ يـعـتـرـفـ فـيـ فـعـلـيـةـ التـلـبـسـ.

إـذـنـ فـتـصـورـ وـجـودـ حـمـلـينـ فـيـ الـقـضـيـةـ أـمـرـ مـعـقـولـ، وـبـنـاءـاـ عـلـىـ هـذـيـنـ فـيـصـحـ التـسـاؤـلـ الـذـكـورـ، وـهـذـاـ هوـ مـقـصـودـ الـمـحـقـقـ الـطـوـسـيـ منـ الـمـجـازـ فـيـ حـلـ

الاشتقاق، أي أن المحمول بالحقيقة في حمل المشتقات هو حمل المشتق - مثلاً - وهو حمل مواطأة، والمبدأ المحمول حمل الاشتقاء محمول على نحو المجاز، لأن حمل الاشتقاء بتهم صوره حمل مجازي بل هو حمل حقيقي قصد منه بيان مجرد الانتساب والارتباط وهذا المدلول مدلول واقعي فالتعبير عنه بلفظ ذو تعبير حقيقي لا مجازي . نعم ظاهر بعض كلمات الحكماء أن حمل الاشتقاء بتهم صوره حمل مجازي لأن حقيقة الحمل متقومة باهوهوية والحاصل أن هنا حللين حلاً بالأصالة والأخر بالعرض وإن كان الظاهر .

في صورة حمل المشتق على الذات كون المحمول بالحقيقة هو عنوان المشتق والمبدأ محمولاً بالعرض والمجاز .

كما أن الظاهر أن الكبرى المذكورة في التصوير الأول للمحقق الطهراني متفق عليها في الفلسفة وهو أن حمل الاشتقاء لا يعتبر فيه فعلية التلبس ، وإنما النزاع في الصغرى وهي حمل المشتق لا في الكبرى فلا يتم التصوير الأول . الا أن التصوير الثاني معقول ولا يرد عليه اعتراض المحقق الاصفهاني (قده) .

الاعتراض الثاني : ما طرحة المحقق الناتئي (قده) في أحود التقريرات^(١)
ومحصلة أمران :

أ - إن ما ذكره المحقق الطهراني من كون النزاع في المشتق متعلقاً بمرحلة الصدق والتطبيق مبني على مسلك السكاكي في بحث المجاز، حيث اختار رجوع المجاز للإسناد لا للكلمة .

بيان ذلك : أن المشهور ذهبوا لكون المجاز في الكلمة ، فإذا قلت رأيتأسداً يرمي فالتجوز في لفظ الأسد حيث أريد به الرجل الشجاع ، الا أن السكاكي ذهب إلى أن التجوز في إسناد لفظ الأسد للفظ يرمي لا في لفظ

(١) أحود التقريرات ١ : ٥٩ .

الأسد.

فبناءً على مسلك المشهور يكون الحقيقة والمجاز من عوارض الكلمة وصفاتها، وبناءً على مسلك السكاكي يكونان من عوارض الاسناد.

وحينئذ فلابد لنا في بحث المثبت عندما نتكلم عن كون المثبت حقيقة في المتلبس وبهذا في غيره أو كونه حقيقة في الأعم أن ننظر لمرحلة الاسناد والحمل، حيث لا حقيقة ولا مجاز الا فيه ونفس الكلمة بما هي لا تكون لا حقيقة ولا مجازاً، فلا يصح البحث عن المدلول الحقيقي والمجازي للفظ المثبت، بل يجب أن ينصرف البحث للإسناد وكونه حقيقياً أم مجازياً، إذن فـأفاده المحقق الطهراني يتفرع على مسلك السكاكي.

ب - بما أن الأساس لنظرية المحقق الطهراني هي نظرية السكاكي في باب المجاز فإذا بطل الأساس بطل ما تفرع عليه.

أما بطلان مسلك السكاكي فنقول في بيانه:

إن القضايا على قسمين ~~يكتفى بهما في إثباتها~~

١ - حقيقة.

٢ - خارجية.

فأما القضايا الحقيقة فلا يتصور فيها التجوز في الصدق والتطبيق، وذلك لأن القضية الحقيقة لأنظر فيها العالم الصدق والتطبيق أبداً وإنما الموضوع فيها هو طبيعي العنوان بعد الفراغ عن صدقه وانطباقه على أفراده المفروضة الوجود، فمثلاً إذا قلنا المستطيع يجب عليه الحج فمحصله: أن طباعي المستطيع إذا فرض صدقه على فرد فيجب عليه الحج، فالموضوع للقضية هو طباعي العنوان وجهاً التطبيق على الأفراد أخذت مفروضة الوجود مفروغاً عنها.

ولذلك قيل: بأن القضايا الحقيقة مرجعها لقضية شرطية مقدمها وجود

الموضوع وتاليها ثبوت المحمول له.

إذن فما دامت جهة التطبيق جهة مفروضة ومفروغًا عنها في القضايا الحقيقة فلا يمكن أن يكون المجاز فيها بلحاظ عالم التطبيق والإسناد.

وأما القضايا الخارجية فهي تنقسم بحسب مرحلة الصدق والانطباق إلى

ثلاثة أقسام :

١ - ما يكون الصدق فيها حقيقاً بلا خفاء نحو الفرات ماء.

٢ - ما يكون الصدق فيها حقيقاً مع نوع من الخفاء نحو «الكريت ماء».

٣ - ما يكون الصدق فيها متوقفاً على التوسعة نحو زيد أسد، والتوسعة هنا إما في الموضوع وإما في المحمول وإما في الإسناد، فاما التوسعة في الموضوع فهو إما بإرادة الحيوان المفترس من لفظ زيد وهذا استعمال لا مصحح له من وضع أو طبع، وإنما باعتبار زيد حيواناً مفترساً ثم يحمل عليه لفظ الأسد وهو تكلف لا حاجة له بعد التجوز في لفظ الأسد، أو في إسناده.

وأما التوسع في المحمول بأن يراد بلفظ الأسد الرجل الشجاع فهذا هو مطلوبنا، وهو كون المجاز في الكلمة لا في الإسناد.

وأما التوسع في الإسناد فهو باطل، إذ بعد المحافظة على مفهوم زيد ومدلوله بلا تجوز والمحافظة على مدلول الأسد بلا تجوز فحمل أحدهما على الآخر حمل للمبادر على مبانيه كحمل الحجر على الإنسان وهو غلط وليس مجازاً، فالتجوز في الإسناد لا وجه له بعد كون طرف في الإسناد متبادرين.

والخلاصة: إن مسلك السكاكي وهو رجوع المجاز للإسناد لا للكلمة لا صحة له لا في القضايا الحقيقة ولا في القضايا الخارجية، وإذا بطل المسلك المذكور بطل ما تفرع عليه من كون بحث المشتق متعلقاً بالإسناد^(١).

(١) أجد التقريرات ١ : ٥٩.

ولكتنا لا نوفق على هذا الاعتراض لوجوه:

أ- إن البحث في صدق المشتق على الموضوع وشروطه بفعلية التلبس أو عدم اشتراطه لا يتنبئ على مسلك السكاكي في المجاز، فيمكن لنا القول بسلوك السكاكي ومع ذلك نرى أن مسألة المشتق مرتبطة بالظهور الفردي للكلمة لا بالاسناد.

بيان ذلك: أننا لو اختربنا أن المجاز في الاسناد لا في الكلمة كما قال به السكاكي فيمكن لنا مع ذلك اختيار المذهب المشهور في البحث حول المشتق، وهو البحث حول مفهومه الافرادي وهل أنه واسع يشمل المنقضي عنه المبدأ أم ضيق خاص بالتلبس، ولا تنافي بين البحث عن المفهوم الافرادي للمشتق واختيار كون المجاز في الاسناد لا في الكلمة.

كما أنه يمكن اختيار كون المجاز مرتبطاً بالكلمة لا بالاسناد كما عليه المسلك المشهور ومع ذلك يصح البحث في اسناد المشتق وصدقه، فيقال: بأن الحقيقة والمجاز من أوصاف الكلمة نفسها ولكن المفروض المفروغية عن مدلول وصف المشتق وأن المراد به معلوم وهو الواجد للمبدأ في زمن من الأزمنة، فالبحث حينئذ ليس عن مدلوله لوضوحيه وإنما البحث عن مرحلة الصدق والاسناد وأنه هل يصح إسناده للمنقضي عنه المبدأ على نحو الحقيقة أم لا.

إذن فلا تلازم بين مسلك السكاكي في بحث المجاز وبين تعلق البحث في المشتق بمرحلة الصدق والاسناد، كما لا تلازم بين مسلك المشهور في بحث المجاز وبين تعلق البحث في المشتق بمفهومه الافرادي.

ب- إن ما ذكره من عدم تصور المجاز في الاسناد في القضايا الحقيقة لعدم اشتراكها على جهة التطبيق والنظر للأفراد غير تام، وذلك لأن القضايا الحقيقة لا تخلو عن جهة التطبيق.

بيان ذلك: ان الحمل على نوعين:

١ - حمل صريح . ٢ - حمل ضمني .

ومقصودنا بالحمل الصريح ما كان هو المقصود الأساسي من الاستناد، والحمل ضمني ما كان مستبطناً في الحمل الصريح ، سواءً ذكر الطرفان للحمل ضمني المستبطن أم لم يذكرا ، فمثلاً إذا قلنا زيد عالم فهذا حمل صريح ، وإذا قلنا زيد العالم جاءني فالحمل الصريح هو حمل المجيء على زيد إذ هو المقصود الأساسي في الجملة والحمل ضمني هو حمل العلم عليه لرجوع الأوصاف للأخبار كرجوع الأخبار للأوصاف ، وكذلك إذا قلنا جاءني العالم فيوجد هنا حمل ضمني وهو حمل العالم على الفرد المعهود.

وإذا اتضح ذلك فنقول بأن القضايا الحقيقة لا تشتمل على جهة التطبيق بل يحاط الحمل الصريح فيها ولكنها تشتمل على جهة التطبيق بل يحاط الحمل ضمني .

فمثلاً إذا قلنا كل مستطاع يجب عليه الحج فهنا إذا لاحظنا الحمل الصريح في الجملة وهو حمل الوجوب على المستطاع لا نرى نظراً لعالم التطبيق بل عالم التطبيق مفروغ عنه عند إرادة الحمل الصريح ، ومفاد الجملة حينئذٍ ما فرض مستطاعاً وجوب عليه الحج بدون النظر للأفراد بل المنظور هو طبيعة العنوان المفروض صدقه وانطباقه على الأفراد ، بينما إذا لاحظنا الحمل ضمني وهو حمل المستطاع على الموضوع الواقعي فهو حينئذٍ مشتمل على جهة التطبيق ، إذ المنظور هنا هو تطبيق عنوان المستطاع على الموضوع الواقعي فيمكن أن يكون هذا التطبيق حقيقةً ويمكن أن يكون مجازاً .

وما يدل على اشتغال القضايا الحقيقة على جهة التطبيق قول المناطقة بأن الحمل في القضايا يرجع لعقدتين ، عقد الوضع وعقد الحمل ، وأن عقد الوضع عبارة عن قضية حملية مستبطنة في القضية الأساسية . وقد اختلف الفارابي والشيخ الرئيس فيه ، فقال الفارابي برجوع عقد الوضع للقضية الممكنته ، فإذا قلت

كل ج ب بالامكان - مثلاً - فالمراد بعقد الوضع كل ما هو ج بالامكان فهو ببالامكان، لأن الامكان هو اعم الجهات فهو القدر المتيقن من الاسناد فترجع القضية في عقد الوضع إليه^(١). وقال الشيخ الرئيس برجوعها للقضية الفعلية^(٢)، أي كل ما هو ج بالفعل فهو ببالامكان، لأن الفهم العقلائي العام لباب القضايا مرتكز على الفعلية والاطلاق العام.

فهذا التحليل لموضوع القضية الحقيقة دليل على وجود حمل ضمني مشتمل على جهة التطبيق، بل المحقق النائي نفسه كثيراً ما يقول بأن القضايا الحقيقة راجعة لقضايا شرطية مقدمها وجود الموضوع وتاليها ثبوت المحمول^(٣) له، ومعلوم أن القضية الشرطية تنحل لقضيتين حمليتين ترتبطهما أداة الشرط، فرجع الموضوع في القضايا الحقيقة إلى قضية حملية ناقصة، وهذا معنى الاشتغال على جهة التطبيق.

ج - بعد أن اتضح لنا اشتغال عقد الوضع في القضايا الحقيقة على جهة التطبيق فلا فرق بينها وبين القضايا الخارجية في ورود المجاز فيها، سواء أرجم للمجاز في الكلمة أم رجم للمجاز في الاسناد، فإن العنوان المذكور في الموضوع ان كان هو المراد بالارادة الجدية كما هو مراد بالارادة الاستعمالية فالاطلاق حقيقي، وإن لم يكن مراداً بالارادة الجدية مع كونه مراداً بالارادة الاستعمالية فالاطلاق مجازي.

مثلاً اذا قلنا كلأسد تحترم أقواله في الحرب فهنا يصح القول بأن لفظ الأسد اما مستعمل في غير ما وضع له وهو الرجل الشجاع وهذا يعني رجوع المجاز للكلمة، وإما مطبق على الرجل الشجاع مع استعماله في مفهومه الحقيقي

(١) فوائد الاصول ١: ٩٢، الكفاية: ٥٣.

(٢) فوائد الاصول ١: ٩٢، الكفاية: ٥٣.

(٣) فوائد الاصول ١: ١٧٧ - ١٧٨.

وهو الحيوان المفترس وهذا هو المجاز في الاسناد، وعلى كلا المسلكين فالمجاز متصور في القضايا الحقيقة كالقضايا الخارجية.

د - بالنسبة للقضايا الخارجية اذا قلنا زيد أسد فهنا لا يوجد توسيعة في الموضوع لأن تكلف لا حاجة له، كذلك لا يوجد توسيعة في المحمول بأن أريد به ما يشمل الرجل الشجاع وهو المسمى بالمجاز في الكلمة، باعتبار أننا لا نتصور هذا المعنى عند الإضراب أو النفي.

مثلاً إذا قلنا زيد شجاع بل أسد لو كان المراد بالأسد هنا الرجل الشجاع على نحو التوسيعة في مدلول اللفظ لم يكن هناك وجه للترقي والاضراب أصلاً، وكذلك إذا قلنا ما زيد شجاع لكنه أسد فلانى معنى للنفي والاثبات لو كان المراد بالأسد هو الرجل الشجاع.

فهذه الشواهد ونحوها - كما طرحناها في بحث المجاز - تدل على عدم رجوع المجاز لمدلول الكلمة، فتعين كون المجاز في الاسناد بعد استعمال كلا اللفظين المعبرين عن الموضوع والمحمول في معناهما الحقيقي.

وأما ما ذكره المحقق النائي (قده) بأن لازم ذلك هو حمل المباین على المباین بعد احتفاظ كل منها بمعناه الحقيقي المباین للأخر فهذا الحمل مجازفة وقضية كاذبة^(١)، ففيه: إن الحمل ليس حملأً حقيقياً حتى بعد كذباً ومجازفة بل هو حمل مجازي راجع لاعطاء حد شيء آخر بهدف نقل التأثير الاحساسي من المشبه به للمشبه كما ذكرناه غير مرأة.

فلا يوجد كذب ولا مجازفة أصلًا بل هو المناسب للبلاغة والتفنن الكلامي.

الاعتراض الثالث: وهو بعض الملاحظات التي نسجلها على مبني

المحقق الطهراني (قده) :

(١) أجود التقريرات ١ : ٦٠

الأولى: ان البحث عن حمل المشتق وأنه مندرج في حمل مواطاة أو مندرج في حمل الاستدراك متأخر رتبة عن البحث في نفس مدلول المشتق، إذ لا يصح الانتقال لعملية الحمل الا بعد معرفة طرفيه، وإذا كان البحث في مدلول المحمول وهو المشتق يعني عن البحث حول الحمل ونوعيته فلا مبرر للمطفرة بالانتقال لما هو متأخر رتبة والبحث فيه، مع أن البحث فيها هو متقدم رتبة يعني عنه.

بيان ذلك: ان النزاع في حمل المشتق على المتنفي عنه المبدأ إنها يصح بعد الفراغ عن معرفة مدلول المشتق نفسه.

ودعوى أن مدلوله واضح وهو الواجهية غير تامة، لأن الواجهية غير واضحة سعة وضيقاً فهل المراد بها الواجهية الواسعة أم الواجهية الفعلية، إذن فمفهومه غير واضح سعة وضيقاً فهل المراد به خصوص المتلبس أم الأعم، ومع عدم تحديد مفهومه لا يصح الانتقال لمرحلة الحمل المتأخرة رتبة عن تحديد المفهوم.

وبعد تحديد المفهوم سعة أو ضيقاً يكون البحث حول الحمل لغواً، وذلك لأن لو اخترنا أن مدلول المشتق يعني خصوص المتلبس فلا محالة يكون حمله على المنافي عنه المبدأ مجازاً، إما بنحو المجاز في الكلمة كما يراه المشهور وإما بنحو المجاز في الاستناد كما هو مسلك السكاكي، ولو اخترنا أن مدلوله الأعم فيصبح حمله حقيقة على المنافي عنه المبدأ بلا حاجة للبحث في نوعية الحمل وكونه مواطاة أو استدراكاً، فالبحث اللغوي في مفهوم المشتق يعني عن البحث الفلسفية في كيفية الحمل.

الثانية: إننا نلاحظ أن اختلاف الحمل من كونه حمل مواطاة أو استدراك متفرع على تحديد مفهوم المشتق أيضاً، وذلك لأن مفهوم المشتق إذا كان عبارة عن عنوان انتزاعي وعنوان الانتزاعي لا وجود له بدون المبدأ المترعرع منه

فحينئذ لا محالة يكون حله على الذات حمل مواطاة فتعتبر فيه فعلية التلبس.

وإذا كان مفهوم المشتق عبارة عن المبدأ المتسب فهو يقوم بنفس الدور الذي تقوم به لفظة ذو فيكون حله على الذات حينئذ حل الاستدراك الذي يكفي فيه مجرد الانتساب ولو في زمان سابق فلا تعتبر فيه فعلية التلبس، إذن النزاع في كيفية الحمل راجع في الواقع للنزاع في مفهوم المحمول، إذ لو كان مفهومه المبدأ المتسب لم يصح حله على الذات حمل المواطاة إذ لا معنى للهوية التي هي مناط حمل المواطاة بين المبدأ والذات، ولو كان مفهوم العنوان الانتزاعي لم يصح حله على الذات حل الاستدراك لأن العنوان الانتزاعي متعدد مع الذات وجوداً فينبئها هوية مصداقية فكيف لا يحمل على الذات حل المواطاة؟!

إذن فالبحث الفلسفـي حول نوعية الحمل راجع للبحث اللغوي في مفهوم المحمول، فلا موضوعية له مقابل البحث اللغوي.

الثالثة: إننا لو سلمنا جدلاً عدم ورود الملاحظة الأولى لعدم تقدم البحث حول مفهوم المشتق رتبة على البحث في كيفية حله، وسلمنا أيضاً عدم ورود الملاحظة الثانية لأن البحث في الحمل لا يتوقف على تحديد مفهوم المشتق، فمع ذلك نرى بأن البحث حول الحمل لا يلغى البحث اللغوي حول مفهوم المشتق ولا يعني عنه.

وذلك لأننا لو اخترنا أن حمل المشتق على الذات هو حمل المواطاة لا تحددهما وجوداً وأن عنوان المشتق عنوان انتزاعي فإن هذا لا يرفع النزاع في سعة المدلول، باعتبار أن العنوان الانتزاعي له منشأ انتزاع ومصحح انتزاع، فالاول ما يحمل عليه العنوان حملأً هوهويأً وهو الذات في المقام، والثاني ما كان له مدخلية في تحقق العنوان وصياغته وهو المبدأ. ومصحح الانتزاع على قسمين:

- ١ - ما يكفي حدوثه في الانتزاع فلا يدور المترد مداره حدوثاً وبقاءً

عنوان الأم، فإن مصححه إما انعقاد النطفة في الرحم وإما الولادة على الخلاف الفقهي في بحث أم الولد، فإن عنوان الأم باق حتى بعد زوال مصححه.

٢ - ما يدور مداره العنوان الانتزاعي حدوثاً وبقاءً كالممثل، فإن مصححه عنوان الامتناء ومع زواله لا بقاء للعنوان الانتزاعي.

وإذا اتضح لنا اختلاف اتجاه المصحح الانتزاعي صح لنا البحث في المشتق حتى بعد زوال مبدئه في أنه وإن كان محمولاً على الذات حمل المواطأة ولكن هل يدور صدقه الحقيقي مدار مصحح انتزاعه حدوثاً وبقاءً أم لا.

وهذا بحث لغوي حول سعة المفهوم وضيقه وإن كان محمولاً حمل المواطأة على منشأ انتزاعه وهي الذات التي لا يصح انتزاعها بدونها، لأن علاقة العنوان الانتزاعي بمنشأ انتزاعه كعلاقة المعلول بعلته بخلاف علاقته مع مصحح الانتزاع، فلا وجه للخلط بين منشأ الانتزاع ومصححه والقول بأن العنوان الانتزاعي لا يصح اطلاقه بعد زوال مبدئه، فإن ذلك غير تمام لأن المبدأ مصحح انتزاع وليس منشأ له فلا يدور العنوان الانتزاعي مداره دائمًا وجودًا وعدمًا. هذا إذا اخترنا أن حمل المشتق على الذات حمل المواطأة.

أما لو اخترنا أن حمله على الذات حمل الاشتقاد الذي يعني مجرد انتساب المبدأ للذات لا الهووية بينها كما في حمل المواطأة فمع ذلك لا يرتفع النزاع حول مفهوم المشتق نفسه، فمثلاً إذا قلنا زيد ذو دار فلا ريب أن هذا الحمل حمل اشتقاد يعني مجرد انتساب الدار له، ولكن ذلك لا يلغى البحث حول مفهوم - ذو - وأنه شامل حتى لما بعد انتقال الدار عن ملكه إلى ملك غيره أم لا.

وكذلك لو غيرنا كلمة ذو إلى ما يرادفها من المشتقات فقلنا زيد مالك دار وكان الحمل حمل الاشتقاد فيصبح النزاع حينئذ حول سعة مفهوم مالك وأنه شامل لمرحلة ما بعد انتقال الدار عنه أم لا، ويصبح اختيار عدم ذلك وأنه

موضوع للاختصار لا للأعم.

إذن فتعين نوع الحمل من مواطاة أو اشتقاء لا يلغى البحث اللغوي في مفهوم المشتق ومدلوله.

فالصحيح أن البحث في المشتق بحث لغوي حول سعة المفهوم وضيقه لا بحث فلوفي حول الحمل ونوعه.

وببناء على ذلك يتضح المراد من لفظ الحال وأن المراد بها حال التلبس، لأن النظر نظر لغوي لمدلول المشتق في حد ذاته وإن لم يكن هناك أي استناد ولا جملة، وليس المراد بالحال حال الجري والسبة الذي يتوقف على وجود جملة إسنادية، فإن هذا التفسير للحال لا يتناسب إلا مع كون البحث في المشتق بحثاً فلسفياً متعلقاً بمرحلة الصدق والسبة، مع أن البحث في المشتق في مرحلة أسبق من ذلك وهي البحث حول مفهوم المشتق نفسه.

المقدمة الخامسة: في دخول اسم الزمان في محور البحث.

إن مورد البحث في المشتق إنما هو في صورة انقضاء المبدأ المصحح لانزاع المشتق مع بقاء الذات، حيث يبحث في أن اطلاق المشتق على الذات بعد انقضاء المبدأ عنها إطلاق حقيقي أم لا، وأما إذا كان انقضاء المبدأ ملازماً لزوال الذات فلا يعني، البحث المذكور حينئذ، ولذلك قال بعض علماء الأصول بخروج اسم الزمان عن محل النزاع^(١)، كلفظ مقتل - مثلاً - الذي يطلق على زمن قتل الحسين (ع) وغيره، بللاحظ أن مدلوله وهو الزمان لا يعقل فيه البقاء مع زوال المبدأ الواقع فيه.

وقد طرح عين هذا الاشكال في باب الاستصحاب في مسألة استصحاب الزمان وأنه كيف يصح استصحابه مع عدم بقائه.

(١) فوائد الأصول ١ : ٨٩ ، الفصول الغروية : ٦٠

وقد أجاب الأعلام على هذا الاشكال بهدف إدخال اسم الزمان في محل

البحث بعده أجوية :

الجواب الأول: ما طرحته المحقق الاصفهاني واختاره الاستاذ السيد الخوئي (قدهما) بأن هذا الاشكال يرد في صورة وجود صيغة خاصة باسم الزمان، حيث يلاحظ عليها بأن مدلولها لا يعقل فيه البقاء بعد انقضاء المبدأ، وأما إذا كان هناك صيغة مشتركة بين اسم الزمان وغيره فلا يرد الاشكال المذكور والأمر كذلك واقعاً.

صيغة مفعول هيئة مشتركة بين اسم الزمان وإسم المكان لا على نحو الاشتراك اللفظي ، والا لعاد الاشكال مرة اخرى بالنسبة لوضعها لخصوص الزمان ، بل على نحو الاشتراك المعنوي وذلك بوضعها للجامع بينهما وهو جامع الوعائية والظرفية ، وحيثئذ فعدم معقولية التزاع في بعض مصاديق الوعاء وهو المصدق الرماني لا يعني عدم معقولية التزاع في الجامع نفسه وهو مفهوم الوعاء ، ولو بلحاظ بعض أفراده وهو الفرد المكاني الذي يتصور فيه بقاء الذات بعد انقضاء المبدأ^(١) .

وقد سجل بعض الأعاظم على هذا الجواب ملاحظتين :

الأولى: هي الملاحظة التي سجلها بعض الأعاظم (قده) ، وملخصها : إن الثابت في الفلسفة أن علاقة الزمان بالفعل وعلاقة المكان بالفعل أيضاً علاقة المقارنة لا علاقة الوعائية والاحتواء ، فالعمل والزمان والمكان موجودات ممتدة في أوعيتها ولا يوجد احتواء ولا اشتغال من الزمان والمكان على العمل ، وحيثئذ فلا وجه لفرض جامع الوعائية والظرفية بين الفردین الزماني والمکانی حتى توضع له هيئة مفعول ويكون التزاع في المدلول

(١) محاضرات في اصول الفقه ١ : ٢٣٣ - ٢٣٤ ، نهاية الدراسة ١ : ٧١.

العام لهذه الهيئة، إذ لا وعائية في الزمان^(١).

ولكثنا لا نوافق على هذه الملاحظة المذكورة في تهذيب الأصول، والسبب في ذلك أن النظرة الفلسفية للزمان والمكان في اعتبارهما مقارنين للعمل لا وعائين له لا دليل على واقعيتها في مقابل الرؤية العقلائية العامة للزمان والمكان، وهي رؤية الوعائية والظرفية كما تدل عليه اللغات البشرية المعروفة في تعبيرها عن الزمان والمكان بأدوات الاحتواء والاشتمال.

وعلى فرض صحة النظرية الفلسفية فإن الألفاظ في مقام وضعها لم تلاحظ مداليلها الفلسفية وإنما وضعت للمفاهيم العرفية العقلائية.

ولا ريب أن العقلاة يرون علاقة المكان والعمل هي علاقة الوعائية والاشتمال، وبما أن المكان وعاء فالزمان وعاء أيضاً، وذلك لأن المجتمع العقلائي إنما تصور الزمان وقام برسمه وانتزاعه من خلال زاوية المكان، فإنه لما أحسن بطلوع نور الشمس على الأرض رسم مفهوم النهار وعندما حل الظلام على الأرض رسم مفهوم الليل، وعندما نظر لمسيرة القمر وتأمل فيها انتزاع مفهوم الشهر، كما أنها نرى العرف يقولون الآن ليل باعتبار الظلمة المكانية بينما هذا الآن نفسه في التصف الآخر للكرة الأرضية هو نهار.

فهذه شواهد على اندماج الزمان في المكان وارتباطه به، ولذلك عبر بعض الفلاسفة المعاصرین عن هذه الرؤية بـ (زمکان) مشيراً لعلاقة الاندماج بين الزمان والمكان بحيث أن المجتمع البشري لم ينطلق لتصور الزمان الا من نافذة المكان، وبما أن المكان يستبطن الوعائية والظرفية فكذلك الزمان المتزعد منه، وحيثئذٍ فيصح جعل هيئة مفعول - مثلاً - للجامع الوعائي بين الزمان

(١) تهذيب الأصول ١ : ١٠٤.

والمكان، ويتم التزاع في مفهومها^(١).

الملاحظة الثانية: وهي التي سجلها شيخنا الشيخ الحلي (قده)، وخلاصتها أمران:

أ - إنه لا جامع بين الزمان والمكان، باعتبار أن الزمان يعني مقوله المتن والمكان يعني مقوله الأين كما في المنظومة^(٢):

هيئه كون الشيء في المكان أين متى هيئه في الزمان
والمقولات أجناس عالية متباعدة بتمام الذات فلا يوجد لها جامع حتى يكون اللفظ موضوعاً بإزاره.

ب - على فرض وجود الجامع بين المقولتين فهو جامع انتزاعي لا وجود له في مقام الاستعمال أصلاً، فإن هيئه مفعول لا تستعمل الا في خصوص الزمان أو خصوص المكان ولم نجد من استعملها في الجامع بينهما، فإذا كان الجامع غير ملحوظ للمستعمل ولا متادراً في مقام التخاطب فوضع اللفظ له لغو. وعلى هذا فلا يبعد كون هيئه مشتركاً لفظياً يحتاج للقرينة المعينة كبقية المشتركات.
وجوابنا على هذه الملاحظة من وجوه:

أولاً: إن كون مقوله المتن ومقوله الأين مقولتين مستقلتين لا جامع ذاتي بينهما وإن كان هو المشهور ولكنه غير مسلم ، وذلك لذهب بعض الفلاسفة إلى كون جميع الأعراض النسبية عرضاً واحداً وهو العرض النسبي ، ولكن يتزعز منه عناوين متعددة بلحاظ تفنن الذهن في ابداع انحاء النسبة وألوانها والمعنون الخارجي واحد وهو العرض النسبي .

بل ذهب بعضهم إلى كون جميع الأعراض النسبية وغيرها ألواناً للتطور

(١) شرح المنظومة ٤ : ٤٩٠

الوجودي الجوهرى بدون وجود محمولى بإزائها في الخارج، فعلى هذين المسلكين لا ترد ملاحظة الشيخ الحلى (قده) وهي عدم وجود جامع ذاتي بين المقولات العرضية.

وثانياً: ما ذكر في الاعتراض من لغوية وضع هيئة مفعول - مثلاً - للجامع الوعائى مع عدم استعمالها فيه ولا تبادره عن التخاطب والمحاورة مدفوع بأنه يمكن أن يقال: بأن المستعمل فيه دائئراً هو الجامع الوعائى واستفاده خصوصية الزمان أو المكان من القرينة من باب تعدد الدال والمدلول لا من باب اشارة القرينة للمراد الاستعمالي من اللفظ، فمثلاً إذا قلنا: (اليوم العاشر مقتل الحسين (ع)) فالمستعمل فيه لفظ المقتل هو مطلق الوعاء وخصوصية الوعاء الزمانى مستفاده من دال لفظي آخر، فكلمة اليوم العاشر دالة على خصوصية الوعاء الزمانى لا أنها مشيرة لمدلول الكلمة مقتل وأن المراد به هو الوعاء الزمانى كما يدعى ذلك في قرينة المشتركة اللغطى.

والحاصل أن قولنا: (اليوم مقتل الحسين (ع)) يحتمل فيه وجهان:
 ١ - كون لفظة مقتل مشتركاً لفظياً يتعين المراد منه بالقرينة، وهي الكلمة اليوم العاشر التي يكون دورها الاشارة للمدلول اللغطى لكلمة مقتل، وهذا هو مدعى الشيخ الحلى (قده).

٢ - كون اللفظة مشتركاً معنوياً مستعملاً في الجامع الوعائى ، وكلمة اليوم دال آخر على مدلول آخر وهو خصوصية الوعاء الزمانى.

والاحتمال الثاني أقرب، لأننا نرى استعمال اللفظ في الجامع عرفاً بدون عنایة ولا تتجاوز كما اذا كتب المؤلف على صفحة غلاف كتابه - مقتل الحسين (ع) - فإن مراده مطلق الوعاء كما هو ظاهر، وكما لو قال لك شخص اشرح لي مقتل الحسين (ع) فإن مراده هو الجامع الوعائى مع خصوصياته الزمانية والمكانية وغيرها.

وهنا سؤالان قد يرددان على هذا التقرير:

أ - لعل الكاتب عندما يكتب على غلاف كتابه - مقتل الحسين (ع) - يريده به استعمال اللفظ المشترك في معانيه المتعددة وكذلك قول من يقول - اشرح لي مقتل الحسين (ع) - يريده به استعمال اللفظ في عدة معانٍ، وهو أمر جائز وواقع كما سبق بيانه، لا أن المستعمل فيه في الموردين هو الجامع الوعائي حتى يستشهد بذلك على وقوع استعمال اللفظ في الجامع.

والجواب عن ذلك: إن استعمال اللفظ في عدة معانٍ وإن كان جائزاً وواعياً ولكن يحتاج لقرينة مفقودة، ولذلك ذكرنا سابقاً أن المبادر في مقام الاستعمال هو قيد الوحدة والتعدد خلاف المفاهيم العرفية فيحتاج للقرينة اللغوية أو المقامية.

ب - لو استقر بنا استعمال اللفظ في الجامع الوعائي ووقعه في المحاورات العرفية لكن لا دليل على كونه استعمالاً حقيقةً فلعله استعمال مجازي مصححة علاقة الكل والجزء، باعتبار أنه موضوع خصوص الوعاء الزماني أو المكاني فاستعماله في مطلق الوعاء مجاز منوط بعلاقة الكل والجزء.

والجواب أولاً: إن علاقة الوعاء الزماني والمكاني بمطلق الوعاء علاقة الجزئي بالكلي لا علاقة الجزء بالكل حتى تكون هذه العلاقة مصححة للاستعمال المجازي.

وثانياً: ان المجاز إما في الاسناد وأما في الكلمة، فإن كان التجوز في الاسناد كما هو مسلكنا فالمجاز الاسنادي هو اعطاء حد شيءٍ لشيءٍ آخر لداعي نقل التأثير الاحساسي من الأصل للفرع وأي تأثير احساسي في المقام للجزء حتى يكون نقله للكل مصححاً للتجوز الاسنادي.

وإن كان التجوز في الكلمة فاما ان تلاحظ علاقة الجزء والكل بين احدى الخصوصيتين الزمانية والمكانية بعينها وبين مطلق الوعاء وهذا ترجيح بلا

مرجح ، واما أن تلاحظ العلاقة بين احدى الخصوصيتين لا بعينها وبين الكل وهذا لا يكون مصححاً للتجوز ، لأن المصحح له هو ملاحظة العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي واحدى الخصوصيتين لا بعينها ليست هي المعنى الحقيقي ، لأن ما وضع له اللفظ كما هو المدعى كل خصوصية بعينها لا احداها لا بعينها .

ونتيجة ذلك كله : ان المستعمل فيه في هذه الموارد العرفية هو الجامع الوعائي واستفاده الخصوصية الزمانية والمكانية من باب تعدد الدال والمدلول فهذا هو المتادر بلا عنایة وتجوز ، وحيثئذٍ فوضع لفظ اسم الزمان لهذا الجامع لا يكون لغوأ ما دام هذا المعنى مستعملاً ومتادراً في المحاورات العرفية .

فالصحيح هو تمامية الجواب الأول الذي طرحة المحقق الاصفهاني والاستاذ السيد الخوئي (قدهما) لدفع الاشكال الوارد على دخول اسم الزمان في محل النزاع ، وهو ان النزاع في المقام في هيئة مفعل بمعناها الجامع وهو مطلق الوعاء ، وعدم تصور بقاء الذات بعد انقضاء المبدأ في بعض مصاديقه - وهو المصدق الزمانى - لا يستلزم عدم تصور ذلك في المفهوم بما هو جامع عام ، ولو بلحظ بعض افراده ومصاديقه وهو المصدق المكاني . الا اننا لا ننجاً لهذا الجواب كجواب فاصل في البحث الا بعد عدم تمامية الاجوبة الأخرى المطروحة في البحث .

الجواب الثاني: ان بقاء الذات الزمانية مع انقضاء المبدأ الواقع في خلاها امر معقول ، وبيان معقولية ذلك باحد تصويرين :

- أ - اعتبار الزمان كلياً .
- ب - اعتبار الزمان كلاً .

التصوير الأول: وهو النظر للزمان بنحو الحركة التوسطية ، ويشتمل هذا النظر على أربعة أمور :

١ - ان معنى الحركة التوسيعية هو ان يؤخذ الزمان بمعنى الان السياق الذي تكون نسبة للآنات المتصلة المتعاقبة نسبة الكلي لجزئياته وافراده، فهو مسبوق بآن وملحق بآن آخر، وهذا هو مرادهم بالحركة التوسيعية.

٢ - إن هذا الان لا امتداد له بالنظر لما هيته بل الماهية محدودة بحد قبلها وحد بعدها، ولكنه متعد بالنظر لوجوده بلحاظ تعاقب الآنات واتصالها.

٣ - إن هذا الان غير قابل للتقييم بل هو كالنقطة لا تقبل الانقسام في الأبعاد الثلاثة، باعتبار لحاظه حداً مندجاً فيها بعده ومرتبطاً بها قبله.

٤ - إن بقاء هذا الان ببقاء أفراده المتصلة المتعاقبة كما ذكر في القسم الثالث من القسم الثالث من استصحاب الكل، وقد قيل في الفلسفة: «إن الاتصال الوحداني مساوٍ للوحدة الشخصية»، فاتصال هذه الآنات مساوٍ لوحدتها وجوداً، فالآن الذي يقع فيه الحدث باق ببقاء هذا الاتصال الوحداني وإن انقضى الحدث الواقع فيه.

التصوير الثاني: وهو النظر للزمان بنحو الحركة القطعية، ويشتمل هذا النظر على أمرين :

أ - ان معنى الحركة القطعية هو ملاحظة قطعة الزمان بنحو الكل المركب بحيث تكون الآنات أجزاءً لهذه القطعة، كما لو اعتبرنا ٢٤ ساعة ككلًا مركبًا مسمى باليوم والدقائق أجزاءً.

ب - إن الكل المركب من أجزاء الزمان مفهوم متقوم بالامتداد، لأن معنى التركيب من أجزاء الزمان هو امتداد المركب في تلك الأجزاء والآنات، إذن فمفهوم الكل امتدادي في حد ذاته وبالطبع يكون وجوده امتداديًّا أيضًا، ولذلك نسميه بالحركة القطعية اشارةً لامتداده ومسيرته . وبهذا التصوير يكون بقاءه بعد انقضاء المبدأ الواقع فيه معقولاً، لأنه موجود متعد بامتداد أجزائه فهو باق حتى بعد زوال المبدأ الواقع فيه.

فإن قلت: إن وجود الزمان بنحو الحركة القطعية أمر وهي تقوم بصياغته القوة المتخيلة عند الإنسان، كما تقوم المتخيلة برسم النقطة النازلة بخط مستقيم بصورة خط مائي مستقيم، ويرسم الشعلة الجوالة دائرة نارية متصلة.

وما يدلنا على موهومية الزمان بنحو الحركة القطعية حكم العقل النظري بأن المركب لا يوجد إلا بوجود أجزائه بالأسر، فإن عنوان الكل هو نفس عنوان الأجزاء بالأسر فما لم تجتمع هذه الأجزاء فحيثئذ لا يوجد الكل المركب منها.

وبناءً على ذلك فإن الحركة القطعية في الزمان لا وجود لها، لأن الجزء الزماني إذا وجد فهو موجود بحده الخاص الذي به يتميز عن بقية الأجزاء الزمانية وهو بهذا الحال لا يكون وجوداً للكل للتغير المفهومي والوجودي بينها، ولذلك لا يصح حمل الكل عليه إلا تجوزاً، والمفترض أن وجود بقية الأجزاء مستحيل مادام هذا الجزء موجوداً، لأن الزمان كم تدرجبي غير قادر الذات فيما لم ينصرم الجزء السابق فيستحيل وجود ~~الجزء اللاحق~~^{جزء}، وحيثئذ يكون وجود الكل الزماني بوجود كل جزء مفترض التتحقق وامتداد هذا الكل بامتداد هذه الأجزاء أمراً وهماً تصنعاً القوة المتخيلة عند الإنسان.

قلت: إننا نعتقد كما يعتقد بعض الفلاسفة بواقعية الزمان الملحوظ على نحو الحركة القطعية، وأما وجوده بوجود الجزء الزماني فلا مانع منه، باعتبار أن الجزء إذا لوحظ بحده الخاص فهو مقيد بشرط لا عن بقية الأجزاء وبهذا المحافظ يكون مغايراً للكل فلا يصح حله عليه ولا وجوده بوجوده.

ولكنه إذا لوحظ بنحو الابشرط - كما هو مقتضى جزيئته - فهو بذرة الكل الزماني ولبننة وجوده، فالمركب إما دفعي الوجود فلا تتحقق له إلا بعد اجتماع أجزائه في الوجود كالكرسي والبيت ونحوها، وإما تدرجبي الوجود كالزمان والزماني السيال كالصلة والخطبة ولا تتحقق له إلا بتدرجية أجزائه خارجاً فهو يتحقق بأول جزء من أجزائه المتصلة المتعاقبة ويمتد بامتدادها.

وخلالصة التصويريين السابقين أن الزمان يمكن لحظه بلحاظين متقابلين :

- ١ - لحظه بنحو الكلي وهو المعب عنده بالحركة المتوسطية، فيصح أن يقال حيئذ الان ليل والآن يوم السبت والآن شهر ربيع الأول مثلاً.
- ٢ - لحظه بنحو الكل وهو المعب عنده بالحركة القطعية، فيصح أن يقال بناءً على هذا اللحظ الان جزء من الليل واليوم والشهر ولا يصح أن يقال الان ليل أو يوم أو شهر كذا، وإذا كانت هاتان الحيثيتان واقعيتين فكلا اللحاظين أمر واقعي وإذا لم تكونا كذلك فاللحاظان عبارة عن تفتن ذهني راجع لنظرية التكثير الادراكي الذهني التي سبق عرضها إجمالاً.

وبعد اتضاح التصويريين المذكورين للزمان يقع الكلام فعلاً في أن أي واحد منها هو الأنسب بالبحث في المشتق لتصور بقاء الذات فيه وإن انقضى المبدأ الواقع فيه، وقد اختار المحقق الطهراني التصوير الأول ، واختار المحقق العراقي كما في بدائع الأفكار التصوير الثاني .

اختار المحقق الطهراني: إن بقاء الذات مع انقضاء المبدأ معقول في التصوير الأول للزمان، وذلك لأننا إذا نظرنا للآن الذي وقع فيه قتل الحسين (ع) يوم العاشر - مثلاً - فهو آن التلبيس الذي يعبر عنه بلفظ مقتل الحسين (ع) على نحو الحقيقة، وبعد انقضاء ذلك الحدث فالآن السياق من آنات ذلك اليوم ما زال باقياً لبقاء أفراده المتصلة المتعاقبة، ومع بقاءه فيصح التزاع المعقود في باب المشتق فيه بأن نقول: هل ان اطلاق - مقتل الحسين (ع) - على بقية الآنات من يوم العاشر إطلاق حقيقي أم محازي^(١)؟

وقد تسجل ثلاث ملاحظات على مختار المحقق الطهراني:

الملاحظة الأولى: ما طرحتها المحقق الاصفهاني (قده) وبيانها: إن النظر للزمان بنحو الأن السيايال الذي ينطبق على الآنات المتالية انطباق الكل على أفراده مصحح للتزاع في جميع الآنات إلى أبد الدهر وبطلاز ذلك واضح جداً، فإننا إذا لاحظنا الأن الذي قتل فيه الحسين (ع) على نحو الأن السيايال المنطبق على الآنات انطباق الكل على فرد़ه فمقتضى ذلك صحة اطلاق لفظ المقتل على جميع الآنات إلى أبد الدهر، لأن هذه الآنات مصاديق حقيقة للأأن السيايال.

وحيثُلَ لا موجب لتخصيص التزاع بآنات يوم عاشوراء بل يصح التزاع في آنات الزمان بأجمعها، ويصح الاطلاق بحسبها إما حقيقة أو مجازاً على الخلاف في بحث المشتق، ولا قائل بذلك كما لا يلتزم به صاحب التصوير المذكور.

ولكتنا لا نوافق على هذه الملاحظة التي طرحتها المحقق الاصفهاني (قده)، وذلك لأن ما طرحة وإن كان صحيحاً تماماً بحسب النظر الفلسفى لأن الأن السيايال لا يفرق بين أفراده المتداة إلى أبد الدهر فلا وجه لتخصيص التزاع بقطعة زمنية معينة مادام معقولاً في جميع آنات الزمان، الا أن هذا المعنى غير تام بحسب النظر العرفى، والمتبوع في مقام الاطلاق والمحاورة هو النظر العرفى لا النظر الفلسفى.

والوجه في ذلك أن المجتمع العقلائى إنما يتصور الزمان بنحو الأن السيايال في ضمن تصوره للزمان على نحو التركيب والتخصيص، فالنظرة العقلائية للزمان على نحو الحركة التوسطية التي تعنى علاقة الكل بأفراده مندجحة في ضمن النظرة للزمان على نحو الحركة القطعية التي تعنى علاقة الكل

بأجزائه.

وحيثئذ يكون تصورنا للأَن الذي اشتمل على قتل الحسين (ع) بنحو الآَن السِيَال والحركة التوسيطية المنطبق على الآَنات المتعاقبة انطباق الكلي على فرده في ضمن تصورنا للأَنات المتعاقبة مع آن القتل على نحو الحركة القطعية، التي تعني وجود كل مركب من آنات متابعة مسمى باليوم العاشر.

فالنزاع المعقود في باب المشتق إنما يصح عند العقلاء في الآَنات اللاحقة للأَن القتل المحدودة بحدود يوم العاشر لا الممتدة لأَبد الدهر، لأن دماج تصور الكلي الزماني في تصور الكل الزماني، كما يصح هذا النزاع في الأيام اللاحقة ليوم العاشر المحدودة بحدود الشهر أو السنة، أو في الشهور اللاحقة لشهر حرم المحدودة بحدود السنة، أو السنين اللاحقة لسنة ٦١ هـ المحدودة بحدود القرن الأول، أو في القرون اللاحقة للقرن الأول المحدودة بحدود المركب الزماني العام.

وكل ذلك لأن دماج التصورين عند العقلاء وارتباطهما، فلا يمكن التفكير بينهما في مقام البحث عن ظهور لفظ المشتق لدى العرف العقلائي في خصوص المتبس بالمبداً أو الأعم وإن صح ذلك بحسب النظر الفلسفـي .

الملاحظة الثانية: إن الاتصال الوحداني والتعاقب بين الآَنات المتابعة بحيث لا يتخلل العدم بين اتصالها لا يتحقق صدق عنوان البقاء بالنسبة للأَن الذي اشتمل على المبدأ الحديثي ، وذلك لتباين الهويات الزمانية والآَنات المتصلة تبايناً ذاتياً ومع هذا التباين الذاتي والاختلاف الواقعي بينها فلا يمكن أن يقال أن الزمان الذي احتوى على المبدأ ما زال باقياً حقيقة ، بحيث نتسائل في أنه هل يمكن صدق المشتق صدقاً حقيقياً على هذا الزمان بعد انتفاء المبدأ منه أم لا .

لا أن يقال بأننا إذا لاحظنا الآَن الذي وقع فيه المبدأ بحده وخصوصياته

على نحو بشرط لا عن الآنات الأخرى فهذا الآن لا يعقل بقاءه، ولا يجدي في تصور بقاءه تحقق الاتصال الوحداني بين الآنات، وأما إذا لاحظنا أن الحدث بنحو الابشرط الذي لا يتميز به عن بقية الآنات من حيث مصادفيتها للآن السياق، وسلمنا بها هو معروف في الحكمة من بقاء الكلي الطبيعي ببقاء أفراده ولو على نحو التحصيص، بحيث تكون كل حصة منها كما هي هوية مغايرة لهوية أخرى فهي مظهر ومصدق للكلي الطبيعي أيضاً، فحيثُد يصح القول بأن زمان الحدث ما زال باقياً وإن انقضى المبدأ الواقع فيه ويتم عقد بحث المشتق فيه أيضاً.

ولكن النزاع في اسم الزمان إنها يكون معقولاً بناءً على هذا التصوير إذا كان هذا التصوير عقلائياً عرفيًّا والا فالملاحظة المذكورة واردة عليه، فمثلاً إذا صدر من زيد المعين ضرب ثم انقضى هذا المبدأ وانتهى فهل يصح عند العرف العقلائي تصور النزاع المعقود في باب المشتق بالنسبة لعمره والفرد الآخر بحجة أن الطبيعي باق بقاء أفراده ومن أفراده عمره الفلاقي، فالمبدأ وإن صدر من زيد لا من عمره الا أن عمرواً مصدق آخر لكلي الإنسان وحيثُد يعقد النزاع في اطلاق لفظ الضارب عليه بعد انقضاء مبدأ الضرب عن زيد.

إذن فصحة النزاع في اسم الزمان بناءً على هذا التصوير تعتمد على الرؤية العقلائية، فإذا كانت الرؤية العقلائية قائمة على بقاء الذات الزمانية ببقاء الآنات المتصلة صح النزاع في اسم الزمان والا فلا.

الملاحظة الثالثة: إن صحة النزاع المذكور في باب المشتق وجريانه في اسم الزمان يتوقف على ثلاثة عناصر:

- ١ - احتواء الزمان على المبدأ.
- ٢ - انقضاء المبدأ الواقع فيه.

٣ - بقاء الذات الزمانية بعد انقضاء المبدأ الواقع فيها.

والعنصر الثاني وهو انقضاء المبدأ وزواله أمر وجداني لا يحتاج لإقامة البرهان، وأما العنصر الثالث وهو بقاء الذات الزمانية بعد انقضاء المبدأ الواقع فيها كما طرحته المحقق الطهراني (قده) عند النظرة للزمان بنحو الأن السياق المعتبر عنه بالحركة المتوسطة المنطبق على الآيات المتتابعة انتظام الكل على فرده، فبقاءه بعد زوال المبدأ ببقاء أفراده.

ولكن هذا التصوير لا يثبت لنا توفر العنصر الأول وهو احتواء الأن السياق على المبدأ الحدثي مع أنه أول العناصر وأساسها، وذلك لأن الأن ليس في الزمن لا يمكن تقاديره بلحظة ولا ثانية فكيف يتصور احتواوه على المبادئ الحدثية مع أنها أوسع منه مساحة وحجماً !

نعم في بعض المبادئ النادرة كالاتصال والانفصال والمهابة ونحو ذلك قد يعقل احتواء الزمان الآني عليها، وأما في أغلب المبادئ الحدثية فلا يعقل ذلك إلا أن تؤخذ قطعة زمنية أوسع من ذلك كالساعة والدقيقة ليتمكن احتواوها على الحدث الواقع، وهذا يعني النظر للزمان بنحو الكل المركب لا بنحو الكل الذي هو محل كلامنا.

فتبين لنا بهذه الملاحظة أن العنصر الأول المصحح لجريان النزاع في اسم الزمان مفقود في أغلب المبادئ، وقد يكون موجوداً على نحو الندرة التي لا يعول عليها في البحوث العلمية.

التصوير الثاني: مختار المحقق العراقي (قده) وبيانه: أننا عندما نلاحظ zaman على نحو الحركة القطعية فإنه يرسّم في أذهاننا كلاماً تدريجياً يوجد بوجود أول أجزائه بالقوة لا بالفعل، لكونه تدريجياً متصرّم الأجزاء فلا يوجد بهماه بالفعل، وبعد انقضاء المبدأ الواقع في أحد أجزائه لا يزول بزوال ذلك

المبدأ لبقاءه بها هو كل مركب في بقاء الأجزاء المتالية، فيصح التزاع حينئذ في أن اطلاق المشتق على بقية الأجزاء الممثلة للكل اطلاق حقيقي أم مجازي.

فمثلاً اذا نظرنا لحادثة قتل الحسين (ع) فإنها وقعت في ساعة معينة من يوم عاشوراء وبعد انقضاء هذه الساعة مع الحدث الواقع فيها يصح التزاع المذكور في بقية الساعات الأخرى المحدودة بحدود المركب التدريجي وهو يوم عاشوراء.

وقد يرد على هذا التصوير بعض الملاحظات ونحن نكتفي بعرض واحدة منها، وهي ان النظر للزمان بنحو الحركة القطعية والوجود التكبيبي الامتدادي على لونين:

أ - لاحظ التغير بين المجموعات الزمانية كيوم السبت ويوم الجمعة وشهر جادى وشهر رجب وعام الحرب وعام الصلح وبهذا اللحظ لا يعقل بقاء الذات بعد انقضاء المبدأ الواقع فيها، فساعة القتل من يوم عاشوراء مغايرة ذاتاً للساعة التي بعدها ويوم العاشر مغاير ذاتاً لما بعده، وبعد ذهاب هذا الوقت المقارن للمبدأ لا يعقل بقاء الذات المتلبسة بالبدأ لمغايرة الذات الزمانية الموجودة للذات السابقة، ومع عدم معقولية بقاء الذات فلا يعقل جريان التزاع في إطلاق المشتق على المنقضي.

ب - لاحظ التداخل بين المجموعات الزمانية كالساعة بالنسبة لليوم واليوم بالنسبة لاسبوع والاسبوع بالنسبة للشهر والشهر بالنسبة لسنة وبهذا اللحظ لا يتصور انقضاء المبدأ أصلاً فلا يعقل التزاع أيضاً.

بيان ذلك: إن الزمان تارة ينظر إليه من زاوية (المتى) وتارة من زاوية (الكم) فإذا نظر إليه من الزاوية الثانية فهو عبارة عن مقدار الحركة والعمل كما لو قيل كم استغرقت في زيارة الحسين (ع) فيقارب عشر دقائق، فالزمان بهذا اللحظ مساوٍ للعمل لا يزيد عليه ولا ينقص عنه وعلاقته به من هذه

الزاوية علاقة مقدارية لا علاقة وعائية ظرفية، والذي يرتبط بمحل كلامنا هو علاقة الظرفية لا علاقة المقدار الكمي ، لأن علاقة المقدارية لا بقاء لها بعد زوال المقدر بهذا المقدار بينما محور النزاع في بحث المشتق يقتضي بقاء الذات المتلبسة حتى بعد زوال المبدأ وهذا إنما يتلاءم مع علاقة الظرفية والاشتغال لا مع علاقة الكمية والمقدار.

وإذا نظرنا للزمان من الزاوية الأولى وهي زاوية التي تعني نسبة الشيء للزمان المشتمل عليه فقد ذكر الفلاسفة أنه يتحقق التلبس بالمبأ بمجرد اشتغال الزمان بسعته على ذلك المبدأ حيناً من الأحيان.

فمثلاً قتل الحسين (ع) لم يستغرق في عمود الزمن الا بعض الدقائق لكنه يكفي في صدق التلبس به حقيقة مجرد الاشتغال عليه في بعض آنات الزمان ، فيقال الساعة الثانية مقتل الحسين (ع) ويقال يوم العاشر مقتل الحسين (ع) ويقال شهر عاشوراء مقتل الحسين (ع) ويقال عام ٦١ هـ مقتل الحسين (ع) ويقال القرن الأول مقتل الحسين (ع).

وكل هذه الاطلاقات على نسق واحد بلا عنایة ولا تجوز عرفاً مما يكشف عن كون النظرة للزمان بنحو الكل المركب إذا توجهت للمجموعات الزمانية المتداخلة فلا يتصور حينئذ انقضاء المبدأ أبداً، بل كلها وسعت الرؤية لمجموعة زمانية أوسع من المجموعات الأولى رأيت التلبس بالمبأ مازال صادقاً ومازال الاطلاق حقيقياً، باعتبار تداخل المجموعات واندراجها تحت عمود زمني واحد، ومع عدم انقضاء المبدأ لا يصح النزاع في كون اطلاق المشتق حقيقياً أم مجازياً.

فالخلاصة: ان رؤية الزمان بنحو الكل وهو الآن السياق لا تصح جريان بحث المشتق في اسم الزمان ، وعلى نحو الكل المركب لا تصح جريان النزاع أيضاً، إما لعدم تصور بقاء الذات بعد انقضاء المبدأ وذلك بلحاظ

المجموعات المتغيرة وإما لعدم تصور انقضائه المبدأ بلحاظ المجموعات المتداخلة.

فلا يصلح كلا التصويرين لتصحيح جريان النزاع في اسم الزمان، وينحصر الجواب الصحيح في هذا المجال في الجواب الأول الذي طرحته الاصفهاني (قده) وهو كون النزاع في هيئة مفعول بلحاظ بقاء بعض أفرادها - وهو الفرد المكاني - بعد زوال المبدأ وانقضائه. وهذا تمام الكلام في المقام الأول وهو بيان محور البحث والكلام في المشتق.



المقام الثاني :

مناشئ القول بالأعم : المختار عندنا هو القول بوضع المشتق لخصوص التلبس بالبدأ، ولكن ذهب مجموعة من العلماء للقول بوضعه للأعم من التلبس والمنقضي عنه المبدأ، وذلك لأربعة مناشئ :

١ - تحديد دائرة التلبس . ٢ - تشخيص الموضوع . ٣ - الموضوعية والمعرفية للمشتقة . ٤ - البساطة والتركيب في المشتق .

المنشأ الأول : تحديد دائرة التلبس، إن الخطأ في تحديد دائرة التلبس في بعض المشتقات أدى للقول بوضع للأعم، وسبب هذا الخطأ أحد أمرين :

أ - عدم تشخيص مفad الهيئة .



ب - عدم تشخيص المبدأ .

الأمر الأول : وفيه موردان :

أ - أسماء الآلة كالمفتاح والمكتبة والمشاركة، فإن القائل بالأعم تخيل أن مفad الهيئة في أسماء الآلة هو النسبة الفعلية فحيثند يزول التلبس بالبدأ بمجرد عدم استعماله في المعنى له، مع أن اطلاق لفظ مفتاح - مثلاً - على الآلة المخصوصة في حين عدم الفتح اطلاق حقيقي لا عنابة فيه، وذلك دليل الوضع للأعم .

إلا أن هذا التخييل خاطئ، وذلك لأن مفad الهيئة في أسماء الآلة هو النسبة الاعدادية ولو لم تستخدم في الغرض المعنى له أصلاً، وحيثند تسع دائرة التلبس بالبدأ لصورة عدم الاستخدام ما دامت الحيثية الاعدادية موجودة، ولذلك صبح الاطلاق الحقيقي للفظ المفتاح - عرفاً - على الآلة الغير مستخدمة أصلاً لوجود التلبس الاعدادي، فلا موجب للقول بالأعم من جهة هذا المورد .

ب - أسماء الزمان، فإن القائل بالأعم تصور أن مفad الهيئة في اسم الزمان هو النسبة الاقترانية فيختص بالقطعة الزمانية المقارنة للحدث دون غيرها من حচص الزمان، مع أنه يصح إطلاق اسم الزمان على بقية الحصص الزمانية الغير المقارنة للحدث بلحاظ المجموعات الزمانية المتداخلة عند رؤية الزمان بنحو الحركة القطعية، فيقال لليوم الذي وقع فيه القتل وللأسبوع وللشهر وللعام وللقرن، أنه مقتل، على نحو الاطلاق الحقيقي عرفاً مع انقضاء زمان التلبس بالمبأ في هذه الحصص الزمانية المتداخلة على نحو الحركة القطعية، مما يدل على الوضع للأعم.

ولكن هذا التصور خاطئ، وذلك لأن مفad الهيئة في اسم الزمان هو النسبة الظرفية لا الاقترانية، والظرفية بمعنى وعاء الحدث صادقة حقيقة على سائر الحصص الزمانية المتداخلة في مسار الحركة القطعية، فالتلبس بالمبأ ما زال متحققاً بهذا اللحاظ ولم يحصل انقضاء له حتى يؤدي ذلك للقول بالأعم.

الأمر الثاني: إن عدم تمييز المبدأ الجلي من المبدأ الخفي يؤدي لتضييق دائرة التلبس بالمبأ ويستلزم القول بالوضع للأعم. ومقصودنا بالمبأ الجلي مبدأ الاستيقاف عند النحوين وهو الفعل أو المصدر بما له من المعنى الواضح عرفاً، ومقصودنا بالمبأ الخفي هو نفس مبدأ الاستيقاف لكن مع إشرايه وتطعيمه معنى آخر لا ينصرف له الذهن العرفي، ولذلك عدة أمثلة:

١ - ما كان المبدأ بمعنى الملكة نحو الاجتهد في لفظ المجتهد، فإن لوحظ هذا المبدأ بالمعنى الجلي وهو فعلية الاستنباط ضاقت دائرة التلبس وكان ذلك موجباً للقول بالأعم، لصحة الاطلاق الحقيقي عرفاً على غير التلبس بالاستنباط الفعلي، وإن لوحظ المبدأ بمعناه الخفي وهو ملكة الاستنباط اتسعت دائرة التلبس بالمبأ وصح الاطلاق الحقيقي للفظ المجتهد على من تلبس بملكه الاستنباط وإن لم يستتبط فعلاً.

٢ - ما كان المبدأ فيه بنحو الحرفة والصناعة، وهو قسمان:
 أ_ ما كان مبدئه حديثاً كالطبيب والنجار، فإن المبدأ الجلي هذه الأوصاف هو الطبابة والتجارة بمعنى الممارسة الفعلية، وذلك هو سبب القول بالأعم، بينما المبدأ الخفي لها هو معنى الاحتراف والقدرة على الصناعة، وعدم تمييز أحد هما عن الآخر أدى للقول بالأعم.

ب - ما كان مبدأه عيناً من الأعيان كالتمر واللبن والحداد، فإن المبدأ الجلي بيع التمر واللبن ولكن المبدأ الخفي اتخاذ بيع هذه الأعيان حرفة ومهنة لا مجرد الممارسة الفعلية لبيعها، وعدم فرز المبدأ الخفي من المبدأ الجلي أدى للقول بالأعم.

٣ - ما كان المبدأ فيه بنحو الاقتضاء لا الفعلية نحو السم قاتل والنار محرقة، فإن المبدأ الجلي لها بمعنى الفعلية بينما المبدأ الخفي بمعنى الاقتضاء والاستعداد.

٤ - ما كان المبدأ بمعنى الشأنية نحو السيف قاطع، فإن المبدأ الجلي له هو القطع الفعلي بينما المبدأ الخفي هو شأنية القطع.

٥ - ما كان المبدأ بمعنى المضي والحدث نحو الضارب بمعنى من صدر منه الضرب والمضروب بمعنى من وقع عليه الضرب، فلو أخذ المبدأ الجلي هنا وهو الضاربية والمضروبية الفعلية أدى ذلك للقول بالأعم ولكن لو أخذ المبدأ الخفي وهو الضرب الواقع لم يكن هناك موجب للقول بالأعم.

بيان ذلك: إن المحقق النائي (قده) ذهب إلى عدم معقولية التزاع المعقود في باب المشتق في اسم المفعول، لعدم تصور الانقضاض فيه حتى يتنازع في إطلاقه بعد الانقضاض وهل هو إطلاق حقيقي أم مجازي، فإن المقصود بلفظ المضروب - مثلاً - من وقع عليه الضرب وهذا المعنى لا يقبل الزوال حتى

يتصور النزاع بعد زواله، فإن الشيء لا ينقلب عما وقع عليه^(١).

ولكتنا نلاحظ على هذا الرأي نقضاً وحلاً، أما النقض فبأمرتين:

أ - اسم الفاعل كالضارب - مثلاً - بمعنى من صدر منه الضرب، فإنه بهذا المعنى لا يتصور فيه انقضاء المبدأ أصلاً فلا يعقل النزاع فيه أيضاً، مع أنه خصّص عدم النزاع باسم المفعول.

ب - اسم المفعول كالمملوء مثلاً، فإن الامتناء يتصور وجوده ويتصور زواله، ولذلك فالنزاع فيه معقول بعد انقضاء مبدأ الامتناء وزواله.

وأما الحل فيتم ببيان الفارق بين المبادئ الآنية - عرفاً - والمبادئ الاستمرارية، فالضرب والقتل - مثلاً - مبدأ آني - عرفاً - غير قابل للامتداد في عمود الزمان، وهذا لو أخذناه هذا المبدأ بمعناه الجلي - وهو البقاء والتحقق - ضاقت فترة التلبس به وكانت صحة الاطلاق الحقيقي له بعد انقضاء التلبس دليلاً على الوضع للأعم، ولكن لو أخذناه هذا المبدأ بمعناه الخفي - وهو المضي والحدث - فلا يتتصور فيه الانقضاء حيث أنه لا يتتصور الانقضاء - أيضاً - في اسم الفاعل المتضمن لهذا الحدث الآني - أيضاً - كالضارب والقاتل.

ومقابل ذلك توجد مبادئ استمرارية ممتدة في عمود الزمان كالامتناء والنقش فيقال مملوء ومنقوش، وفي مثل هذا لا يوجد مبدأ خفي وجلي مختلف باختلافهما الأثر بل له مبدأ واحد مأخذ بنحو الفعلية، فيتتصور فيه الانقضاء والاستمرار ويكون النزاع فيه معقولاً.

٦ - ما كان المبدأ فيه اعتباراً نحو البيع، فإن مبدأ وهو البيع إن لوحظ بمعناه الجلي وهو البيع المصدري الذي هو أمر تكويني وهو العقد نفسه في بهذا اللحاظ تضيق دائرة التلبس، وإن لوحظ بمعناه الخفي وهو المملوكة أي البيع

(١) أجود التقريرات: ١/٨٣ - ٨٤.

بالاسم المصدري فهو باق مستمر، لأنه أمر اعتباري يمتد بامتداد الاعتبار.
وخلاصة الكلام في هذا المنشأ: أن من أسباب القول بالوضع بالأعم
عدم تحديد دائرة التلبس، والخلط بين حالة الانقضاء وحالة التلبس، لعدم
تشخيص مفاد الهيئة أو عدم تحديد المبدأ.

المنشأ الثاني: عدم تشخيص الموضوع، إن القائل بالأعم يتصور أن موضوعات
الأحكام على نسق واحد وهو دوران الحكم مدار صدق عنوانها حدوثاً وبقاءاً،
فإذا قيل: (قلد العادل) فإن ظاهره دوران التقليد مدار العدالة حدوثاً وبقاءاً،
ونحوه قوله تعالى: ﴿السارق والسارقة فاقطعوا ايديهم﴾^(١) و﴿الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منها مائة جلد﴾^(٢)، فإن ظاهره دوران الحكم بالحد مدار
هذه العنوانين حدوثاً وبقاءاً، مع أن التلبس بمبدأ السرقة والزنا لا بقاء له عند
الحكم بإقامة الحد بل لا يمكن تقارنها عرفاً وشرعياً.

وهذا دليل على الوضع للأعم، فإنه ما دام الحكم يدور مدار صدق
العنوان حدوثاً وبقاءاً فلا بد من الصدق الحقيقي لعنوان السارق إلى حين
الحكم بإقامة الحد، وهذا مما يؤكد الوضع للأعم خصوصاً مع شهادة العرف
بخلو هذا الاطلاق عن التجوز والعنابة.

وتعليقنا على ذلك: أن هذا خلط بين موضوعات الأحكام ناشئ من
تصور أن جميعها على نسق واحد، وهو دوران الحكم مدار صدق عنوانها
حدثوا وبقاءاً، مما أدى للقول بالأعم استناداً إلى ترتيب الحكم على بعض
الموضوعات مع زوال التلبس بالمبدأ فيه.

والصحيح أن الموضوعات على ثلاثة أقسام:

. (١) المائدة: ٥ / ٣٨

. (٢) النور: ٢ / ٢٤

أ - ما يدور الحكم مدار عنوانه حدوثاً وبقاءً نحو قلَّ العادل العالم، وهذا هو المطابق للاقاعدة العرفية، وهي أن تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية ودوران الحكم مدار الوصف والعنوان، فلا يصح الخروج عن هذه القاعدة الاستظهارية العرفية الا بقرينة عقلية أو مقامية أو لفظية كما سيأتي بيانه.

ب - ما يكون عنوانه مثيراً للموضوع الواقعي من دون دخالته في الحكم أصلأً نحو قوله عليه السلام، «خذ دينك من هذا الحالس»^(١) مثيراً لزراة بن أعين، وفي هذا المورد خرجنا عن مقتضى القاعدة العرفية وهي دوران الحكم عرفاً مدار العنوان المعلق عليه بالقرينة العقلية، وهي حكم العقل بعدم دخالة الجلوس في التعلم والاستفادة قطعاً، الا أن هذا المورد لا وجود له في الأحكام الشرعية، باعتبار أن استخدام العناوين المشيرة للموضوع الواقعي إنما يتصور في القضايا الشخصية والخطابات الفعلية لوجود مناسبة خاصة في التعبير بهذا العنوان المثير مع عدم دخالته في الحكم أصلأً، بينما الأحكام الشرعية مجولة على نحو القضية الحقيقة التي لا نظر فيها لمرحلة الفعلية والامتثال حتى تراعي فيها المناسبات الخاصة، فلا يستخدم فيها الا العناوين الدخيلة في الحكم القانوني.

ج - ما يدور الحكم مدار عنوانه حدوثاً لا بقاءً نحو «السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»^(٢)، فإن السرقة في المثال يكفي حدوثها في ترتيب الحد على السارق مع عدم بقاء التلبس بالسرقة الى وقت ترتيب الحكم بالحد عليه، وإنما خرجنا في هذا المورد عن القاعدة العرفية السابقة - وهي تعليق الحكم على

(١) الوسائل: ٢٧ / ١٤٣، ح ٣٣٤٣٤.

(٢) المائدة: ٥ / ٣٨.

الوصف مشعر بالعلية - باعتبار وجود القرينة المقامية، وهي مناسبة الحكم للموضوع، حيث أنه لا يمكن - عادة - الحكم بحد السارق حين سرقته، فلا وجه حينئذ لدوران الحكم مدار العنوان حدوثاً وبقاءً.

وبعد اتضاح أقسام موضوعات الأحكام يتبيّن لنا أن الدليل الذي اعتمد عليه في القول بالأعم غير تمام، وذلك لأن الدليل مؤلف من مقدمتين ونتيجة، فالمقدمة الأولى أن الأحكام تدور مدار عنوان الموضوعات حدوثاً وبقاءً للقاعدةعرفية القائلة إن تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية، والمقدمة الثانية أن مقتضى الدوران مدار عنوان الموضوع بقاء الصدق الحقيقي لعنوان الموضوع في مثل قوله تعالى: ﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾^(١) إلى حين ترتيب الحكم، والتنتيجة أن مقتضى بقاء الصدق الحقيقي لعنوان حين ترتيب الحكم حتى مع زوال التلبس بالمبداً هو القول بالأعم.

ولكتنا بعد أن ناقشت المقدمة الأولى وأوضحتنا اختلاف عنوانين موضوعات الأحكام، فلا يتم هذا الدليل بنظرنا ولا يصح الاعتماد عليه في القول بالأعم.

ملحق : وفيه بيان ثلاثة أمور:

الأول : قد يقال بعدم تحقق القسم الثالث من عنوانين موضوعات الأحكام، وهو ما يدور الحكم مدار العنوان فيه حدوثاً لا بقاءً، وذلك لمانع ثبوتي ومانع إثباتي، أما المانع الثبوتي فخلاصته: أن الأصوليين قالوا بأن علاقة الحكم بموضوعه علاقة المعلول بعلته التامة فكما يستحيل وجود المعلول وبقاوته بدون بقاء علته التامة فكذلك يستحيل وجود الحكم مع زوال موضوعه.

وأما المانع الإثباتي فمحصله: إن العدلية اتفقوا على تبعية الأحكام

للمصالح والمفاسد، ومعنى ذلك أن ارتباط الحكم بموضوعه نابع من الارتباط بملائكة معين ومصلحة كامنة في هذا الموضوع، وهذا الارتباط يؤدي لدوران الحكم مدار عنوان موضوعه حدوثاً وبقاءً، فلا يمكن الخروج عن هذه القاعدة إلا بشاهد واضح.

وحينئذ فإنطلاق لفظ السارق في الآية «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»^(١) إما أن يكون مجازياً وإما أن يكون حقيقياً، فإن كان الاطلاق مجازاً فلازمه أن الموضوع قد زال وانتهى ومع زواله فلا يعقل بقاء الحكم للارتباط الوثيق بينها، وهو ارتباط الحكم بملائكة ومناطه، وإن كان الاطلاق حقيقياً فلازمه الوضع للأعم لزوال التلبس بمبرأة السرقة حين فعليّة الحكم، وهذا هو المطلوب.

والجواب عن هذا الإيراد بعدة وجوه:

أ - إنّه لا توجد علاقة تكوينية بين الحكم وموضوعه وإنّها هي علاقة اعتبارية، فإن المصلحة الكامنة في الموضوع لاتستلزم تكويناً وضع هذا الحكم الاعتباري المعين كما هو واضح، فإذا كانت العلاقة علاقة اعتبارية فأي مانع من القول بأنّ علة الحكم محدثة ومبقية وأنّ موضوع الحكم يكفي حدوثه في حدوث الحكم وبقائه؟!

فإن الملازمة بينها اعتبارية لا تكوينية حتى يقال: بأنّ علاقة الحكم بموضوعه علاقة المعلول بعلته التامة حدوثاً وبقاءً، وأنّ الحكم يدور مدار عنوان موضوعه حدوثاً وبقاءً.

وبعد إنكار هذه القاعدة نقول: إنّ ظاهر تعليق الحكم على الوصف العنوني وإن كان دورانه مداره حدوثاً وبقاءً لكننا نخرج عن هذا الظاهر أحياناً

بعض القرائن ومنها قرينة مناسبة الحكم للموضوع، فإن هذه القرينة تقتضي كفاية حدوث العنوان في ترتيب الحكم وإن زال التلبس بالعنوان بعد ذلك، فمثلاً في آية السرقة والزنا نقول: إن مقتضى مناسبة الحكم للموضوع كفاية حدوث السرقة والزنا في ترتيب الحكم بالحد لاستحالة تقارنهما عادة، وكذلك في آية العهد ﴿لَا ينال عهدي الظالمين﴾^(١)، فإن مناسبة الحكم للموضوع تقتضي كفاية حدوث الظلم في زمان للحكم بعدم تقلد منصب الامامة كما سيأتي بيانه.

ب - قد ذكرنا فيها سبق أنه قد يقع الخلط بين المبدأ الجلي للمشتقة والمبدأ الخفي، فلفظ السارق - مثلاً - مبدأ الجلي هو السرقة بمعنى التحقق والبقاء، وهو بهذا المعنى لافعلية له حين ترتيب الحكم، ولازم ذلك القول بالوضع للأعم. بينما عندما نلاحظ مبدأ الخفي وهو السرقة بمعنى المضي والحدث بحيث يكون المراد بالسارق من صدر منه السرقة فحيث لا يتصور انقضاء هذا المبدأ أبداً، فالاطلاق حقيقي لعدم انقضاء التلبس ويدور الحكم حيث لا مداره حدوثاً وبقاءً لعدم انتهائه.

وبناءً على هذا الجواب لا تحتاج لمناقشة القاعدة القائلة بلزوم دوران الحكم مدار عنوان موضوعه حدوثاً وبقاءً، بل نقول حتى مع التسليم بهذه القاعدة وكون علاقة الحكم بموضوعه علاقة المعلول بعلته التامة لا نرى في المثال خرقاً للقاعدة، فإن ترتيب الحكم بالحد مقارن للصدق الحقيقي لعنوان السارق ما دام مأخوذاً بنحو المضي والحدث.

ج - ما يستفاد من كلمات المحقق العراقي (قده) وهو أن الموضوع في آية السرقة والزنا إن كان هو العنوان - أي عنوان السارق وعنوان الزاني - على نحو

الحيثية التقييدية - فحيثئذ يرد الاشكال بأن هذا العنوان قد زال حين فعليه الحكم ولازمه عدم دوران الحكم مدار موضوعه، وإن كان الموضوع - كما هو الصحيح - ذات السارق وذات الزاني مع كون العنوان حقيقة تعليلية فقط وليس هو تمام الموضوع ولا جزءه حتى يدور الحكم مداره حدوثاً وبقاءً فحيثئذ لا يرد الاشكال المذكور.

ولكن هذا الجواب غير واف برد الاشكال:

أولاً: لأن الظاهر من التعليق على العنوان في الآية كون العنوان حقيقة تقييدية يدور الحكم مداره.

وثانياً: على فرض كونه حقيقة تعليلية لا ينحل الاشكال المذكور، لأن المراد بالحقيقة التعليلية ما كان واسطة في ثبوت الحكم لموضوعه، أي أن عنوان السارق علة لثبت الحكم بالحد لذات السارق، وحيثئذ يعود الاشكال مرة أخرى، لأن ثبوت الحكم لموضوعه إذا كان معلولاً لعنوان السرقة فكيف يعقل بقاء هذا الثبوت مع زوال علته وهو عنوان السرقة؟

وحيثئذ فيما أن يلتزم بالجواب الأول وهو كون العلية عليه اعتبارية، فيكتفي حدوثها في حدوث الحكم بدون حاجة لبقائها في بقاءه، وإنما أن يلتزم بالجواب الثاني وهوأخذ المبدأ الخفي في عنوان السارق والزاني والظلم، وهو مبدأ المضي والحدث لا مبدأ الفعلية والتحقق، فلا يكون ما ذكر في كلمات المحقق العراقي (ره) جواباً جديداً غير ما سبق.

دــ ما طرحه الأستاذ السيد الخوئي (قده) في المحاضرات ، ومحصله : إن القضايا على قسمين حقيقة وخارجية ، فالقضايا الخارجية بما أنها ناظرة للخارج فمن المعقول في العناوين المطروحة فيها التلبس الفعلي بالمبأ وانقضاء ذلك التلبس ، فلو ورد فيها حكم متعلق على عنوان زال التلبس به لبقاء الاشكال

المذكور، وهو أن لازم ذلك عدم دوران الحكم مدار موضوعه حدوثاً وبقاءً.

وأما القضايا الحقيقة فيها أنها غير ناظرة للخارج الفعلي بل مرجعها لقضية شرطية مقدمها وجود الموضوع وتاليها ثبوت المحمول له فلا يتصور فيها حال الانقضاء أبداً حتى يرد الاشكال السابق، فمثلاً الآية المذكورة «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»^(١) مرجعها إلى أن من كان سارقاً فحكمه قطع يده فلا يتصور حينئذ انقضاء مبدأ السرقة، لأن الموضوع مفروض التتحقق والحصول^(٢). ولكن هذا الجواب -بنظرنا- غير واف برد الاشكال لأمرتين:

الأول: إنه لا فرق بين القضايا الخارجية والقضايا الحقيقة في التعليق على عنوان فعلي تارة وعنوان زال التلبس به أخرى فيقال -مثلاً- أكرم العالم ويقال أكرم زائر الحسين عليه السلام، فالأولى قد علق فيها الأمر بالاكرام على عنوان فعلي التلبس والثانية قد علق فيها الأمر على عنوان زال التلبس به حين الحكم.

الثاني: إن الفارق الجوهرى بين القضايا الحقيقة والخارجية كون الموضوع فعلياً في الخارجية مفروضاً في الحقيقة، وكونه مفروض الحصول لا يعني دوران الحكم مداره حدوثاً وبقاءً، فمن المحتمل كون المراد بالقدم في القضية الحقيقة فرض حدوث الموضوع والمراد بالتالي فعلية الحكم عند حدوث الموضوع سواءً بقي بيقائه أم لا، فإن مناسبة الحكم للموضوع في القضية الحقيقة قد تقتضي تقارنها حدوثاً وبقاءً نحو خذ بقول العادل، وقد تقتضي عدم تقارنها نحو اجلد الزاني، مع أن الجميع قضية حقيقة قد فرض فيها تحقق الموضوع ليترتب عليه الحكم المزبور.

وحل الاشكال حينئذ في النوع الثاني من القضايا - أي القضايا

(١) المائدة: ٣٨/٥

(٢) عاضرات في أصول الفقه: ٢٥٦ - ٢٥٧.

الحقيقة - إما بإنكار دوران الحكم مدار الموضوع حدوثاً وبقاءً وإما بأخذ المبدأ في عنوان الموضوع على نحو المضي والتحقق كما ذكرنا سابقاً.

الأمر الثاني: في حقيقة الاطلاق ومجازيته، إذا لاحظنا الآية الكريمة ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم﴾^(١) وتأملنا فيها بأن الاطلاق حقيقي أم مجازي فأمامنا عدة صور، وذلك لأن المبدأ إما أن يؤخذ بنحو المضي والحدث وإما بنحو الفعلية.

١ - أن يؤخذ المبدأ بنحو المضي والحدث فالاطلاق حينئذ حقيقي، لعدم تصور انقضاء التلبس في هذه الصورة، سواءً كان العنوان حقيقة تعليلية أم حقيقة تقيدية

٢ - أن يؤخذ المبدأ بنحو الفعلية مع كون الاطلاق بلحاظ حال التلبس، وهو حقيقي حينئذ كما ذكر صاحب الكفاية (ره)^(٢).

٣ - أن يؤخذ المبدأ بنحو الفعلية مع كون الاطلاق بلحاظ حال الجري والاسناد فهو حقيقي بناءً على القول بالاعم ولا إشكال عليه، ومجازي على القول بالأخص، ويرد على هذا القول في هذه الصورة إشكال عدم دوران الحكم مدار موضوعه حدوثاً وبقاءً، والجواب عنه ما سبق من كفاية العلة الحدوثية.

الأمر الثالث: في تحليل معنى الآية: ﴿لَا ينال عهدي الظالمين﴾^(٣). استدل علماء الامامة بهذه الآية على اعتبار العصمة في الامام عليه السلام تبعاً لبعض النصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام كما يظهر

(١) المائدة: ٣٨/٥.

(٢) كفاية الأصول: ٤٣ - ٤٤.

(٣) البقرة: ١٢٤/٢.

من تفسير البرهان^(١). وخلاصة الاستدلال: أن الآية تنفي لياقة الظالم بمنصب الامامة، سواءً كان ظالماً فعلاً أم كان ظالماً سابقاً، ولازم ذلك اعتبار العصمة في منصب الإمامة، إذ لا واسطة بين الظلم وبين العصمة فانتفاء الظلم مستلزم ثبوت العصمة، وإن كانت العصمة ذات مراتب تشكيكية كسائر الملكات الأخرى مثل الشجاعة والكرم، وأدنى مراتبها انتفاء الظلم ظاهراً وباطناً سابقاً وفعلاً.

وأورد على ذلك الفخر الرازي بأن الاستدلال بالآية على عدم لياقة الظالم بالفعل بمنصب الامامة واضح، ولكن الاستدلال بها على عدم لياقة الظالم سابقاً بمنصب الامامة لا يتم الا على القول بوضع المشتق للأعم وهو قول خلاف المشهور، فبناءً على الصحيح من وضع المشتق للأخص تختص الآية بتبييض اللية عن الظالم الفعلي دون غيره، فلا يتم الاستدلال بها على العصمة^(٢).

والجواب عن هذا الابرداد: إن الاستدلال بالآية على نفي لياقة غير المقصوم بالامامة تام وإن قلنا بوضع المشتق للأخص، وتماميته بوجهين:

أ - إن مناسبة الحكم للموضوع قرينة عرفية ارتکازية تقتضي كفاية حدوث الظلم ولو آنما باطننا أو ظاهراً لعدم تقلد منصب الامامة الذي هو أعلى منصب في الاسلام، ويريد ذلك الارتكاز العقلي فإن كثيراً من الدول تمنع من تقلد بعض المناصب المهمة من قبل من كانت له سابقة مخلة بالشرف، والنصوص الشرعية ترشد لذلك أيضاً، ففي حسنة زارة عن الباقي عليه السلام «لا يصلين أحدكم خلف المجنون والأبرص والمجنون والمحدود ولد

(١) تفسير البرهان: ١٤٩/١.

(٢) التفسير الكبير: ٤/٤٦.

الزنا والأعرابي لا يؤم المهاجرين»^(١).

فإذا كانت إمامـة الجمـاعة منصباً لا يليـق به من له سابـقة سيـئة فـكيف بـأعـظم منصب في الإـسلام، فـتكون الآـية بناءـاً على هـذه القرـينة شاملـة لـلـظلم سابـقاً والـظلـم فـعلاً وـدـالة على اعتـبار العـصـمة في الـإـمامـة، سـوـاء قـلـنا بـأن مـبدأ الـظلـم أـخـذ على نـحـو المـضـي والـخدـوث فـالـاطـلاق حـقـيقـي حـيـثـئـذ، أو قـلـنا بـأن المـبدأ أـخـذ على نـحـو الفـعـلـيـة مع لـحـاظ حـال الـجـرـي والنـسـبة فـالـاطـلاق مـجازـي بنـاءـاً على الـوضـع لـلـأـخـصـ، إذـن فـكون الـاطـلاق في الآـية حـقـيقـياً أم مـجازـياً لا يـنـافـي الاستـدـلـال بـها على اعتـبار العـصـمة.

بـ - ما نـقـل عن بعض الـأـعـلام، وـحاـصلـه: أن مـطلـوب إـبرـاهـيم عـلـيه السـلـام لا يـخلـو من أـربـعة وجـوه:



- ١ - طـلب الـإـمامـة لـلـظلـم فـعلاً.
- ٢ - طـلب الـإـمامـة لـلـظلـم مستـقبـلاً.
- ٣ - طـلب الـإـمامـة لـلـظلـم سابـقاً.
- ٤ - طـلب الـإـمامـة لـمن لم يـظلـم أـصـلاً.

لا يمكن أن يكون مـطلـوبـه الـوـجه الـأـول والـثـانـي، لأن إـبرـاهـيم عـلـيه السـلـام عـاقـل عـارـف بـأـهمـيـة منـصـب الـإـمامـة فـكيف يـطـلب تـقـليـدـه لـلـظلـم بـالـفـعل أو في الـمـسـتـقـبـل، فـإن ذـلـك تـعـرـيـض بـمـنـصـب الـإـمامـة لـلـضـيـاع والـخـطـر.

وـلا يمكن أن يكون مـطلـوبـه خـصـوص الـوـجه الـرـابـع وهو من لم يـظلـم أـصـلاً، باـعـتـبارـنيـة اـعـطـاءـ المـنـصـب لـلـظلـم ولـوـلاـشـمـول طـلـبـه لـلـظلـم لـمـانـفـته الآـية الـمـبـارـكة، فـتعـيـنـ أن يكون مـطلـوبـه اـعـطـاءـ الـإـمامـة لـلـعـادـل فـعلاً سـوـاء صـدرـ منه ظـلـم فيـ السـابـق أـم لاـ، فـلـمـ جـاء التـصـرـيع الـاـهـيـي بـنـفـي لـيـاقـةـ الـظلـم بـمـنـصـبـه

(١) الوسائل: ٣٢٥/٨، ح ١٠٧٩٧.

الامامة عرف أن المراد بالظلم المنفي هو الظالم سابقاً فقط وبقية الوجوه خارجة موضوعاً كما ذكرنا، فتتم دلالة الآية حينئذ على اعتبار العصمة في الامام، سواءً كان الاطلاق فيها حقيقة بمحاظ حال التلبس أو مجازياً بمحاظ حال الجري والسبة .

وإذا ثبتت دلالة الآية على اعتبار العصمة وانتفاء الظلم سابقاً ولاحقاً وظاهراً وباطناً في الامامة دلت على كون الامامة بالنص لا بالشوري، وذلك من وجهين :

أ - نسبة جعل الامامة لله جل وعلا في الآية المباركة، حيث قال: ﴿إِنِّي جاعلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾^(١) ، ولو كانت بالشوري لا بالجعل الالهي لما نسبها الله لنفسه في الآية .

ولكن قد يقال بأن هذا الجعل جعل خاص صادر على نحو القضية الخارجية، أي أنه خاص بشخصية إبراهيم عليه السلام أو بالأئمة عموماً، ولا دليل على كونه عاماً لكل إمامية على نحو القضية الحقيقة .

ب - إن الآية تدل باللزم العقلي على اعتبار النص في الامامة، باعتبار أن الآية لما دلت على اعتبار العصمة أي لزوم انتفاء الظلم ظاهره وباطنه وسابقه ولاحقه في الامام، وذلك أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه من قبل البشر المنتخبين للإمام دلت على كون الامامة بالنص، لأنه لو كانت الامامة بالانتخاب والشوري فهذا يعني اشتراط أمر خفي في الإمامة مع إيكال تشخيص توفره إلى من لا يمكنه التشخيص، وهو جمع بين المتنافيين .

فالنتيجة : أن دلالة الآية على اعتبار العصمة في الامام مستلزم لاعتبار النص فيه أيضاً .

المنشأ الثالث: (من مناسئ القول بأن المشتق موضوع للأعم) الخلط بين العنوان المأخوذ على نحو المعرفة والعنوان المأخوذ على نحو الموضوعية، فمثلاً عندما نقول: «خذ الدين من هذا العالم» فالموضوع الاثباتي هو الموضوع الثبوتي لأن عنوان العالم مأخوذ على نحو الموضوعية، بينما إذا قلنا: «خذ الدين من هذا الجالس» فهنا يحكم العرف العقلائي - بقرينة مناسبة الحكم للموضوع - أن العنوان وهو الجلوس مأخوذ على نحو المعرفة للموضوع الواقعي، فالموضوع الاثباتي مختلف عن الموضوع الثبوتي.

والحاصل: أن ظاهر تعليق الحكم على عنوان معين أخذ العنوان على نحو الموضوعية، ولكن قد يخرج عن هذا الظاهر بقرينة لفظية أو مقامية أو عقلائية كما سبق في المثال الثاني، فيكون العنوان مأخوذًا على نحو المعرفة.

وقد خلط بعض العلماء بين هذين النوعين، فتصور أن جميع العنوانين المأخوذة في القضايا مأخوذة على نحو الموضوعية، وبناءً على ذلك فلا وجه لتعليق الحكم على عنوان زال التليس بمدئه حين فعالية الحكم - كما في المثال السابق «خذ دينك من الجالس» إذا صار الجالس قاتلًا - إلا إذا قلنا بوضع المشتق للأعم، فإنه على القول بوضعه للأخص لا يتصور تعليق الحكم لأنه تعليق على عنوان لا فعالية له، لكننا نرى شيوع مثل هذه القضايا وصحّة التعليق فيها مما يدل على الوضع للأعم.

والصحيح أن العنوان المعلق عليه الحكم قد يكون مأخوذًا على نحو الموضوعية فلا يعقل فعالية الحكم بعد انتفاء فعليته نحو «قلد العادل»، إلا إذا أخذ المبدأ بمعنى المضي والحدث، أو كان العنوان مأخوذًا بنحو الحيثية التعليلية لا الحيثية التقييدية، أو كان مأخوذًا على نحو العلية الحدوثية لا البقائية، كما سبق طرح هذه الوجوه في آية السرقة والزنا.

وقد يكون العنوان مأخوذًا على نحو المعرفة للموضوع الواقعي من دون

دخلة العنوان في الحكم أصلًا نحو «خذ دينك من هذا الجالس» فلا يوجد هنا تعليق على العنوان حتى يتتفى الحكم بانتفاء فعليه العنوان أو نقول بالوضع للأعم، بل التعليق على ذات المشار إليه لا على عنوانه.

وما يتعلّق بالحديث حول هذا المنشأ ذكر ثلاثة أمور:

أ - إن الفرق بين هذا المنشأ وسابقه أن الحديث في المنشأ السابق كان بعد الفراغ عنأخذ العنوان على نحو الموضوعية، أي أن العنوان الاثباتي بعد كونه هو الموضوع الشبوي هل يدور الحكم مداره حدوثاً وبقاءً أم حدوثاً فقط، هذا هو المنشأ السابق، وأما الحديث في هذا المنشأ فهو أن العنوان الاثباتي هل له مدخلية في الحكم ثبوتاً على نحو الحيثية التعليلية أم التقييدية، وعلى نحو العلة المحدثة والمبقية أم المحدثة فقط، أم لا دخلة له في الحكم أصلًا بل هو مشير ومعرف بالموضوع الواقعي، فالفرق بين المنشأتين واضح.

ب - لقد جاء في كلمات الأستاذ السيد الخوئي (قده) أن انقسام العناوين للمأخذ على نحو المعرفية والمأخذ على نحو الموضوعية خاص بالقضايا الخارجية دون القضايا الحقيقة، فإن العناوين المأخذة في القضايا الحقيقة دائمًا تكون مأخذة على نحو الموضوعية، باعتبار رجوع القضايا الحقيقة لقضية شرطية مقدمها وجود الموضوع وتاليها ثبوت المحمول له، فلابد أن يكون العنوان المأخذ في المقدم ذا دخلة في الحكم المذكور في التالي إذ لو لا دخلاته فيه لم يعقل اشتراطه به وتعليقه عليه^(١).

ولكن الصحيح عدم الفرق بينهما، فكما تنقسم القضايا الخارجية للتنوعين المذكورين فكذلك القضايا الحقيقة أيضًا، والسر في ذلك أن الفرق بين القضية الحقيقة والخارجية ليس فرقاً إثباتياً حتى يتصور الانقسام الاثباتي

(١) محاضرات في أصول الفقه: ٢٥٧/١

للعنوانين في الخارجية دون الحقيقة ، بل الفرق بينهما ثبوي راجع الى أن القضية الخارجية متقومة بالموضوع الفعلي ، سواءً كان في الماضي أم في الحال أم في المستقبل ، والقضية الحقيقة متقومة بالموضوع الفرضي من دون نظر للفعلية في زمان من الأزمنة الثلاثة .

هذا بحسب مقام الشبوت ، وأما بالنظر لمقام الاثبات فلا يوجد فرق بين القضيتين ، فكما يقال في القضية الخارجية «أكرم هذا الجالس» على نحو المعرفية و«أكرم هذا العالم» على نحو الموضوعية فكذلك يقال في القضية الحقيقة «اتبع من كان معصوماً» مع كون العصمة مأخوذه على نحو الموضوعية لدخلاتها في وجوب الاتباع ، ويقال «اتبع من كان معجزاً في أفعاله» مع كون الاعجاز مأخوذاً على نحو المعرفية لعدم دخلاته في وجوب الاتباع أصلاً بل هو مجرد معرف ومشير للموضوع الواقعي لوجوب الاتباع وهو النبي أو الامام عليه السلام .

ج - في المؤتّق عن ابن بكرٍ عن الصادق عليه السلام ، «إن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاحة في وبره وشعره وجلده وبيوله وروثه وكل شيء منه فاسد»^(١) ، واللّاحظ هنا أن الحكم بالفساد قد علق على عنوان (حرام أكله) وهو مشتق من المستقّات ، فإن قلنا بأن المأمور في الموضوع - وهو عنوان الحرام - مأمور على نحو الموضوعية فلازمه انتفاء الحكم الوضعي - وهو الحكم بالفساد - عند انتفاء الحرمة لطريق إكراه أو اضطرار رافع للحرمة .

وإن قلنا بأن المأمور في الموضوع مأمور على نحو المعرفية والموضوع الواقعي هو نفس الحيوانات المحرمة الأكل كالثعالب والأرانب فلا ترابط حينئذ بين الحكم الوضعي وهو الفساد والحكم التكليفي وهو الحرمة ، فارتفاع الحرمة

(١) الوسائل : ٤ / ٣٤٤ ، ح ٥٣٤ .

للإكراه أو الاضطرار لا يعني ارتفاع الحكم الوضعي وهو الفساد، وقد ذهب لهذا الرأي المحقق النائي (قده) في رسالة اللباس المشكوك^(١).

المنشأ الرابع: (من مناشيء القول بالوضع للأعم) هو القول بتركيب المشتق.

بيان ذلك: أنتا إذا قلنا بأن مفهوم العالم مفهوم بسيط وأنه عبارة عن نفس المبدأ وهو العلم، ولا فرق بينهما أي بين العلم والعالم إلا باللحاظ الذهني فإن الذهن إذا لاحظ العلم على نحو الابشرت عن الانضمام للذات فيعبر عنه بلفظ العالم وهو المشتق وإذا لاحظه بنحو البشرط لا عن الانضمام للذات فيعبر عنه بالمبدأ والمصدر، فلا يوجد فرق واقعي بين المبدأ والمشتق أصلًا وإنما الفرق بينهما لحاظي فقط، وهذا هو معنى القول ببساطة المشتق.

ويترتب عليه القول بالأخضر، لأن المشتق إذا كان هو نفس المبدأ بلا فرق واقعي بينهما فمع زوال المبدأ لا بقاء لعنوان المشتق حقيقة، إذن فهو موضوع مخصوص بالمتلبس.

وأما إذا قلنا بأن مفهوم المشتق - كالعالم - مركب فمعنىه ذات ثبت لها العلم، والفرق بينه وبين المبدأ - وهو العلم - فرق ذاتي لا لحاظي، ويترتب على ذلك القول بالوضع للأعم، لأن عنوان الذات التي ثبت لها المبدأ أو انتسب لها المبدأ صادر حقيقة حتى بعد زوال المبدأ وانتفائه، إذن فالقول ببساطة لازمه القول بالوضع للأخر و القول بالتركيب لازمه القول بالوضع للأعم.

ولكن قد يقال بأن هذه الجهة - أي جهة التركيب والبساطة - لا مدخلية لها في محل النزاع، باعتبار أننا قد نختار القول بالتركيب ومع ذلك نذهب للقول بوضع المشتق للأخر، فإن مفهوم المشتق هو الذات الواحدة للمبدأ،

(١) أجود التقريرات: ٧٩/١، فوائد الأصول: ١٢٢/١.

والمقصود بالواحدية هي الواحدية الفعلية لا المطلقة حتى يتناسب مع القول بوضعه للأعم.

وقد نختار القول بالبساطة ومع ذلك نذهب للقول بوضع المشتق للأخص، باعتبار أن المشتق عنوان انتزاعي بسيط لا مركب، والعنوان الانتزاعي له عنصران:

- ١ - منشأ انتزاع يدور مداره حدوثاً وبقاءً، وهو الذي يصح حمله عليه.
- ٢ - مصحح انتزاع.

فبالنسبة للمشتقة منشأ انتزاعه هو الذات التي يصح حمل المشتق عليها ومصحح انتزاعه هو المبدأ، فما دامت الذات موجودة فيصبح إطلاق المشتق حقيقة وإن زال التلبس بالمبدأ، لأن علاقة المشتق بالمبدأ علاقة الانتزاعي بمصحح انتزاعه فلا يدور مداره حدوثاً وبقاءً بخلاف علاقته بالذات، وهذا هو معنى القول بالوضع للأعم. إذن فلا تلازم بين القول بالتركيب والقول بالوضع للأعم، ولا تلازم بين القول بالبساطة والقول بالوضع للأخص، كما يظهر من بعض تقريرات الحقائق النائية (قده).

البساطة والتركيب

قبل بيان المختار في هذا البحث نطرح مقدمة تساعد على وضوح محل النزاع وفهم المصطلحات الفلسفية والأصولية المطروحة فيه، والمقدمة تشتمل على أمور:

الأمر الأول: في بيان معانٍ التركيب والبساطة، وهي أربعة:

المعنى الأول: التركيب اللغطي، وهو الذي عبر عنه علماء النحو وعلماء المنطق بقولهم «المركب ما دل جزؤه على جزء معناه» كغلام زيد حيث يدل كل

من المضاف والمضاف إليه على جزء من المعنى بنحو تعدد الدال والمدلول، ويعقابه قوله «زيد» حيث لا يدل جزء اللفظ هنا على جزء المعنى، ولذلك يعد مفرداً لا مركباً.

والسؤال المطروح هو: هل أن هذا المعنى من التركيب متتحقق في المشتق

أم لا؟

وقد يقال في الجواب: نعم هذا التركيب صادق على المشتقات أيضاً، وتقرير ذلك: أن علماء الأصول قالوا بأن المشتقات مشتملة على وضعين، وضع شخصي لموادها ووضع نوعي لهيئتها، فمثلاً بالنسبة للفظ (ضارب) قد وضعت مادته وضعها شخصياً طبيعياً الحدث المعين ووضعت هيئته - وهي هيئه فاعل - من صدر منه هذا الحدث، فهناك وضعان وضع شخصي للهادة ووضع نوعي للهيئه، سواءً كان السبب في تحقق الهيئه هو زيادة الحروف نحو (ضرأب) و(ضارب) أو تغير الحركات نحو (ضرب) و(ضرب) بالبني للفاعل والبني للمفعول.

وبناءً على ما ذكر - من تعدد الوضع في المشتقات - يكون المشتق مركباً من جزئين مادة وهيئه وكل واحد منها يدل على جزء المعنى، فإن المادة تدل على طبيعي المعنى والهيئه تدل على كيفيته.

ولكن الصحيح عدم شمول هذا المعنى من التركيب للمشتقات، وبيان

ذلك بصياغتين:

أ - إن المقصود بالجزء في تعريف المركب هو الجزء العرفى لا الجزء التحليلي، ولا يعد الملفوظ جزءاً عرفاً حتى يكون لفظاً مستقلاً يمكن لخاطره دالاً على جزء المعنى مستقلاً عن الجزء الآخر كما في (غلام زيد) ولذلك نرى الرضي (ره) في شرح الوافية يضيف قيد التعقب في التعريف، فيقول: «المركب ما يدل جزءه المتعقب بلفظ على جزء المعنى» ليفيد أن المراد بالجزء هو الجزء

العرفي الذي لا ينطبق على كل من الهيئة والمادة إذ هما جزءان تحليليان يعينهما العقل بالتحليل والتأمل.

بــ قد ذكرنا في بحث الوضع أن الوضع النوعي أمر انتزاعه العلماء بعد تحقق ظاهرة اللغة لا أنه قانون اخترعه أهل اللغة، وذلك لأن اللغة ظاهرة اجتماعية تنبع من حاجة المجتمع للتفسير والتفهم، والمجتمعات البدائية التي انطلقت منها شرارة اللغة كانت تقوم بالوضع من وحي الحاجات الشخصية، ومن الواضح أن الوضع الذي يلبي هذه الحاجات هو الوضع الشخصي للمشتقة بهادته وهيئته معنى معين كالوضع في الجوامد أيضاً بلا حاجة للوضع النوعي للهيئة المجردة.

مضافاً لكون الوضع النوعي إيداعاً عقلياً يكشف عن تطور عقلي حضاري في ذهنية الواضع، وهو غير متصور في المجتمعات البدائية. إذن فالوضع النوعي أمر انتزاعي توصل له العلماء بعد استقرارهم للألفاظ المشتركة في حروف معينة، فهو أمر حادث بعد اللغة لا أنه من مقومات ظهور اللغة، فلا يوجد في المشتق تركيب لفظي من مادة وهيئه كما ذكر.

المعنى الثاني: التركيب اللحوظي ، والمقصود منه: أن لفظ المشتق إذا خطر في الذهن فهل تخطر معه صورتان أم صورة واحدة؟ فمثلاً إذا سمع الإنسان لفظ (زيد ضارب) خطرت في ذهنه صورتان متقابلتان في الخطورة الذهنية لزيد ولضربه، وهذا هو التركيب اللحوظي ، بينما إذا سمع الإنسان لفظة الإنسان فإنه يخطر في ذهنه صورة واحدة لحاظاً وإن انحلت بالتعمل العقلي لصورتين وهما الحيوان والناطق، الا أن هذا التعدد تحليلي لا ينافي الوحدة اللحوظية.

فهل لفظ المشتق - كعلم - مركب يستتبع في الذهن صورتين أم بسيط يستلزم صورة واحدة؟

ذهب صاحب الكفاية (قده) الى أن المراد بالتركيب والبساطة المبحوث عنها في المشتق هو هذا التركيب اللحاظي وعدمه، وأن الصحيح هو الوحدة اللحاظية للمشتقة فهو بسيط بحسب اللحاظ لا مركب.

لكن الحق أن التركيب والبساطة المبحوث عنها في المشتق ليس المراد بهما التركيب اللحاظي وعدمه:

أولاً: لأن الدليل على التركيب والبساطة اللحاظيين هو الوجدان بينما الدليل المستخدم للاستدلال في هذا البحث عند الأصوليين هو البرهان العقلي لا الوجдан.

وثانياً: لا ريب وجداناً عند أحد في البساطة اللحاظية للمشتقة، فلا يصح جعل ذلك محل النزاع بين علماء الأصول.

المعنى الثالث: التركيب الماهوي، والمراد به: انحلال الماهية عند التأمل العقلي لجزءين عقليين، وهو ما به الاشتراك وما به الامتياز، سواءً كان المتصور ماهية حقيقة أم ماهية اعتبارية، وسواءً كانت ماهية مركبة في واقعها كالجواهر المادي أم بسيطة كالاعراض. وهذا المعنى من التركيب ليس هو محل النزاع أصلاً، باعتبار أنه لا تخلو منه ماهية من الماهيات ولا مفهوم من المفاهيم، فالمشتقة مركبة بهذا المعنى قطعاً لا بسيط.

المعنى الرابع: التركيب الاسنادي، والمقصود به: أن مفهوم المشتق هل هو مفهوم إسنادي أخذت الذات فيه أم أنه مفهوم إفرادي لا دخالة للذات فيه، بغض النظر عن كون ماهية المشتق في واقعها ماهية بسيطة أم مركبة فإن ذلك أمر لا ربط له ببحث التركيب، بل المرتبط به هو دخالة الذات في مفهوم المشتق وعدم دخالتها.

فالسائل بالتركيب يرى أن مفهوم المشتق مفهوم إسنادي مشتمل على الذات، وهذا المبني يستلزم امررين:

- ١ - كون الفرق بين المشتق والمبدأ فرقاً ذاتياً، باعتبار اشتغال مفهومه على الذات كلفظ عالم - مثلاً - الذي يكون معناه ذات ثبت لها العلم، بينما مفهوم المبدأ كالعلم أمر مغاير للذات لذلك لا يصح حمله عليها إلا تجوزاً.
- ٢ - كون الفرق بين عنوان عالم - مثلاً - وعنوان ذات ثبت لها العلم فرقاً لخاطئاً، بمعنى أن الذهن بمقتضى نظرية التكثير الادراكي قد يتصور الشيء الواحد بعدة صور، فتارة يتصوره على نحو الاجمال فيعبر عنه بـ عالم وتارة يتصوره على نحو التفصيل ويعبر عنه بـ ذات ثبت لها العلم ، كالفرق اللحاظي بين الانسان والحيوان الناطق .

وأما القائل بالبساطة فهو يرى أن مفهوم المشتق مفهوم افرادي ، فلا فرق بينه وبين المبدأ الا باللحاظ ، حيث أن المبدأ كالعلم - مثلاً - مأخوذ على نحو الشرط لا والمشتق كالعالم مأخوذ على نحو الابشرط ، بمعنى أن صفة العالم - مثلاً - إن لوحظت بها هي عرض نفسي له حده الخاص فهي المبدأ المأخوذ بنحو الشرط لا الذي لا يصح حمله على الذات الا تجوزاً المعبّر عنه بالعلم . وإن لوحظت بها هي شأن من شأن الجوهرو طور من أطواره فهو المشتق المأخوذ بنحو الابشرط المعبّر عنه بالعالم .

الأمر الثاني (من الأمور التي ينبغي معرفتها في المقدمة قبل الدخول في بحث البساطة والتركيب) : في بيان معنى الاعتبار وأقسامه .
والاعتبار عمل إبداعي تقوم به النفس بمقتضى خلائقيتها الفعالة ، وله أقسام ثلاثة :

- ١ - الاعتبار اللفظي : وهو الاعتبار المتقوم بالصياغة اللفظية ، بحيث لا تترتب عليه آثاره الفردية والاجتماعية بمجرد إبداعه النفسي بل لا بد في ترتيب الآثار عليه من إبرازه بميزة معين ، وينقسم لنوعين :
- أ - الاعتبار الراجح لاعطاء حد شيء لشيء آخر بهدف التأثير في أحاسيس

الآخرين كقولنا زيد أسد، ويسمى بالاعتبار الأدبي.

ب - الاعتبار الراجح إلى صنع القرار الموفق للمصلحة العامة المؤثر في سلوك الآخرين فعلاً وتركاً، وهو المسمى بالاعتبار القانوني كالأحكام التكليفية والوضعية. وقد سبق في هذا الكتاب بيان الفرق بين القسمين.

٢ - الاعتبار القياسي : وهو الاعتبار المتقوم بالمقارنة والمقاييسة بين ماهيتين المسمى عند الفلاسفة بباب اعتبارات الماهية.

^(١) مخلوطة مطلقة مجردة عند اعتبارات عليها موردة وهي المسمى عند علماء الأصول بباب المطلق والمقييد، وتحليله بثلاث نظريات :

أ - ما طرحته الحكام ومشهور الأصوليين من أن الماهية كالرقبة إذا قيست إلى ماهية أخرى كإيمان فإما أن تلاحظا متقارنتين وهو المبر عن بشرط شيء، وإما أن تلاحظا متنافرتين وهو المبر عنه بشرط لا، وإما أن لا تلاحظا لا بل يلاحظ التقارن ولا بل يلاحظ التناحر وهو المبر عنه لا بشرط، وهو الاطلاق عند الأصوليين مقابل التقيد بأحد نوعيه الشرط شيء والشرط لا.

ب - ما ذهبنا إليه من أن الذهن عند مقاييسة ماهية إلى ماهية أخرى إما أن يقوم بخلق حالة من الالتحام والارتباط بين الماهيتين وهو التقيد المبر عنه بشرط شيء، وإما أن يقوم بالربط بين أحدهما وعدم الآخر وهو التقيد المبر عنه بشرط لا، وإما أن لا يقوم الذهن بخلق أي لون من ألوان الارتباط بين الماهيتين الملاحظتين، وهذا هو الاطلاق الذي هو في واقعه أمر عددي راجع لعدم الربط بين الماهيتين في المورد القابل للتقيد. وبمقابلة التقيد الذي هو في نظرنا نوع من العمل النفسي بخلق حالة من الالتحام والاندماج بين الماهيتين،

لا مجرد لخاطها مقتنتين تصوراً ولاحظاً كما طرحة الرأي المشهور سابقاً.

ج - ما ذهب له الأستاذ السيد الخوئي (قده) من أن التقيد عبارة عن لخاط الماهية متحصصة بالماهية الأخرى وجوداً كالرقبة المؤمنة أو عدماً كالرقبة الغير عربية، والاطلاق عبارة عن لخاط الماهية مرسلة رافضة للقيود والتحصيص. فالتقيد والاطلاق بنظره لخاطان وجوديان يتقابلان تقابل الصدرين، بخلاف النظريتين السابقتين القائلتين بأنهما وجودي وعدمي يتقابلان تقابل الملكة وعدم لا تقابل الصدرين^(١).

٣ - الاعتبار الحملي: وهو الاعتبار المتقوم بلخاطين ماهية واحدة عند الحمل، ومثاله ما ذكره الفلاسفة في بيان الفارق بين الجنس والفصل والمادة والصورة، فإن العقل إذا تأمل أي موجود مادي قام بتنقسمه إلى عنصرين أحدهما ما به الاشتراك والأخر ما به الامتياز، وما به الاشتراك إن لوحظ بها هو قوة واستعداد مخصوص فهو ملحوظ بحده الخاص، وهذا هو المعب عنه بشرط لا وهو المادة، وإن لوحظ بها هو متعدد مع محصلته وبها هو متقوم به فهذا هو المعب عنه بـ لا بشرط وهو الجنس.

وما به الامتياز إن لوحظ بها هو فعلية صرفة لها حد خاص فهذا هو المعب عنه بشرط لا وهو الصورة، وإن لوحظ بها هو محصل ومقوم للجهة المشتركة فهذا هو المعب عنه لا بشرط وهو الفصل، ولذلك كان المأخذ بنحو الابشرط من الجنس والفصل قابلين للحمل والأخذ بنحو الشرط لا من المادة والصورة غير قابلين للحمل.

إذن فالماهية الواحدة إذا لوحظت بلخاطين وكانت بالنظر لأحد هما قابلة للحمل وبالنظر للأخر غير قابلة للحمل فهذا هو الاعتبار الحملي المعب عنه بلا بشرط

(١) محاضرات في أصول الفقه: ٣٤٤/٥

وبشرط لا.

ومن أمثلته أيضاً ما هو محل كلامنا، فإن العرض ماهية إن لوحظت لاحظاً ذاتياً وبها لها من الحد الخاص المقابل للمجوهر فهذا هو الشرط لا، ويعبر عنه حينئذ بالبداً كالعلم مثلاً، وإن لوحظت بها هي شأن من شؤون الجوهر وطور من أطواره فهذا هو الابشرط، ويعبر عنه حينئذ بالمشتق كالعلم.

فالخلاصة: أن الاعتبار إما متقوم بعنصر الابراز وهو الاعتبار اللفظي، وإما غيره، وغير المتقوم إما لاحظ واحد ل Maherin عند المقارنة بينهما وهو الاعتبار القياسي، وإما لاحظان ل Maherin واحدة بالنظر لمرحلة الحمل وهو الاعتبار الحملي.
الأمر الثالث (من أمور المقدمة): في البحث حول الحمل ومصححه،

فهنا جهتان:



١ - تعريف الحمل.

٢ - مصحح الحمل.

الأولى: تعريف حقيقة الحمل، وهو مستند لأمرتين:

أ - إن الحمل من مقوله الفعل لا من مقوله الانفعال، بمعنى أن إذعان النفس بقيام زيد ومشيه في الخارج - مثلاً - الذي هو عبارة عن انعكاس ما في الخارج في صفة الذهن مع تسليم النفس به لا يعد حملأ، وإنما الحمل عملية إبداعية تقوم بها النفس، وهي إيجاد الاندماج والهوية بين الموضوع والمحمول، ودليلنا على ما ذكرنا هو الوجودان لمن تأمل فيه.

ب - بما أن الحمل عمل نفسي يقوم به الإنسان لربط الموضوع والمحمول لذلك يكون للاعتبار واللحاظ دور فيه، فيختلف الحمل باختلاف اللحاظ والاعتبار مما يكشف عن كون الحمل عملاً نفسياً يرتبط بنوع اللحاظ والاعتبار للموضوع والمحمول لا انفعالاً عنها في الخارج فقط، فمثلاً بالنسبة لما ذكرناه سابقاً من الفرق بين الجنس والمادة والفصل والصورة، حيث أن كل ماهية لها

عنصران ما به الاشتراك وما به الامتياز فما به الاشتراك إن لوحظ بها له من الحدود التي تفصله عنها به الامتياز فهو المادة، وإن لوحظ بها هو مبهم تمام الابهام لا تحصل له إلا بالصور النوعية والفصول فهو الجنس.

وبناءً على اللحاظ الأول يكون ما به الاشتراك معتبراً في الذهن بنحو الشرط لا عن الحمل، وبناءً على اللحاظ الثاني يكون معتبراً في الذهن بنحو الذهن بنحو الابشرط عن الحمل، ويصبح للذهن حمل الجنس على النوع، فيقول: الإنسان حيوان بناءً على الاعتبار الثاني ولا يصبح للذهن حمل المادة على الصورة النوعية بناءً على الاعتبار الأول.

فتبيّن لنا من خلال هذا المثال أن الحمل ليس انفعالاً محضاً عما في الخارج بل هو عمل نفسي يتأثر ويتغير بتغيير اللحاظ والاعتبار الذهني، كما أن هذه الاعتبارات ليست مجرد فرض واحتراز بل لها مناشيء واقعية، فمثلاً ما به الاشتراك في الماهيات الواقعية له حيّثيتان واقعيتان، إحداهما: كونه ذا حد خاص يتميز به عن غيره، وثانيتها: كونه منها تاماً الابهام لولا تحصله بالفصل. فإذا أدرك الذهن هاتين الحيّثيتين فإن لاحظه بالحيّثية الأولى أخذه بنحو الشرط لا، وترتب على ذلك عدم حله على الذات، وإن لاحظه بالحيّثية الثانية أخذه بنحو الابشرط، وترتب على ذلك صحة حله على الذات.

وكذلك مثال العرض المرتبط بمحل كلامنا، فإن العلم - مثلاً - كعرض من الأعراض له حيّثيتان واقعيتان، إحداهما: أنه ماهية لها حدتها الخاص وجودها النفسي التميز عن وجود الجوهر، وثانيتها: أنه طور من أطوار الجوهر شأن من شؤونه وصوريه. فإن لاحظه الذهن من الزاوية الأولى أخذه بنحو الشرط لا عن الحمل، وهذا هو المعبر عنه بالبدأ كالعلم، وإن لاحظه من الزاوية الثانية أخذه بنحو الابشرط عن الحمل، وهذا هو المعبر عنه بالمشتق كالعلم.

إذن فالحمل عمل ذهني مسبوق بنوع من الاعتبار واللحاظ الناشئ، ذلك الاعتبار من مناشئ واقعية وحيثيات تكوينية كما ذكرنا.

الجهة الثانية: مصحح الحمل، وفيه ثلاثة مطالب:

أ - مصحح الحمل: إن الحمل يتوقف على نوع من التغير بين الموضوع والمحمول ونوع من الاتجاه، ولو لا التغير بين الطرفين لما كانا طرفين وما صاحب الحمل، ولو لا الاتجاه لكان حمل المحمول على الموضوع من باب حمل المبادر على المبادر.

ب - أقسام الحمل: للحمل نوعان:

١ - **الحمل الذاتي الأولي**، وهو ما كان متقدماً بالاتحاد المفهومي بين الموضوع والمحمول والتغير الاعتباري، ولو بالإجمال والتفصيل نحو الإنسان حيوان ناطق أو بإيهام سلب الشيء عن نفسه ثم إثنائه له نحو الناطق ناطق.

٢ - **الحمل الشائع الصناعي**، وهو ما كان متقدماً بالتغيير المفهومي بين الموضوع والمحمول والاتحاد الوجودي في أي وعاء من أوعية الوجود ذهناً أو خارجاً، نحو الإنسان ناطق والإنسان كلي.

ج - أقسام حمل المشتق: تارة يدخل حمل المشتق في الحمل الذاتي الأولي نحو الناطق ولا ريب في صحته كما سبق، وتارة يدخل في الحمل الشائع، وهذا على أقسام:

١ - ما كان من الاعتباريات نحو الإنسان عمكن ولا ريب في صحة حمله، للتغير المفهومي بين الطرفين والاتحاد الوجودي الذهني لو كان المراد بالأمكان الامكان الماهوي، أو الاتجاه الوجودي في الخارج لو كان المراد بالأمكان الامكان الوجودي بمعنى الفقر الذاتي.

٢ - ما كان من الاعتباريات نحو الخمر محروم والصلة واجبة ولا ريب في صحة الحمل فيه، للتغير المفهومي والاتحاد في وعاء الاعتبار، فإن المعروض

٢ - مسلك المشهور من تعدد الوجود لموجود جوهرى قائم بنفسه وموجود عرض قائم بموضوعه، والاتحاد الوجودي المعتبر في الحمل حاصل حتى بناءً على هذا المسلك.

بيان ذلك: إن الفلاسفة قسموا الحمل الشائع لقسمين:

١ - حمل حقيقي ذاتي.

٢ - حمل مجازي عرفي.

والمراد بالقسم الأول ما كان المحمول فيه متزعاً من ذات الموضوع من دون وجود واسطة بينها، لا واسطة في الثبوت ولا واسطة في العروض، نحو الوجود موجود والضوء مضيء والبياض أبيض، ولا إشكال في صحة هذا الحمل للتغير المفهومي بين الطرفين بلحافظ دخالة حيادية الابشرط في مفهوم المحمول ودخالة حيادية البشرط لا في مفهوم الموضوع وللاتحاد الوجودي بينها.

والمراد بالقسم الثاني ما كان المحمول فيه أجنبياً عن الموضوع، وهو

مركز تجربة تكتيكية مبنية على حكم رسمى

نوعان:

١ - الحمل المجازي الأدبي، أي ما يعد بنظر العرف تجوزاً لاحقيقة نحو الميزاب جاري، فإن الحمل هنا حمل مجازي حتى بنظر العرف لعدم الاتحاد الوجودي بين الموضوع والمحمول وإنما حمل عليه لواسطة جلية في العروض وهي جريان الماء فيه، وهذا النوع من الحمل خارج عن محل كلامنا.

٢ - الحمل المجازي العقلي، أي ما يعد بنظر العرف حلاً حقيقياً وإن كان بنظر العقل حلاً مجازياً، لأن هذا الحمل مستند لواسطة في العروض ولكن لخفاء هذه الواسطة عند العرف عده العرف حقيقياً ولخلانها عند العقل المتأمل كان الحمل مجازياً عنده، ومثال ذلك الإنسان موجود، فإن الموجود في الحقيقة هو الوجود لا الإنسان ولكن لأجل وجود واسطة خفية وهي كون الماهية حداً للوجود صع حمل الموجود على الإنسان، فهو حمل حقيقي عرفاً لخفاء الواسطة

وحمل مجازي عقلاً لمعونة الواسطة عند العقل.

ومثال ذلك - أيضاً - الجسم أبيض، فإن الأبيض في الواقع هو البياض لا الجسم لكن لوجود واسطة وهي تقوم بوجود البياض بوجود الجسم، سواءً فسرنا هذا التقويم بالتركيب الانضمامي كما هو رأي بعض الفلاسفة أم فسرناه بالتركيب الاتحادي كما هو رأي البعض الآخر منهم فهذا الحمل حقيقي عرفاً لخفاء الواسطة مجازي عقلاً للعلم بها عند العقل.

إذن فهذا الحمل الشائع نحو زيد قائم واجد لكلا عنصريه، وهما التغيير المفهومي والاتحاد الوجودي ولكن بنظر العرف لا بنظر العقل، والوحدة الوجودية العرفية كافية في تصحيح الحمل الشائع.

مورد النزاع: بعد فراغنا من شرح المصطلحات الدائرة في محل البحث نشرع في بيان الآراء المطروحة في البساطة والتركيب، فنقول: ذهب المحقق النائي (قده) للقول ببساطة المشتق، بمعنى أن مفهومه حال من الاشتغال على الذات وأن الموضوع له فيه هو تفسير المعنى الموضوع له المبدأ ولا فرق بينها إلا تضمن المشتق لحيثية الابشرط عن الحمل وتضمن المبدأ حيثية البشرط لا عنه، فمفهوم العالم - مثلاً - هو نفس مفهوم العلم حيث إن كليهما يعبر عن الكيفية النسائية الخاصة وهي كيفية الانكشاف بدون اشتغال فيها على معنى الذات أصلاً، غاية الأمر أن لفظ العالم يمحكي عن معنى الانكشاف بنحو الابشرط ولفظ العلم يمحكي معنى الانكشاف بنحو البشرط لا، فيصبح حمل الأول على الذات دون الثاني^(١).

وهذا المسلك للمحقق النائي (قده) صار مورد اعتراض الأعلام (قدهم)، ونحن نستعرض هذه الإيرادات مع مناقشتها.

(١) فوائد الأصول: ١٢٠/١.

الأيراد الأول: ما طرحته بعض الأعاظم، وخلاصته أمران:

أ - إن الحمل متقوم بشرط واقعي وهو الاتخاذ المفهومي في الحمل الأولى والاتحاد الوجودي في الحمل الشائع، فإذا تم هذا الشرط بين طرفين صبح حمل أحدهما على الآخر بلا حاجة لاعتبار الابشرط بل الحمل صحيح حتى ولو أخذ الطرفان بنحو البشرط لا، وإذا لم يتحقق هذا الشرط فلا يصح الحمل وإن أخذ الطرفان بنحو الابشرط، إذن فالحمل انعكاس عن الواقع لا ينفصل عنه ولا يتأثر بتدخل الاعتبارات المختلفة فيه^(١).

ب - إن ما ذكره الحكماء في باب اعتبارات الماهية، وهو أن الماهية قد تؤخذ بنحو الابشرط وقد تؤخذ بنحو البشرط لا وقد تؤخذ بشرط شيء^(٢) لا يمكن حله على ظاهره، وذلك لأن ظاهره تغير الواقعيات بتغير الاعتبارات وهو مستحيل.

بيان ذلك : إن الاعتبار معناه الاحتراع والفرض الذهني بهدف التأثير في مشاعر الآخرين وعواطفهم ، وهذا يتاسب مع العلوم الأدبية الذوقية وأما العلوم الحكمية الباحثة عن الحقائق الواقعية فلا مدخلية للاعتبارات فيها، لأن الاعتبار لا يغير من الواقع شيئاً فاعتبار الماهية لا بشرط أو بشرط لا لا يغير من حقيقتها شيئاً، فلا بد أن يحمل الكلام على غير ظاهره، وهو أن هذه الاعتبارات انعكاس عن الواقع نفسه ، فإن واقع الماهية أنها قد تكون منضمة للعوارض وهذا ما يسمى بالبشرط شيء وقد تكون مبانية لغيرها وهو البشرط لا وقد تكون خلواً من الاعتبارات في الذهن وهو الابشرط، لأن هذه الحيثيات اعتبارات محضة وفرضيات ذهنية .

(١) تهذيب الأصول: ١٢٦/١.

(٢) شرح المنظومة: ٣٤٠/٢.

ولكننا لا نوافق على هذا الابراط لعدة أمور:

أولاً: إننا ذكرنا سابقاً أن الحمل عمل نفسي لا أنه إدراك للواقع فقط، فإن الوجودان شاهد بأن الإنسان بعد إدراكه للواقع وانفعاله به يقوم بحمل شيء على شيء بخلق الهوية بينها استناداً للاتحاد المفهومي أو الوجودي بينها، لا أن نفس الادراك والانفعال هو الحمل، وما يؤيد ذلك تدخل الاعتبارات في صناعة الحمل فأن ترى أن حمل الشيء على نفسه غير صحيح لعدم المغايرة بينها والمغايرة شرط في الحمل، ولكن بعد قيام الذهن باعتبار الاجمال والتفصيل يصح الحمل فيقال: الإنسان حيوان ناطق، أو بعد قيامه باعتبار امكان سلب الشيء عن نفسه فيقال: الإنسان إنسان لإثبات عدم الامكان المذكور، فهنا نلاحظ تدخل الاعتبار في صناعة الحمل.

وكذلك - أيضاً - قد نرى شيئاً متحدين وجوداً ولكن لا يصح حمل أحدهما على الآخر بمجرد ذلك الاتحاد الوجودي، فالمادة والصورة النوعية متعددان وجوداً لأن المادة عين القوة والاستعداد والصورة عين الفعلية والتحصل، ومع هذا الاتحاد الوجودي بينها وهو اتحاد المتحصل باللامتحصل لا يصح حمل أحدهما على الآخر، فإذا قام الذهن باعتبار المادة على نحو الابشرط والنظر إلى جهة الابهام فيها وأنها لا تحصل لها إلا بالصورة والفصل كانت جنساً وصح حملها على النوع والفصل، فالحمل ليس انعكاساً عن الواقع متقوماً بالاتحاد الوجودي والمفهومي بين الطرفين كما ذكرنا، بل هو عمل نفسي يقوم به الذهن ويكون خاضعاً للاعتبارات الذهنية أيضاً.

وثانياً: إننا لا ننكر أن الاعتبارات الذهنية المذكورة في باب اعتبارات الماهية وباب الجنس والفصل ليست مجرد فرض ذهني فقط بل لها مناشئ واقعية وحيثيات وجودية، ولكن وجود المنشأ الواقعي لا ينافي تحقق الاعتبار، فالاعتبارات على ثلاثة أنواع:

١ - اعتبار لا يستند لمنشأ واقعي بل هو مجرد اختراع ذهني بلا هدف أو بهدف التأثير على المشاعر والعواطف كالاعتبارات الأدبية.

٢ - اعتبار يستند لمنشأ واقعي استناد المدعو إليه للداعي كالاعتبارات القانونية، فإنها - عند العدلية - ناشئة عن المصالح والمقاصد، سواءً كان في الجعل أم في المجعل، فإذا أدرك المجنون مصلحة معينة وأراد الوصول لها أو إيصال المكلف إليها استخدم الاعتبار القانوني وسيلة للوصول لتلك المصلحة، فهذا الاعتبار صار مدعوا إليه كوسيلة لتحقيق الهدف.

٣ - اعتبار يستند لمنشأ واقعي على نحو الاقتضاء لا العلية التامة، ومن موارده موردان:

الأول: الانتزاعيات، فإن الذهن بعد إدراكه لمنشأ الانتزاع كادراته - مثلاً - لنسبة الأرض للسماء ينتزع عنوان الفوقية والتحتية، فبناءً على أن الموجود الانتزاعي موجود بالعرض كما هو الصحيح لا موجود بالتابع كما ذهب له بعض الحكماء فليس له وجود خارجي أصلاً بل هو اعتبار ذهني يتسبب على نحو الاقتضاء لا العلية التامة عما في الخارج، والا فليس له وجود في الخارج وإنما الوجود أولاً وبالذات لما في الخارج وهو منشأ الانتزاع وينسب ثانياً وبالعرض للعنوان الانتزاعي.

الثاني: مورد الكثرة الادراكية، حيث ان انتقال صورة الخارج الى الذهن لا تعني كون الذهن صندوقاً أميناً يحفظ بالصورة الخارجية كما هي عليه، بل الذهن بحكم العوامل النفسية والاجتماعية والرواسب الثقافية يستخدم خلقيته وفعاليته في تصور المعلوم على عدة صور، كما تقوم النفس أثناء النوم بخلق صور وأشكال تناسب مع رواسب العقل الباطن كما يذكره بعض مدارس علماء النفس.

إذن فالصحيح أن وجود منشأ خارجي للصورة الذهنية لا يعني أن

الذهن لا يقوم بأي اعتبار استناداً لهذه المناثئ الواقعية، فاعتبارات الماهية الابشرط والشرط لا والشرط شيء - مثلاً - ليست مجرد انعكاسات عن الواقع من دون تدخل الذهن في صناعة الاعتبار المتلائم مع المنشأ الواقعي كما شرحته في الأمثلة السابقة، حيث أن الأمور الانتزاعية اعتبارات يصنعها الذهن لوجود مناثئ واقعية تستلزم هذا الاعتبار ولو على نحو الاقتضاء لا العلية التامة، بناءً على عدم وجود الامر الانتزاعي خارجاً لا بالأصل ولا بالتبع لمنشأ انتزاعه وإنما ينسب إليه الوجود بالعرض.

كما أن الصور الذهنية المختلفة لشيء واحد يقوم الذهن بخلقها لمناثئ واقعية تدعو النفس إلى خلق تلك الصور، فالاعتبارات التي طرحتها الفلاسفة في باب اعتبارات الماهية وباب الجنس والفصل اعتبارات فرضية ناشئة عن حيسيات واقعية كما أوضحنا ذلك، فلا مانع حينئذ من كون المشتق متخدداً في المعنى مع المبدأ وكون الفرق بينهما فرقاً اعتبارياً راجعاً إلى الابشرط والشرط لا بحيث يصح الحمل بناءً على أحد الاعتبارين ولا يصح بناءً على الاعتبار الآخر، ولا دليل عندنا على أن كل اعتبار لابد أن يكون قابلاً للزوال باعتبار يغايره، فإن ذلك خاص بالاعتبارات الأدبية ونحوها وأما الاعتبار الناشئ عن حيسيات واقعية فلا يزول ما دام المنشأ الواقعي له موجوداً.

وثالثاً: إن ظاهر كلامه (قده) أن الاعتبارات المجازية لا مجال لها في العلوم العقلية مع أن الفلسفية قد عقدوا بحثاً في تعريف الواسطة وانقسامها للواسطة في الثبوت والواسطة في العروض والواسطة في العروض راجعة للإسناد المجازي المبني على الاعتبار الذهني، فمثلاً إذا قلنا الجسم أبيض فإن هذه الجملة وإن كانت بحسب نظر العرف إسناداً حقيقياً إلا أنها إسناد مجاري بنظر العقل، لأن أبيض هو البياض في الواقع لا الجسم وإنما أسنند للجسم لواسطة في العروض، وهي حقيقة ارتباط البياض به على نحو التركيب

الانضامي أو التركيب الاتحادي على الخلاف في بحث الأعراض.

بل حتى قولنا الإنسان موجود إسناد مجازي بنظر العقل في الواقع، لأن الموجودية للوجود لا للهاهية ولكن الوجود أسندها بواسطة كونها حداً و قالياً للوجود، فإذا ذكر الحكماء يرون الاعتبار الذهني دخيلاً في الأسناد والحمل، ويعبّرون عنه بالواسطة في العروض، ويستخلصونه في أكثر القضايا العقلية والواقعية كقولهم الإنسان موجود مثلاً، مما يدل على دخالة الاعتبار المجازي العقلي في العلوم الفلسفية وشيوخ استخدامه عندهم ودوره الفعال في صناعة الحمل.

الايراد الثاني: ما طرح في كلمات السيد الأستاذ في المحاضرات في بحث المشتق وبحث علامات الحقيقة والمجاز ، وحاصله يرجع لنقطتين :

الأولى: مناقشة القول ببساطة المشتق من عدة زوايا:

أ - إن الحمل الشائع يعتبر فيه مغایرة الموضوع للمحمول مفهوماً واتحادهما حقيقة وجوداً. *مركز تطوير دروسه*

ب - إن العرض له وجود محمولي يختص به غير وجود الجوهر وإن كان قائماً بالجوهر.

ج - بما أن المشتق هو نفس المبدأ العرضي والمبدأ العرضي مغایر في الوجود لوجود الذات إذن فلا يوجد بين الموضوع والمحمول اتحاد وجودي مصحح للحمل.

د - إن هذه المغایرة ليست اعتبارية حتى تتغير باعتبار آخر كاعتبار الابشرط مثلاً، بل هذا الاعتبار لو لوحظ ألف مرة لا يغير من الواقع شيئاً، وهي المغایرة الحقيقة بين المبدأ والذات ^(١).

(١) محاضرات في أصول الفقه ١ / ٢٧٥ - ٢٨٨

إذن فعل القول بالبساطة في المشتق لا يصح حمله على الذات كما ذكرنا.

الثانية: تصحيح الحمل بناءً على القول بالتركيب، وتوضيحه: إن المختار عندنا هو القول بتركيب المشتق فهو عبارة عن الذات الواجبة للمبدأ، وبناءً على هذا يصح حمل المشتق على الذات حملًا شائعاً لتحقيق الاتحاد الوجودي العرضي بينها.

بيان ذلك: إن الوجود الذي يكون به الاتحاد المصحح للحمل إما أن يكون وجوداً لكلا الطرفين بالذات كما في حمل الطبيعي على فرد، فإن الطبيعي يوجد بوجود فرده فينسب الوجود حقيقة وبالذات للفرد وللكل معاً، فلو قلنا زيد إنسان فكلا الطرفين موجودان بوجود واحد لهما بالذات. وإما أن يكون الوجود لأحدهما بالذات وللآخر بالعرض كما في حل العناوين العرضية على الذات ومنها المشتقات، فإذا قلنا زيد عالم فالوجود الحقيقي هنا لزيد وإنما ينسب ثانياً وبالعرض لعنوان العالم، والمصحح لحمل لفظ العالم على زيد مع عدم اتحادهما حقيقة وبالذات وجود حمل ضمني آخر في نفس الجملة يشتمل على الاتحاد الوجودي الحقيقي، وهو حمل كلي العلم على الفرد الخارجي منه القائم بزيده، ومن المعلوم أن حمل الكل على فرده حمل حقيقي للاتحاد الوجودي الحقيقي بينها.

والحاصل: أننا إذا قلنا زيد عالم فهنا حملان أحدهما صريح والأخر ضمني، فالحمل الصريح هو حمل عنوان العالم المركب على زيد والحمل ضمني هو حمل كلي العلم على الفرد الخارجي من العلم القائم بزيده، والحمل الأول راجع للحمل الثاني، والسبب في رجوع الحمل الأول للثاني أمران:

- أ - إن عنوان العالم متزع من العلم فلا بد أن يكون الحمل للعالم راجعاً للحمل في صفة العلم.

ب - إن الفلسفه قالوا: إن ما بالعرض يرجع لما بالذات، وحيث إن

حمل لفظ العالم على زيد يحتاج لمصحح والمصحح له الاتحاد الوجودي العرضي فيرجع لا محالة إلى حمل كلي العلم على فرده، فإن حمله يعتمد على مصحح أيضاً وهو الاتحاد الوجودي الحقيقي، فرجع بالنتيجة الاتحاد الوجودي العرضي بين زيد والعالم للاتحاد الوجودي الحقيقي بين كلي العلم وفرده، فيما بالعرض يرجع لما بالذات.

وهذا كله في حمل العنوان العرضي على الذات، وأما في حمل العنوان العرضية على بعضها نحو الكاتب ضاحك فإن هذا الحمل يستند إلى مصحح، والمصحح له الاتحاد الوجودي العرضي بينهما الراجع للاتحاد الوجودي الحقيقي بين كلي الكتابة وفرده الخارجي وكلي الضحك وفرده الخارجي كما شرحناه في الحمل السابق^(١). ولكننا نسجل بعض الملاحظات على ما ذكره السيد الأستاذ (قدره) :

الأول: قد ذكرنا سابقاً أن هناك مسلكين في وجود الأعراض، فالمسلك الأول: هو القائل بأن الأعراض أطوار الوجود الجوهرى لا أنها وجودات محمولة أخرى غير الوجود الجوهرى، وبناءً على هذا المسلك فالاتحاد الوجودي المصحح للحمل الشائع متتحقق بين المشتق والذات المحمول عليها وإن قلنا ببساطة المشتق وأنه عين المبدأ العرضي.

ومسلك الثاني هو القائل بمعايرة وجود العرض لوجود الجوهر، وبناءً على هذا المسلك فالاتحاد الوجودي العرجي حاصل بين المشتق والذات وهو كاف في صحة الحمل، فإننا إذا قلنا - مثلاً - زيد عالم فالعالم في الحقيقة هو العلم لا زيد ولكن لاقتران العلم بزيد على نحو التركيب الاتحادي أو الانضمامي صح حمل العالم عليه، إلا أنه حمل مع الواسطة في العروض ومن أجل خفاء الواسطة

(١) محاضرات في أصول الفقه ١٦٦ / ١ - ٢٢٠

عرفاً يعد هذا الحمل حملأً حقيقياً عرفاً للاتحاد الوجودي بين الطرفين بنظر العرف وهو كاف في صحة الحمل، فلا يتم ما ذكره السيد الأستاذ في النقطة الأولى من عدم وجود المصحح للحمل - وهو الاتحاد الوجودي - بناءً على القول بالبساطة.

الملاحظة الثانية: إن ما ذكره في النقطة الأولى من أن المغایرة الحقيقة بين الموضوع والمحمول لا تغير باعتبار الابشرط حتى يصبح الحمل بهذا الاعتبار يرد عليه أمران:

أ - ما ذكرناه سابقاً أن الحمل عمل نفسي يتأثر بتدخل الاعتبارات فيه، فمثلاً كل ماهية تتالف من عنصرين: ما به الاشتراك وما به الامتياز، وما به الاشتراك لو لوحظ بحده الخاص فلا يصح حمله على الذات وهذا معنى اعتبار الشرط لا، ولو لوحظ بها هو منهم تمام الابهام لولا الصورة النوعية صح حمله وهذا هو معنى اعتبار الابشرط، إذن فالاعتبارات لها تأثير واضح على صناعة الحمل وتغييره.

ب - إننا لا نقول: بأن اعتبار الابشرط واعتبار الشرط لا مجرد فرض ذهني لا منشأ له في الواقع حتى يشكل على ذلك بأن هذه الاعتبارات لا تأثير لها في الحمل، بل نقول: بأن الذهن إذا أدرك الاتحاد الوجودي بين الطرفين ولو كان اتحاداً عرفيأً قام باعتبار الابشرط في المحمول حتى تتحقق حالة المهووية والاندماج بين الطرفين، وهو معنى الحمل، وهذه الاعتبارات لها مناشئ واقعية لا مجرد فرض ذهني.

الملاحظة الثالثة: إن المصحح لحمل المشتق على الذات في نظره هو الاتحاد الوجودي العرضي الراجع للاتحاد الوجودي الحقيقي بين كلي المبدأ وفرده الخارجي، وهذا الكلام يتصور على وجوه:

أ - إن المصحح لحمل لفظ المشتق كعام عالم على زيد - مثلاً - هو الاتحاد

الوجودي العرضي، بمعنى أن يكون الوجود أولاً وبالذات لزيد وثانياً وبالعرض للمشتقة، والسؤال المطروح حينئذ: ما هو الملاك المصحح لنسبة الوجود الثابت لزيد بالذات إلى العنوان المشتق ثانياً وبالعرض؟ والجواب: أن المصحح أحد أمرین:

١ - المصاحبة في الوجود بين الذات ومبدأ المشتق على نحو التركيب الانضمامي، فإن انضمام كل منها للآخر في الوجود سُوَغ لنانسبة الوجود الثابت للذات إلى المشتق المشتزع من ذلك المبدأ المنضم لها.

إلا أن هذا المصحح متتحقق حتى في الحمل المجازي نحو الميزاب جار، فإن الوجود الثابت لجريان الماء أولاً وبالذات نسب للميزاب ثانياً وبالعرض لتصاحبها على نحو الظرفية والمظروفية، إذن فهذا المصحح وهو الاتحاد الوجودي ولو بالعرض متتحقق حتى في الحمل المجازي فلا يكون مبرراً مقبولاً للحمل الشائع الصناعي الحقيقي الذي هو محل التزاع.

٢ - إن الارتباط بين المبدأ العرضي كالعلم مثلاً - وبين الذات على نحو التركيب الاتحادي هو الذي سُوَغ نسبة الوجود الثابت للذات بالحقيقة للعنوان المشتزع من ذلك المبدأ العرضي ثانياً وبالعرض وهو المصحح لحمله عليه.

ومن المعلوم أن هذا المصحح لا يبرر كون الحمل حلاً حقيقياً، فإن اتحاد الذات مع مبدأ الانتزاع لا يستلزم اتحاد بين الذات والعنوان الانتزاعي إلا على نحو المجاز، نعم لورجع كلامه لما ذكره المحقق النائي (قده) من القول بالبساطة وكون مفهوم المشتق هو مفهوم المبدأ فوجود الاتحاد الحقيقي العرفي بين الذات والمبدأ معناه وجود نفس هذا الاتحاد بين الذات والعنوان المشتق، وهو المصحح للحمل الشائع الحقيقي.

ب - إن المصحح لحمل المشتق على الذات هو الاتحاد الوجودي العرضي الراجع للاتحاد الوجودي الحقيقي بين كلي المبدأ وفرده الخارجي، لرجوع ما

بالعرض لما بالذات.

وفيه: إنه لا يوجد ربط بين الحمدين فكيف يكون أحدهما مصححاً للآخر؟ فحمل العالم على زيد مختلف موضوعاً ومحولاً عن حمل كلي العلم على فرده الخارجي القائم بزید فكيف يصح رجوع الحمل الأول للثاني؟

فإن قلت: بأن السبب في رجوع الحمل الأول للثاني هو قانون الانتزاع، حيث إن عنوان العالم متزرع من العلم فحمل العنوان الانتزاعي راجع للحمل في منشأ انتزاعه، وبها أن الحمل في منشأ الانتزاع واحد للاتحاد الوجدي الحقيقي فهذا كاف في صحة الحمل الشائع الحقيقي للعنوان المتزرع، وهو المشتق.

قلت: أولاً: إننا ذكرنا سابقاً أن العنوان الانتزاعي له منشأ انتزاع وهو ما يصح حله عليه ومصحح انتزاع، ومنشأ الانتزاع بالنسبة للمشتقة هنا هو الذات ومصححه هو المبدأ، فلا موجب لرجوع الحمل في المشتق إلى الحمل في مصحح انتزاعه وهو المبدأ لعدم كونه منشأ لانتزاعه حتى يدور مداره في الحمل.

وثانياً: إن قانون رجوع ما بالعرض لما بالذات يقتضي رجوع الاتحاد الوجدي العرضي بين زيد والعنوان المشتق إلى الاتحاد الوجدي الحقيقي بين زيد ومبدأ الاستدراك الذي هو منشأ الانتزاع عند القائل به، لا إلى الاتحاد الوجدي بين كلي العلم وفرده الخارجي فإنه لا ربط له بالأول.

ج - إننا إذا قلنا زيد عالم فعنوان عالم بمقتضى كونه مفهوماً مركباً يعني الذات الواحدة للعلم، وحيثذا يكون له انطباقان قهريان، انطباق عنوان الذات على زيد وهذا هو الحمل الأول وانطباق كلي العلم على فرده القائم بزید وهذا هو الحمل الثاني، فمقصود من يقول بالتركيب هو اشتغال لفظ المشتق على انطباقين وحملين، الا أنه لا دليل ولا موجب لرجوع الحمل الأول للثاني واعتراض

مصححه على مصححه كما أوضحتنا ذلك مفصلاً.

الايراد الثالث: ما في المحاضرات^(١)، ومحصله: إن المصحح لحمل المشتق على الذات المطروح في كلها المحقق النائي (قده) وهو لخاط العرض بها هو طور من أطوار الجوهر شأن من شؤونه المعتبر عنه باللاشرط هذا خاص بها إذا كان المشتق من العناوين العرضية المقولية، فإنه تارة يلاحظ من حيث وجوده النفسي فلا يصح حمله وهذا معنى الشرط لا، وأخرى يلاحظ بها هو نعت للجوهر فيصبح حمله عليه وهذا معنى اللاشرط، أما لو كان المشتق من العناوين الانتزاعية كالممكن أو الاعتبارية كالواجب والمملوك أو العدمية كالأعمى - مثلاً - فهذه العناوين ليست أطواراً ولا شؤوناً للوجود الجوهري حتى يصح حملها بهذا اللخاط المعتبر عنه باللاشرط، إذن فال الصحيح المذكور ليس عاماً بجميع أنواع المشتق^(٢).



وجوابنا عن هذا الايراد يتم في أمرتين

أ - ذكر الفلاسفة أن الحمل مشروط بالاتحاد الوجودي ، ومعنى الاتحاد الوجودي بين الموضوع والمحمول بحسب عباراتهم هو كون أحد الطرفين متاحصلاً والأخر لا متاحصلاً ليتم حمل أحدهما على الآخر، فإن حمل المتاحصل أي ماله وجود وفعالية بإزائه في الخارج على المتاحصل غير ممكن لامتناع اجتماع الفعليتين في موضوع واحد، ولذلك ذهب الحكماء إما إلى أصالة الوجود وإما لأصالة الماهية، فإن دعوى أصالتها معاً لازمها كون كل شيء شيئاً وهذا مناف للوجودان، ولا زمها أيضاً عدم صحة حمل الماهية على الوجود فلا يصح أن يقال زيد موجود لامتناع حمل المتاحصل كما ذكرنا على المتاحصل الآخر، فلا بد من أجل تصحيح الحمل من كون الموضوع - مثلاً - متاحصلاً والمحمول لا

(١) محاضرات في أصول الفقه ١ / ٢٧٩ - ٢٨٠ .

(٢) محاضرات في أصول الفقه ١ / ٢٨٠ .

متحصلأً لتتم عملية الحمل.

ب - بناءً على ما ذكر في الأمر الأول لا بد من التفصيل في حمل المشتق على الذات، حيث أن المشتق على أنواع :

أ - ما كان من الأعراض المقولية كالعالم والضاحك، وفي هذا النوع إن قلنا بمسلك الأقا على المدرس من وحدة وجود الجوهر والعرض فلا ريب في صحة حمل العرض حيث إن الجوهر لكونه من باب حمل اللامتحصل على المتحصل، وإن قلنا بمسلك المشهور من تعدد الوجود للجوهر والعرض فهنا تحتاج في عملية الحمل إلى تدخل الاعتبار المصحح له، وذلك بالنظر للعرض بما هو طور وشأن من شؤون الجوهر ليصح الحمل بعد ذلك، إذن فقيام الذهن باعتبار الابشرط ليس ملاكاً عاماً لجميع المشتقات وإنما هو خاص بما إذا كان المشتق من الأعراض المقولية، حيث أنه حيث يكون وجوداً متحصلأً في مقابل وجود الجوهر بناءً على المسلك المشهور في الأعراض فيحتاج حله إلى تدخل الاعتبار كما ذكرنا.



ب - ما كان المشتق من العناوين الانتزاعية كالممكن والممتنع ولا ريب في صحة الحمل فيها بلا حاجة إلى ملاحظتها بما هي طور وشأن للذات المحمول عليها، وذلك لأننا إنما نحتاج لهذا اللحاظ عند كون المشتق من الأعراض المتأصلة وأما عندما يكون المشتق من الانتزاعيات المأخوذة من صميم الذات المترزع منها فهي متعددة مع منشأ انتزاعها وجوداً ونسبتها له نسبة اللامتحصل للمتحصل، فشرط الحمل موجود فيها بلا حاجة للحاظ النعтиة فيها أصلاً، مع أنها في الواقع نعت وشأن من شؤون الذات أيضاً.

ج - ما كان من العناوين الاعتبارية كقولنا الصلاة واجبة والكتاب مملوك ولا ريب في صحة الحمل حيث إن الاتحاد الاعتباري مع متعلقه في وعاء الاعتبار حيث إن نسبة متعلقة الاعتبار للاعتبار نسبة الحد المحدود ونسبة الماهية للوجود

وهي نسبة الامتحان للتحصل، فلا مانع من حمله عليه بلا حاجة للحاجة النعتية مع ثبوتها واقعاً.

د - ما كان المشتق من العناوين العدمية كالأعمى - مثلاً - ولا ريب في صحة حمله على الذات فيقال زيد أعمى، لأن المراد بالعمى عدم البصر في الموضوع القابل له لا مطلقاً، وهو بهذا المعنى يعد نعتاً وطوراً لموضوعه فيصح حمله عليه، مضافاً لعدم فعليته ومحصلته لكونه عدماً فلا يمتنع حمله على التحصيل.

الإيراد الرابع: ما ذكر في المحاضرات أيضاً، وحاصله: أن الفرق المذكور بين المشتق والمبدأ وهو الفرق باللاشرط والشرط لا هو في الواقع فرق بين المصدر واسم المصدر، حيث أن المصدر هو الحاكي عن العرض باعتبار وجوده النعي وهذا ما نعبر عنه باللاشرط واسم المصدر هو الحاكي عن العرض باعتبار وجوده النفسي المحمول وهذا ما نعبر عنه بالشرط لا .

وفيه ملاحظات:

أ - إن الفارق الجذري بين المصدر واسم المصدر مع دلالة كل منها على طبيعي الحال أن المصدر دال على الحيثية الصدورية من الفاعل واسم المصدر فاقد لهذا المدلول، لا أن الفارق بينها هو اعتبار الشرط لا والشرط فإن كلية ما تحوذ بنحو الشرط لا من ناحية الحمل، فلا يصح إسنادهما للذات إلا تجوزاً^(١).

ب - إن المبني المختار عند السيد الأستاذ (قده) هو دلالة الألفاظ على المعاني الواقعية العارية عن قيد الوجود والعدم ، فكيف يكون مدلول المصدر هو العرض بلحاظ وجوده النعي ومدلول اسم المصدر هو العرض بلحاظ

(١) محاضرات في أصول الفقه ١ / ٢٧٧ - ٢٧٨ ، ٢٨٣ - ٢٨٤ .

وجوده المحمولي؟ مع أن لازم ذلك عدم صحة حمل الوجود والعدم على اسم المصدر، فإذا قلنا - مثلاً - ضرب موجود فمُؤَدَّاه التكرار لرجوعه لقولنا الوجود المحمولي للضرب موجود، أو التجوز في الكلمة بإلغاء دلالتها على الوجود المحمولي، وكلاهما مرفوض في الوجودان العرفي. وإذا قلنا ضرب معدوم فمُؤَدَّاه تناقض طرف الجملة لرجوعه لقولنا الوجود المحمولي للضرب معدوم، أو التجوز في الكلمة بإلغاء دلالتها على الوجود المحمولي، فالصحيح عدم تمامية الإيراد المذكور.

ج - إن تقابل الوجود النعي مع الوجود المحمولي غير تمام، بل الصحيح في الفلسفة هو التقابل أولاً بين الوجود الرابط وهو مفاد كان الناقصة والوجود المحمولي وهو مفاد كان التامة، والوجود المحمولي ينقسم لوجود نفسي وهو وجود الجواهر وجود غيري نعي وهو وجود الأعراض، فجعل الوجود النعي مقابل الوجود المحمولي من باب جعل قسم الشيء قسيماً له.

الإيراد الخامس: *مد في المحاضرات*^(١) أيضاً، وتقريريه: أن المصحح المطروح في كلمات المحقق النائي (قده) لحمل المشتق على الذات وهو ملاحظة المبدأ العرضي بها هو طور من أطوار الجوهر شأن من شؤونه خاص بعض المشتقات دون البعض الآخر لعدم تصوره في بعض المبادئ، ومنها ثلاثة موارد:

أ - اسم الزمان والمكان كلفظ مقتل مثلاً، فإن مقتضى القول ببساطة المشتق هو القول ببساطة اسم الزمان أيضاً وكون مفهومه هو مفهوم المبدأ نفسه وهو القتل في المثال، ولا فرق بينها إلا بالاعتبار، بمعنى أن القتل إذا لوحظ بها هو حدث خاص فهو المبدأ المعتبر بنحو الشرط لا فلا يصح حمله على الهوية الزمانية والمكانية وإن لوحظ بها هو طور من أطوار موضوعه فهو المشتق المعتبر

(١) محاضرات في أصول الفقه ١ / ٢٣٠ - ٢٤٠.

بنحو الابشرط، ولكن هذا اللحاظ غير ممكن في اسم الزمان والمكان لعدم معقولية كون الحدث طوراً من أطوار زمانه أو مكانه بل علاقته بهما علاقة الظرفية والخلو لا علاقة الناعية والصفتية، فلا مصحح حينئذ - بناءً على القول بالبساطة - لحمل اسم الزمان والمكان على الزمان أو المكان، لأن المصحح هو لحاظ الابشرط الذي يعني رؤية المبدأ العرضي بها هو طور وشأن موضوعه وهذه الرؤية غير متتصورة في اسم الزمان والمكان.

ب - أسماء الآلة كمفتاح مثلاً، فإنه لا يتتصور فيه كونه طوراً وشأناً من شروق الآلة الخاصة بالفتح بل علاقته بها علاقة الاستعانة لا علاقة الناعية والصفتية، ولازم ذلك عدم صحة حمله على الذات المخصوصة بناءً على القول بالبساطة، لعدم وجود مصحح للحمل حينئذ، مع أن صحة الحمل عرفاً لا ريب فيها.

ج - بعض أسماء الفاعلين، حيث إن اسم الفاعل على قسمين:

- ١ - ما كان قيام المبدأ به قياماً حلولياً كالقاعد والقائم ولا شاهد في هذا القسم .

- ٢ - ما كان قيام المبدأ به قياماً صدوريأً كالضارب والمؤلم وحمل الاشكال هو هذا القسم، باعتبار أن الحدث الصادر من فاعله لا يتتصور فيه كونه طوراً وشأناً من شروقه، لأن علاقته به علاقة المعلول بالعلة لا علاقة النعوت بالمنعوت فليس المعلول طوراً من أطوار علته ونعتاً من نعوتها بخلاف علاقته بالمحظوظ به الواقع عليه الحدث وهو المضروب مثلاً، فان الضرب قد يعد طوراً من أطواره على نحو المضروبية باعتبار نسبته إليه نسبة العرض لموضوعه، إذن فلا مصحح لحمل المشتق في بعض أسماء الفاعلين.

والحاصل: إن المصحح المذكور في كلمات المحقق النائي (قد) لحمل المشتق على الذات وهو لحاظه بنحو الابشرط ورؤيته بصورة الناعية والصفتية

لا اطراد له فيسائر المشتقات^(١).

والجواب عن هذا الايراد بوجهين:

الوجه الأول: إن المشتقات على قسمين.

١ - ما كان اختلاف معناه لاختلاف هيئته كاختلاف معنى الضارب عن معنى المضروب.

٢ - ما كان اختلاف معناه لاختلاف المبدأ الخفي الملاحظ فيه كاختلاف مفهوم العالم ومفهوم السارق، فإن لفظ العالم - مثلاً - لا يصح إطلاقه على الذات بعد زوال تلبسها بالعلم الا مجازاً بينما لفظ السارق يصح إطلاقه بلا عناء على الذات بعد زوال مبدأ السرقة عنها، فعدم صحة الاطلاق الحقيقي في الأول وصحته في الثاني مع اشتراكهما في الهيئة دليل على اختلاف المبدأ الخفي في كل منها، فإن المبدأ المأخذ في لفظ العالم مأخذ على نحو الفعلية لذلك لا يصح إطلاقه حقيقة بعد زوال التلبس بالمبدأ والمبدأ المأخذ في لفظ السارق مأخذ على نحو المضي والحدثون لا الفعلية ولذلك صح إطلاقه بلا تجوز بعد زوال التلبس بالمبدأ الفعلي.

وبعد وضوح هذا المطلب نقول: بأن الموارد الثلاثة التي طرحها السيد الأستاذ (قدره) واجدة لمصحح الحمل وهو لخاط النعية والصفية ومتوفرة عليه، إما من قبل هيئاتها وإما من قبل المبدأ الخفي فيها، وبيان ذلك بعرض الموارد الثلاثة:

الأول: إن اسم الزمان والمكان له لخاطان:

١ - النسبة الفعلية، بمعنى أن يكون مفهوم مقتل - مثلاً - هو مفهوم القتل نفسه ولا فرق بينها الا بالاعتبار، وبلحاظ هذه النسبة يرد الاشكال

(١) فوائد الاصول ١ : ١٥٠

المذكور في المحاضرات من عدم معقولية مصحح الحمل حينئذ، فإن مبدأ القتل ليس شأنًا ولا طوراً من أطوار زمانه أو مكانه، مع أن صحة الحمل لا ريب فيها عند العرف.

٢ - النسبة الوعائية والاحتوائية، بمعنى أن يكون المراد بلفظ مقتل - مثلاً - هو الاحتواء والوعائية لحدث القتل، وبهذا اللحاظ يصح حمل اسم الزمان والمكان على الهوية الزمانية والمكانية فيقال اليوم مقتل الحسين عليه السلام وكربلاء مقتل الحسين عليه السلام، لوجود المصحح لهذا الحمل وهو اعتبار الناعية والصفية، فإن النسبة الوعائية طور من أطوار الزمان والمكان وشأن من شؤونها، فالاشكال الذي طرحته السيد الأستاذ (قده) وهو عدم وجود المصحح لحمل أسماء الزمان والمكان لعدم تصور الناعية فيها لنفس الزمان والمكان مبني علىأخذ مفهوم اسم الزمان والمكان بنحو النسبة الحديثة الفعلية، بينما لوأخذ مفهومه بنحو النسبة الوعائية لكان الحمل متوفراً على مصححه وهو لحاظ الناعية والصفية. *مركز تحقیقات کمپنی ایرانی*

نعم استفاداة النسبة الوعائية إما من ناحية الهيئة وهي هيئة مفعول، كما اختاره السيد الأستاذ (قده) نفسه في بحث التزاع في اسم الزمان، باعتبار اختصاص هذه الهيئة باسم الزمان والمكان، وإما من ناحية المبدأ الخفي لعدم اختصاص هيئة مفعول باسم الزمان والمكان بل هي شاملة حتى للمصدر الميمي مثلاً، كما في قولك قتل زيد مقتلاً عظيماً.

وحينئذ لو كانت النسبة الوعائية مستفاداة من ناحية الهيئة لتحقق هذا المدلول حتى في المصدر الميمي وهو مفقود بالوجودان، فلا بد أن يكون هذا المدلول مستفاداً من المبدأ الخفي لاسم الزمان والمكان، بمعنى أن المبدأ الجلي للفظ مقتل - مثلاً - هو النسبة الحديثة الفعلية التي يرد الاشكال المطروح في المحاضرات بالنظر إليها والمبدأ الخفي له هو النسبة الوعائية التي يصح الحمل

بالنظر إليها هذا كله بالنسبة للمورد الأول.

المورد الثاني: أسماء الآلة كلفظ مفتاح مثلاً له لحاظان أيضاً:

١ - النسبة الفعلية، وعند لحاظ هذه النسبة لا يصح حمل اسم الآلة على الآلة الحديدية نفسها لعدم وجود مصحح الحمل، وذلك لعدم تصور كون مبدأ الفتح طوراً من أطوار الآلة الخارجية ونعتاً من نوعتها.

٢ - النسبة الاعدادية، وبهذا اللحاظ يصح حمل اسم الآلة على الآلة الخارجية لتصور الاتحاد بينها، باعتبار كون الأعداد نعتاً من نوعت الآلة الحديدية وطوراً من أطوارها فمصحح الحمل موجود ومتتحقق.

واستفادة النسبة الإعدادية إما من ناحية الهيئة إذا قلنا باختصاصها باسم الآلة، وإما من ناحية المبدأ الخفي لاسم الآلة على فرض شمول الهيئة وهي هيئة مفعال - مثلاً - حتى لغير اسم الآلة كصيغ المبالغة في قولنا زيد مقدام مثلاً، وحيثئذ يصح لنا أن نقول: **بيان المبدأ الجلي** للفظ مفتاح هو الفتح الفعلي والمبدأ الخفي له هو النسبة الاعدادية التي يصح الحمل بلحاظها.

المورد الثالث: اسم الفاعل الذي يكون قيام الفعل به قياماً صدورياً لا حلولياً كالضارب مثلاً، فإن المبدأ الجلي له وهو الضرب الفعلي ليس مصححاً للحمل باعتبار عدم كونه طوراً من أطوار الذات ونعتاً من نوعتها ولكن المبدأ الخفي له وهو الحيثية المصدرية مصحح للحمل لكونه نعتاً للذات وطوراً من أطوارها.

فما ذكره السيد الأستاذ (قده) من الأشكال في الموارد الثلاثة مبني على ملاحظة النسبة الفعلية دون لحاظ النسبة الشائنة من المفهوم الوعائي في اسم الزمان، والمفهوم الاعدادي في اسم الآلة، والمفهوم المصدري في اسم الفاعل.

الوجه الثاني: قد ذكرنا سابقاً أن الحمل الشائع على قسمين:

١ - حمل حقيقي، وهو المتقوم بالاتحاد الوجودي الحقيقي بين الموضوع

والمحمول نحو الضوء مضيء والبياض أبيض.

٢ - حمل مجازي ، وهو المتقوم بالاتحاد الوجودي العرفي ، بمعنى أن العرف يرى صحة حمل أحد الطرفين على الآخر وكونه حملًا حقيقياً مع أنه بنظر العقل حمل مجازي لوجود الواسطة الخفية في العروض نحو الجسم أبيض ، فإن هذا الحمل بنظر العرف حمل حقيقي لوحدة الطرفين وجوداً بحسب نظره مع أنه حمل مجازي بنظر العقل ، لأن حمل الأبيضية على الجسم مستند لواسطة خفية بينهما وهي واسطة التركيب الاتحادي بينها والأبيض في الحقيقة هو البياض لا الجسم .

وبعد وضوح هذا المطلب نقول : بأن الموارد الثلاثة المطروحة في المحاظرات داخلة تحت القسم الثاني من الحمل الشائع ، وذلك لأن عدم الاتحاد الوجودي الحقيقي بين المبدأ كالقتل - مثلاً - وزمانه ومكانه بحيث لا يعد المبدأ من أطواره ونعته لا يستلزم عدم صحة الحمل الشائع مطلقاً بل يصح القسم الثاني من الحمل الشائع فيه ، فيقال اليوم مقتل الحسين عليه السلام وكربلاء مقتل الحسين عليه السلام باعتبار الاتحاد الوجودي العرفي بينها بحيث يرى المبدأ طوراً ونعتاً لزمانه ومكانه .

ونفس التحليل نطرحه في أسماء الآلة وأسماء الفاعلين المتلبسين بالنسبة الصدورية لا الحلولية ، ففي هذه الموارد كلها يكون القول ببساطة المشتق مستلزمأً لعدم صحة الحمل الشائع الحقيقي لعدم تصور الاتحاد الوجودي بينها وبين موضوعاتها فلا ترى نعوتاً ولا أطواراً لهذه الموضوعات ، لكن ذلك لا ينافي صحة الحمل الشائع المجازي لتصور الاتحاد العرفي فيها بحيث ترى بنظره نعوتاً وأطواراً لمبادئها ، ولكن هذا الوجه لا يخلو عن المناقشة .

الايراد السادس : إن تصور كون العرض شأنًا من شؤون معروضه وطوراً من أطواره بحيث يصح حمله عليه إنما يحتمل فيما إذا كان المعروض من الجواهر لا من الأعراض ، إذ لا يتصور كون العرض طوراً من أطوار عرض

آخر، وحيثئذ لا ينطبق المصحح المذكور للجمل على اسم الزمان، باعتبار أن الزمان لو قلنا بأنه بعد واقعي لا بعد موهوم ولا بعد انتزاعي فهو بالنتيجة عرض لأنّه من الكميات التدريجية المتصلة لا من الجواهر فكيف تكون **الأعراض** شأنًا من شؤونه مع كونه عرضًا مثلها؟!

والجواب: إن تصور النعтиة والصفية لا يتوقف على كون المぬوت والموصوف جوهراً كما هو واضح، بل يصح ذلك حتى مع كون المぬوت عرضًا من **الأعراض**، ولذلك يوصف الخط بالاستقامة والاتحناء مع كونهما من **الأعراض** ويوصف السطح بالترعرع والاستواء مع كونهما من **الأعراض** أيضًا، مما يدل على صحة اتصف العرض بعرض آخر وهو الذي عبر عنه المحقق النائي بتمتم المقوله.

الايراد السابع: وهو إشكال لغوي من ناحيتين:

أ - من المعلوم في اللغة عدم ورود الجمع والثنوية على المصادر إلا ما شذ كالأشغال والحلوم كما ذكر في *تاج العروس* وفي لسان العرب وفي شرح الكافية للسرخي^(١)، فلو كانت المشتقات عين المصادر في المعنى ولا فرق بينها إلا باعتبار لم يصح ورود الثنوية والجمع عليها مع صحة أن يقال ضاربون وضاربان بلا ريب.

ب - إن الملاحظ في اللغة دوران الثنوية والجمع مدار تعدد الذات لا تعدد الحدث، فلو تعدد الحدث مع وحدة الذات لم يصح الجمع ولا الثنوية فلا يصح أن يقال ضاربان لذات واحدة صدر منها فردان من الضرب، ولو تعددت الذات مع وحدة الحدث صح الجمع والثنوية فيقال قتلة الحسين عليه السلام لذوات متعددة اشتراك في حدث واحد.

(١) *تاج العروس* ٢: ٥٣٦، *لسان العرب* ١٤٦: ١٢، *شرح الكافية* ٢: ١٧٩.

والنتيجة أنه لو كان المراد بالمشتقات هو المراد بالمصادر لورد عليها التثنية عند تعدد المحدث وإن اتحدت الذات فيقال ضاربان لشخص واحد مع أنه غير صحيح بلا ريب، بينما تصح هذه التثنية مع تعدد الذات وإن اتحد المحدث مما يدل على التركيب ودخلة الذات في مفهوم المشتق .

والجواب عن ذلك: إن المدعى على القول بالبساطة هو وجود الفارق الاعتباري بين المشتق والمبدأ وكون هذا الفارق الاعتباري ناشئاً عن حيثيات واقعية، فالعرض عند لحاظه بحده الخاص لا يصح حمله وعند لحاظه بها هو طور موضوعه يصح حمله عليه، وبهذا اللحاظ يصح تبنيه وجمعه - أيضاً - لأن حال عن الذات وجهها المعب عنها فيكتسب خاصية الذات، وهي ورود التثنية والجمع عليه حين تعدد الذات وإن كان المحدث واحداً.



تركيب المشتق: ذهب معظم الأصوليين المتأخرین لتركيب المشتق، فمفهومه عندهم ذات ثبت لها المبدأ، أي أن معنى عالم - مثلاً - ذات ثبت لها العلم. وهذا مبني صار مورد الاعتراض والإيراد من قبل القائلين بالبساطة، ونحن نستعرض الإيرادات الواردة عليه بالتفصيل .

الإيراد الأول: إن المشتقات على ثلاثة أنواع :

١ - ما يعقل فيه التركيب لتغاير المبدأ والذات فيه مفهوماً وواقعاً نحو زيد عالم، فإن التغاير بين زيد والعلم مفهوماً وجوداً واضحاً، لذلك كان التركيب فيه أمراً معقولاً .

٢ - ما يتحد المبدأ والذات فيه واقعاً ويختلفان مفهوماً كصفات الباري عز اسمه في قوله - مثلاً - الله عالم، ولفظ العالم هنا مما لا يعقل التركيب فيه لاتحاد الذات المقدسة مع صفاتها، خلافاً لمن قال بالزيادة وتعدد القدماء .

٣ - ما يتحد المبدأ والذات فيه مفهوماً وجوداً كما في الحمل الشائع

ال حقيقي ، ومثاله الوجود موجود والضوء مضيء ، فهنا لا يعقل التركيب لعدم تصور التركيب بين الشيء ونفسه .

والحاصل أن القول بتركيب المشتق إنما يعقل في بعض أنواع المشتق لا في جميع أنواعه ، فالمناسب لاطراد المبني وشموله لجميع الأنواع هو اختيار القول بالبساطة لا القول بالتركيب .

ولكتنا نجيب عن هذا الابراد بعدة وجوه :

١ - إن مراد القائلين بالتركيب في المشتق هو رجوع مفهومه بالتحليل العقلي لنسبة إسنادية ناقصة محصلها الذات الواحدة للمبدأ والذات التي ثبت لها المبدأ ، وهذا المفهوم لا يتنافى مع بعض أنواع المشتقات ، لأن المقصود بالواحدية أو الثبوت هو المعنى التشكيكي العام الحاوي لمراتب مختلفة أعلىها واحدية الشيء لنفسه وثبوته لنفسه وأدنىها واحدية الشيء لغيره وثبوت غيره له ، وهذا المعنى العام صادر على جميع أنواع المشتق كما هو واضح .

٢ - إن الابراد على مسلك التركيب بعدم معقوليته في النوع الثالث من أنواع المشتق وارد ، على مسلك البساطة أيضاً ، وبيان ذلك :

إن قولنا الوجود موجود والبياض أبيض حمل صحيح بناءً على مسلك التركيب وغير صحيح بناءً على مسلك البساطة ، وذلك لوجود الفرق الواضح بين قولنا الوجود وجود وقولنا الوجود موجود ، فإن الحمل الأول حمل أولي للاتحاد الوجودي والمفهومي بين الموضوع والمحمول والتغيير الاعتباري بينهما بينما الحمل الثاني حمل شائع ، والحمل الشائع متocom بالتغيير المفهومي والاتحاد الوجودي بين الطرفين ، ولا يتصور هنا التغيير المفهومي إلا بإرادة المفهوم من الموضوع والواقعية من المحمول بحيث يكون حاصل معنى الجملة : (أن مفهوم الوجود واقع ومتتحقق) ، بناءً على القول بأصالة الوجود في مقابل القول بأصالة الماهية . إذن هذا الحمل حمل صحيح واجد لشرطه بناءً على القول بالتركيب ،

لكنه بناءً على القول بالبساطة حمل غير صحيح لعدم واجديته لشرطه، حيث إن الحمل الشائع متقوّم - كما ذكرنا - بالتغيير المفهومي والاتحاد الوجودي بين طرفيه، والاتحاد الوجودي وإن كان حاصلًا في قولنا الوجود موجود والبياض أبيض إلا أن التغيير المفهومي غير متحقق، لأن المراد بالمشتق هو عين المراد بالموضوع المحمول عليه فكيف يتم التغيير المفهومي بينهما؟ فالحمل حينئذٍ فاقد لعناصره ومقوماته فلا يكون حملًا صحيحةً.

فإن قلت: إن المصحح للحمل الشائع في نظر المحقق النائي (قده) هو لخاط المحمول بنحو الابشرطية عن الحمل، أي ملاحظته بما هو نعت من نعوت الموضوع وطور من أطواره، وهذا المصحح معقول في قولنا الوجود موجود والبياض أبيض.

قلت: إن مؤدي الجملة على القول بالبساطة هو اتحاد الطرفين مفهوماً وواقعاً، ومع وحدتها فلا وجه لكون المحمول نعتاً للموضوع وطوراً من أطواره، إذ لا يتصور كون الشيء نعتاً لنفسه وطوراً من أطوار نفسه، فالمصحح المطروح في كلمات المحقق النائي (قده) للحمل الشائع غير معقول في النوع الثالث من أنواع المشتق.

والحاصل: أن الحمل في قولنا الوجود موجود حمل شائع صحيح بناءً على القول بالتركيب، لتغير الطرفين مفهوماً بارادة المفهوم من الموضوع والواقعية من المحمول، ولكنه غير صحيح بناءً على القول بالبساطة، لاتحاد الطرفين مفهوماً وجوداً.

كما أن قولنا البياض أبيض متضمن لحمل صحيح بناءً على القول بالتركيب، لأن المراد بالموضوع هو طبيعي البياض والمراد بالمحمول الأبيضية الذاتية، فمحصل الجملة ومؤداها هو: (أنَّ بياض كل شيء بالبياض وبיאضية البياض بذاته لا بياض آخر) فالحمل فيها حمل صحيح أيضاً. بينما على القول

بالبساطة لا نرى مصححاً للحمل المذكور، باعتبار اتحاد الطرفين مفهوماً وجوداً، فلا يصح حل أحدهما على الآخر حلاً شائعاً بمجرد اعتبار الابشرط، فإنه اعتبار لا يولد التغاير المفهومي المعتبر في الحمل الشائع.

٣ - إن هذه الصياغات - نحو الوجود موجود، ونحو البياض أبيض - صياغات فلسفية لا لغوية ولا عرفية، بيان ذلك: أن الفلاسفة حينما قرروا عدم صحة الحمل الشائع إلا بالاتحاد الوجودي والتغاير المفهومي اصطدموا ببعض صور الحمل الشائع التي لا تتوفر على الشرطين المذكورين نحو الجسم أبيض، فإن الجسم والبياض أمران متغايران مفهوماً وجوداً فكيف يتصور الاتحاد الوجودي بينهما؟! لذلك ذهبوا إلى أن مثل هذا الحمل مشتمل على الاتحاد الوجودي العرضي الراجع للاتحاد الوجودي الذاتي، حيث إن ما بالعرض لابد وأن يعود لما بالذات، فيعود قولنا **الجسم أبيض** لقولنا **البياض أبيض**، فإن **بياض الجسم بالبياض وببياضية البياض** بذاته لا ببياض آخر.

والحاصل: أن هذه الأمثلة إنما طرحها الفلاسفة لتصوير الاتحاد الوجودي بين الطرفين في مثل قولنا زيد موجود والجسم أبيض، وليس أمثلة مأخوذة من اللغة والعرف حتى يكون مفهومها ذا مدخلية في تحديد مفهوم المشتق بساطة وتركيباً، فعدم تصور التركيب في مثل هذه الأمثلة الفلسفية لا يعني القول بالبساطة في **الأمثلة اللغوية والعرفية**.

الإيراد الثاني: ما في كلمات المحقق النائي (قده) من لغوية أخذ الذات في مفهوم المشتق^(١)، وبيانه يتم بأمرین:

أ - إن المنطلق الذي انطلقت منه الحركة اللغوية هو الحاجة للتفهم والتفهم، ومقتضاه عدم حشوية اللغة وزيادتها على مقدار حاجة التفهم

(١) أجود التقريرات ١ : ٦٤ - ٧٨.

والتفهم، سواءً كانت اللغة ظاهرة فردية كما يتصوره معظم علماء الأصول أم كانت ظاهرة اجتماعية كما هو المختار.

بــ إن المتكلم في مقام الاستناد يحتاج لتفهيم ثلاثة مدليل :

١ - الموضوع .

٢ - المحمول .

٣ - الربط بينهما .

فإذا قال زيد كاتب فهو محتاج لتفهيم شخص زيد ومعنى الكتابة والربط بينها، والدلال على الموضوع لفظه والدلال على المحمول لفظ المشتق والدلال على الربط ملاحظة المحمول بنحو الابشرط . وبهذه الدلالات الثلاث تتم بنية الجملة الاستنادية بلا حاجة لتفهيم مدلول آخر، وهو ذات الموضوع في ضمن تفهيم المحمول ، فالقول ببساطة المشتق منسجم مع مقدار الحاجة لتفهيم بينها القول بالتركيب مستلزم لتفهيم موضوع القضية مرتين ، تارة بعنوانه الخاص من خلال لفظ الموضوع وتارة بعنوان العام المنطبق عليه وهو عنوان الذات المأخوذ في المشتق ، وهذا التكرار في الاشارة للموضوع لغو لا ينسجم مع مقدار الحاجة لتفهيم والتفهم^(١) .

ويلاحظ على هذا الابعاد ملاحظات ثلاث :

١ - إن لغويةأخذ الذات في مفهوم المشتق ناشئ من تكرار الدلالة على الموضوع في الجملة الاستنادية المعتمدة على الأعلام الشخصية ، وهذا المنشأ غير مطرد بل جميع موارد استعمال المشتق ، فإن الأوصاف المشتقة تارة تعتمد على الموصوف على سبيل النعтиة نحو جاء في زيد الكاتب ، وعلى سبيل الإخبار نحو زيد كاتب ، وفي هذه الموارد يتصور اشكال اللغوية . وتارة لا تعتمد على

(١) أجود التقريرات ١ : ٦٤ - ٧٨ .

الموصوف نحو الكاتب عندي وعندي كاتب، وفي هذه الموارد لا يتصور محدود اللغوية لعدم الاشارة للموضوع فيها إلا مرة واحدة، وحيثئذ إما أن يتلزم المحقق النائي (قوله) بالتفصيل، وهو أخذ الذات في مفهوم المشتق في موارد عدم الاعتماد على الموصوف وعدم أخذها في المشتق في موارد الاعتماد عليه، وهو خلاف الارتكاز العرفي قطعاً، لأن عقادة على وحدة مفهوم المشتق فيسائر موارد استعماله.

ولما أن يتلزم بالبساطة في جميع الموارد، أي عدم أخذ الذات في مفهوم المشتق، وهذا لا ينسجم مع موارد استعمال المشتق مستنداً إليه نحو عندي كاتب، لأن العرف لا يرى الاسناد للمبادئ العرضية في هذه الموارد بل يرى الاسناد للمتبس بها، وإن لم يكن فرق بين قولنا عندي كاتب وقولنا عندي كتابة، مع أن الفرق بينها واضح عرفاً

ولما أن يتلزم بالتركيب، وهو أخذ الذات في مفهوم المشتق في جميع موارد الاستعمال، وهو مدعى القائل بالتركيب

٢ - إن محدود اللغوية الناشئ عن تكرار الاشارة للذات تارة على نحو الصراحة وأخرى على نحو الاندماج مشترك الورود بين القول بالبساطة والقول بالتركيب، فإن القائل بالبساطة يرى بأن مفهوم المشتق هو نفس مفهوم المبدأ ملاحظاً بنحو الابشرط، وملاحظة الابشرط عن الحمل تستلزم تصوّر محمول عليه ذهناً، فيكون تصوّر مفهوم المشتق مستلزمًا لتصوّر ذات محمول عليها.

ونتيجة ذلك: دلالة لفظ المشتق على الذات بالالتزام، فأي فرق حيثئذ بين القول بالبساطة والقول بالتركيب في ورود محدود اللغوية، فإن لازم القول بالتركيب تكرار الدلالة على الذات تارة بنحو الصراحة من خلال لفظ الموضوع وتارة بالتضمن من خلال لفظ المشتق، ولازم القول بالبساطة تكرار الدلالة على الذات أيضاً، تارة بنحو الصراحة من خلال لفظ الموضوع وتارة بنحو الالتزام

من خلال لفظ المشتق بالبيان المذكور.

٣ - إن اللغة ميشاق عرفي وتسالم عقلائي ناشئ عن الحاجة للتفسير والتفهم. عند المجتمع، فتحديد دائرة اللغة تبعاً لتحديد مقدار الحاجة لها بيد البناء العرفي نفسه لا بيد العقل، والارتكان العقلائي العرفي لا يرى تكرار الاشارة للذات مخالباً بمقدار الحاجة للتفسير والتفهم، سواءً كان هذا التكرار على نحو الصراحة نحو زيد زيد قائم، لوجود غرض بلاغي أو فني معين، أم كان على نحو الاندماج كما في المشتق.

والاستعمالات العرفية شاهدة بذلك، فإذا قيل زيد قائم فهو بناءً على القول بالتركيب مفاده مفاد زيد ذات لها القيام، ومن الواضح عدم اللغوية في هذا الاستناد عرفاً، مع تكرار الاشارة للذات فيه، تارة على نحو الصراحة وأخرى على نحو العموم.

وكذلك إذا قلنا زيد ضرب، حيث إن الفعل متضمن لفاعل مستتر فيه، ولازم ذلك تكرار الإشارة للذات مررتين. وهكذا شبه ذلك من الاستعمالات العرفية التي تشتمل على الإشارة للذات مررتين، مع أنه استعمال مقبول عرفاً.
الإيراد الثالث: ما في كلمات المحقق النائي (قده) أيضاً، وخلاصته: إن البرهان الآني قائم على بساطة المشتق لا على تركيبه، بيان ذلك: إن المشتق لو كان مركباً لكان متضمناً لمعنى النسبة الاستنادية، والنسبة معنى حرفي فيكون المشتق متضمناً لمعنى حرفي، وكل ما هو متضمن لمعنى حرف في فهو مبني لا معرب، بحسب القاعدة النحوية، فلازم ذلك كون المشتق مبنياً، ولكنه معرب، واعرابه دليل بساطته وعدم تركيبه^(١).

ويمكن الملاحظة على هذا الإيراد من عدة وجوه:

أ - لا دليل على واقعية العلل النحوية، باعتبار أن اللغة العربية قديمة جداً وعلم النحو علم مستحدث، فما ذكره النحاة في كتبهم من التعليقات على صعيد الاعراب والبناء إنها هو تعليل بعد الورود، والأَ فالمجتمع العربي البدائي الذي انطلقت منه ظاهرة اللغة العربية - بتشكيلتها الإعرابية والبنائية - لم يكن في مستوى هذا الفكر الفلسفى الذى طرحته النحاة على نحو العلل والأسباب لظاهرة الاعراب والبناء.

ب - إذا كان التشابه المعنوي مع الحرف سبباً مقبولاً لبناء الكلمة بنظر المحقق النائي (قده) فلابد له من الالتزام بأمرتين :

١ - بناء الفعل المضارع باعتبار تضمنه لمعنى النسبة، والنسبة معنى حرفي، وتضمن المعنى الحرفي سبب للبناء، مع أن الفعل المضارع معرب لا مبني بالاتفاق.

٢ - بناء جميع المستقفات حتى بناء أعلى مسلك البساطة الذي هو مسلك المحقق النائي (قده)، وذلك لاحتواء جميع المستقفات على الهيئة، والهيئة ذات معنى حرفي في نظر المحقق النائي (قده)، فلابد من بناءها مع أنها معربة.

ج - إن البرهان الآنى المذكور في كلمات المحقق النائي (قده) غير تام على جميع المباني المطروحة في وضع المستقفات، بيان ذلك : إن هناك مسلكين في وضع المستقفات :

أ - تعدد الوضع والموضوع له، إما بلحاظ اشتغال المشتق على عنصرين : مادة وهيئة، فالمادة تدل على طبيعي الحدث والهيئة تدل على النسبة الاستنادية للذات، معأخذ الذات جزءاً للموضوع له أو قيداً خارجاً عنه والجزئية للتقييد به. وإما بلحاظ دلالة الحرف الزائد كالألف في (فائم) على النسبة الاستنادية، مع دلالة أصل الكلمة على طبيعي الحدث.

ب - وحدة الوضع والموضوع له، بلحاظ وضع المشتق بتزامنه مادة وهيئة

للنسبة الاستنادية وضعًا شخصيًّا كما هو المختار في ظاهرة اللغة . وبعد وضوح المسلكين في وضع المشتق نقول : بأننا إن أخذنا بالسلوك الأول - القائل بتعدد الوضع والموضع له على نحو تعدد الدال والمدلول - فلا يصدق حينئذ على المشتق سبب البناء ، وهو تضمن المعنى الحرفي ، لأن المشتق بناءً على هذا المسلك من قبيل الكلمتين اللتين إحداهما اسم - وهو المادة الدالة على طبيعي الحديث - والأخرى حرف ، وهي الهيئة الدالة على النسبة الاستنادية للذات ، وسبب البناء هو تضمن الكلمة الواحدة للمعنى الحرفي ، لا انضمام الاسم للحرف كما هو واضح .

إذن فلا يتم البرهان الإني المذكور على البساطة بناءً على المسلك الأول . وإن أخذنا بالسلوك الثاني - القائل بوحدة الوضع والموضع له كما هو المختار - فسبب البناء غير متحقق في المشتق أيضًا ، والسر في ذلك أن السبب الموجب للبناء تضمن الاسم للمعنى الحرفي التفصيلي ، كتضمن كلمة (متى) للاستفهام ، حيث إن الاستفهام هو المعنى التفصيلي الصريح لكلمة (متى) ، بينما وجود المعنى الحرفي في مفهوم الاسم على نحو التحليل والاندماج غير كافٍ في بنائه كما هو حاصل في المشتق ، فإن مدعى القائل بالتركيب هو دلالة المشتق على الذات الواحدة للمبدأ ، ومؤداهأخذ النسبة الاستنادية في مفهوم المشتق لا على نحو التفصيل بل على نحو التحليل والاندماج ، وهذا غير كاف في البناء ، فلا يتم البرهان الإني المذكور على هذا المسلك أيضًا .

الايراد الرابع : ما ذكره المحقق الشريف الجرجاني في حاشيته على شرح المطالع ، فإن صاحب المطالع عرَّف الفكر بـ « أنه ترتيب أمور معلومة للتوصل إلى مجهول » واعتبرض عليه الشارح بأن هذا التعريف غير جامع ، لعدم انتظامه على التعريف بالفصل وحده كما لو قلنا : « الإنسان هو الناطق » المسمى بالخد الناقص ، فإن عملية التعريف في المثال مع كونها نشاطًا فكريًّا

ليست مصداقاً للتحديد السابق للفكر، وهو «ترتيب أمور...»، باعتبار تماميتها بأمر واحد وهو الفصل وحده بدون حاجة لترتيب أمور، فالتعريف المطروح للفكر غير جامع.

ثم أجاب الشارح عن اعتراضه بأن الفصل كالناطق - مثلاً - وإن كان بحسب التصور الادراكي أمراً واحداً إلا أنه بحسب التحليل العقلي ينحل لأمرتين شيء ونطق، فترتيب هذين الأمرين ذهناً للتوصل إلى المجهول مصداقاً لقوله الفكر «ترتيب أمور للتوصل إلى مجهول». ولكن المحقق الشريف أشكل على جواب الشارح: بأن مفهوم الناطق إذا كان بسيطاً فلا مذور في ذلك، وإذا كان مركباً من الشيء والنطق فإما أن يراد بالشيء الذي هو جزءه مفهوم الشيء فيلزم من ذلك دخول العرض العام - وهو مفهوم الشيء - في الفصل وهو مستحيل، لأن الفصل جوهر بسيط لا يدخل فيه حتى الجنس فضلاً عن العرض العام، باعتبار أن نسبة الفصل للمجنس نسبة العلة المحصلة للمعلول، ولا يعقل كون المعلول جزءاً من العلة. لذلك قال المناطقة بأن الجنس جنس النوع لا للفصل، فلا يكون دخيلاً فيه فضلاً عن دخول العرض العام فيه، فإن الفصل من الذاتيات والعرض العام من العرضيات، فكيف يكون العرضي جزءاً من الذاتي؟!

وإما أن يراد بالشيء مصداقه فيلزم انقلاب القضية الممكنة للقضية الضرورية، فإن قولنا الإنسان كاتب إذا انحل بالتأمل العقلي إلى قولنا الإنسان إنسان له الكتابة دخل في القضايا الضرورية، باعتبار أن ثبوت الشيء لنفسه ضروري وسلبه عنه ممتنع، والتنتجة هي بساطة المشتق لا تركيبه^(١).

وعندنا عدة ملاحظات على هذا اليراد بكل شقيه، أما ملاحظاتنا على

(١) حاشية الشريف على المطالع: ١١.

الشق الأول فهي :

أ- إن هذا البحث يتمامه إشكالاً وجواباً مبني على سخن التفكير الفلسفى التقليدي الذى يرى أن معرفة الحقائق الواقعية يتم من خلال معرفة عنصرین: ما به الاشتراك وهو الجنس وما به الامتياز وهو الفصل، إلا أن هذا السخن من التفكير غير مقبول عندنا لوجهين:

١- عدم وجود برهان قاطع على صحته.

٢- كونه عقىباً في الإيصال لمعرفة واضحة السمات واللامع . وقد اعترف بذلك المناطقة أنفسهم ، فقالوا' بعدم امكان الوصول للواقعيات وكنه حقائقها، لذلك فالطريقة المثمرة في الوصول لمعرفة الحقائق هي الطريقة التي طرحتها الفلسفة الحديثة ، وهي معرفة الاشياء من خلال آثارها الحسية وعوارضها الفعلية والانفعالية . ولعل ما في الرواية الرضوية إشارة لهذه الطريقة حيث قال عليه السلام : «وخلق خلقاً مختلفاً بأعراض وحدود»^(١).

ب- ذكر المناطقة بأن الفصول المطروحة في العلوم لتحديد الواقعيات مأخوذة على نحو المعرفية للفصول الحقيقة لا على نحو الموضوعية ، فمثلاً الناطق فصل مشهوري معرف بالفصل الحقيقى ، وهو مبدئه أي النفس الناطقة ، والألا فلا يعقل كون الناطق ذاتياً للإنسان ، فإن المراد بالنطق إن كان هو النطق الجارحي فهو من مقوله الكيف المسموع ، وإن كان هو النطق الباحاجي الادراكي فهو من مقوله الكيف النفسي أو مقوله الفعل أو الاضافة على اختلاف المباني في بحث العلم في الفلسفة ، وعلى كل التفسيرين فالناطق من العرضيات لا من الذاتيات ، فلا يكون فصلاً مقوماً لحقيقة الإنسان .

وبناءً على هذه المقالة فـأى مانع من دخول مفهوم الشيء في مدلول

(١) التوحيد للصدوق: ٤٣٠، باب ٦٥، خسم حديث ١.

الناطق، ما دام هذا المدلول بذاته أمراً عرضياً لا ذاتياً، لعدم كونه فصلاً حقيقةً كما ذكرنا.

ج - إن هذا الإيراد قد يعد خلطاً بين مقام الأثبات ومقام التثبت، باعتبار أن النزاع المنطقي في كون الفصل أمراً بسيطاً أم مركباً نزاع ثبوتي دائر حول واقع الفصل وحقيقةه، وأنها مركبة في الواقع من الجنس والصفة أم من العرض العام والصفة أم غير مركبة، بينما الخلاف الأصولي المعقود حول بساطة المشتق وتركيبه خلاف إثباتي دائر حول لفظ المشتق ومدلوله اللغوي العربي، وأن العرف المتأمل هل يفهم النسبة الاستنادية من المشتق أم لا؟.

فلا وجه لخلط المبحثين والاستمداد من أحدهما للآخر، فإن الأول ناظر لخصوص الفصل بلحاظ حقيقته الواقعية، والثاني ناظر للمشتقة بلحاظ مدلوله اللغوي العربي، لذلك نرى الشريف الجرجاني في حاشيته على الكشاف وحاشيته على المطول وحاشيته على الأصول لل حاجي يصرح بتركيب المشتق، لكنه في علم المنطق يرى بساطة الفصل المشتق، مما يدل على عدم التناقض بين المقامين واحتلافيهما موضوعاً وحكماً.

هذه ملاحظاتنا على الشق الأول من الإيراد، وهو استلزمأخذ مفهوم الشيء في مدلول المشتق لدخول العرض العام في الفصل.

وأما ملاحظتنا على الشق الثاني من الإيراد - وهو استلزمأخذ مصداق الشيء في مدلول المشتق لانقلاب القضية المكنته للضرورة - في بيانها يتوقف على ذكر أمور:

أ - إن القضية تحتوي على أربعة عناصر:

- ١ - موضوع .
- ٢ - محمول .
- ٣ - نسبة .

٤ - كيفية ثبوت النسبة.

وهذه الكيفية بلحاظ عالم الثبوت تسمى مادة، وبحلاظ عالم الاثبات تسمى جهة.

ب - إن الجهات أربع:

١ - الضرورة.

٢ - الامكان.

٣ - الدوام.

٤ - الاطلاق المعتبر عنه بالفعل.

ج - إن الجهات قد تتدخل، ومن ألوان التداخل انقلاب المكنة للضرورية. وهناك ثلاثة موارد يحتمل فيها الانقلاب من الامكان للضرورة:

١ - أخذ المحمول في الموضوع نحو الانسان كاتب، وهو المعتبر عنه بالضرورة بشرط المحمول، لأن الكتابة وإن كانت ثابتة للإنسان بالامكان إلا أنها ثابتة للكاتب بالضرورة. فهذا المورد من موارد انقلاب المكنة للضرورية.

٢ - دخول الجهة في المحمول نحو الانسان كاتب بالإمكان، على نحو يكون قيد (بالإمكان) مرتبطة بالمحمول - وهو كاتب - لا بنسبة المحمول للموضوع، وهذا المورد من موارد انقلاب القضية المكنة للضرورية، باعتبار أن ثبوت الكتابة بها هي للإنسان أمر ممكن، إلا أن ثبوت الكتابة المقيدة بالامكان له أمر ضروري، وهذا التصور ليس خاصاً بجهة الامكان بل هو عام لسائر الجهات أيضاً.

وقد ذهب شيخ الاشراق السهروردي الى رجوع جميع القضايا الممكنة للضرورية، باعتبار أخذ الجهة قيداً في المحمول، لا مرأة معبرة عن نسبة المحمول للموضوع، وبرهانه على ذلك برهان إثباتي، وهو: أن الظاهر الأولى

لكل ظرف كونه ظرفاً لغوياً لا مستقرأ، ولو كان قيد (بالإمكان) هنا راجعاً للمحمول فهو ظرف لغو، ولو كان راجعاً للنسبة فهو ظرف مستقر، والظهور العريفي منعقد على رجوع القيود للمحمول دون النسبة، ومقتضاه تحول القضية الممكنة للقضية الضرورية

ولتكننا نلاحظ على هذا الاستدلال: أن البحث في عناصر القضية يبحث ثبوتي واقعي لا إثباتي، فلا وجه للتثبت فيه بالظهور، فإن القضية واقعاً وثبتواً تنحل عند التأمل لأربعة عناصر متقابلة، ومن المستحيل دخول المقابل في مقابلة، فلا يمكن دخول الجهة في المحمول وتقييده بها، فالجهة بما به ينظر لأنها مرآة معبرة عن كيفية النسبة واقعاً، والمحمول بما فيه ينظر لأنه طرف الاستدال، فكيف يكون أحدهما قيداً للأخر؟!

٣ - أخذ الموضوع في المحمول بعكس المورد الأول (وهو أخذ المحمول في الموضوع). ومثاله: محل كلامنا، فإذا قلنا الإنسان كاتب في بناء على التركيب تنحل القضية لقولنا الإنسان إنسان له الكتابة، فهل هذا المورد من موارد انقلاب الممكنة للضرورية أم لا؟!

وهنا تقريريان لتصوير الانقلاب: أحدهما ما طرحة صاحب الكفاية، والأخر ما ذكره صاحب الفصول.

أ - تقرير الكفاية^(١): وخلاصته: أن قولنا الإنسان إنسان له الكتابة مشتمل على عقد الوضع - وهو عبارة عن معرفية عنوان الإنسان للموضوع الواقعي - وعلى عقد الحمل - وهو قضية إنسان له الكتابة - المتضمن ثلاثة أجزاء: مقيد وهو الإنسان، وقيد وهو الكتابة، وتقييد بها، وهذا التقييد يعني حرفياً، والمعنى الحرفي حقيقته المراتية لأطراف القضية، فإما أن يكون مرآة

(١) الكفاية: ٥٢ - ٥٣.

للحظة ذات المقيد في نفسه، وهذا ما يعبر عنه بدخوله التقيد مع خروج المقيد، وإنما أن يكون مرأة للحظة المقيد نفسه، وهو ما يعبر عنه بدخوله التقيد والمقيد معاً، وعلى كلا الشقين فانقلاب الامكان للضرورة أمر معقول.

أما على الشق الأول - وهو كون التقيد مرأة لذات المقيد وهو الإنسان في المثال - فالتحول حيثٌ من الامكان إلى الضرورة واضح، لأن مرجع القضية حيثٌ إلى قولنا الإنسان إنسان، حيث لا دور للتقيد بالكتابة إلا المرأتية لذات المحمول، من دون دخالة له في الحمل أصلاً، ومن المعلوم أن ثبوت الشيء لنفسه ضروري وسلبه عنه ممتنع.

واما على الشق الثاني - وهو كون التقيد مرأة للقيد بحيث يكون المقيد داخلاً في ضمن الحمل أيضاً - فتحلل القضية إلى قضيتين بلحاظ عقد الحمل: إحداهما ضرورية والأخرى ممكنة لأن مرجع قولنا الإنسان كاتب - بناءً على التركيب - إلى مقالتين:

 مركز تطوير الدراسات الإسلامية
١ - الإنسان إنسان.

٢ - الإنسان له الكتابة.

باعتبار أن التقيد بالكتابة مرأة لدخول المقيد في الحمل أيضاً، فأولى القضيتين ضرورية والأخرى ممكنة. هذا هو تقرير ما في الكفاية من دعوى الانقلاب^(١).

ولكنتنا نناقش في هذا التقرير بكل شقين، فنقول: أما الشق الأول فرد عليه عدة وجوه:

أ - إن مسلكنا في المعنى الحرفي مختلف عن مسلك صاحب الكفاية (قده)، وذلك لأن مسلكنا هو كون الفارق بين المعنى الحرفي والاسمي بالخلفاء

والوضوح، لا بالآلية والاستقلالية، كما هو مسلك الكفاية^(١)، فمع المناقشة في أصل المبني لا يتم ما بني عليه.

ب - إن التقييد ليس معنى حرفيًا مرأة، بل هو عمل إيداعي تقوم به النفس بهدف الربط بين ماهيتين، وحيثئذ فلا يعقل أن لا يكون له أي موضوعية في الحمل، وأن يكون مجرد مرأة حاكية عن المقيد أو القيد، فإن مرأة لا تسمى تقيداً، بل التقيد دخيل في الحمل أيضاً، ولذلك قال الحكماء بأن التقيد جزء لا محالة، وإنما خلافهم في جزئية القيد وعدم جزئيته.

ج - إن التقييد بناءً على مرأته: إما أن يكون مرأة لذات المقيد بها هي ذات، وإما أن يكون مرأة لذات المقيد بها هي مقيدة، فإن كان مرأة لذات المقيد بها هي ذات فلازم ذلك اللغوية، لأن الذات بعد معرفتها يعني أنها التفصيلي المذكور في الموضوع - وهو الإنسان - لا حاجة لمعرفتها مرة أخرى من خلال مرأة التقيد أصلاً.

وإن كان مرأة لذات المقيد بها هي مقيدة فلا يلزم من ذلك الانقلاب من الإمكان إلى الضرورة، لأن حمل الحصة على الكلي ليس حلاً ضرورياً، فثبتوا الإنسانية المقيدة بالكتابة للإنسان ليس ثبوتاً ضرورياً كما هو واضح.

هذه مناقشتنا للشق الأول من تقريب كلام الكفاية لدعوى الانقلاب.

وأما الشق الثاني من كلامه فيرد عليه وجهان:

أولاً: إن التحليل العقلي لعقد الحمل في قولنا: (الإنسان كاتب) بناءً على التركيب يقتضي الالتزام بأحد أمرين على سبيل منع الخلو: إما عدم الانقلاب وإما الانقلاب الصحيح، وذلك لأن إنحصار كلمة كاتب إلى قضيتين - إحداهما: الإنسان إنسان، والأخرى الإنسان له الكتابة - لا يعني أن

كلتا القضيتين مقصودتان بالحمل، بل المقصود بالحمل هو القضية الثانية دون الأولى، لعدم الفائدة في حمل القضية الأولى كما هو واضح، وإذا كان المقصود بالحمل هو القضية الثانية فالأولى مذكورة على سبيل الضمنية والاندماج في مدلول المحمول، تمهيداً للقضية الثانية لا أنها هي مركز الحمل.

وهذا التمهيد لا يسمى انقلاباً كما هو ظاهر، فإن كون القضية المهددة ضرورية لا يستلزم انقلاب الحمل من الامكان للضرورة، ما دام مركز الحمل هو القضية الامكانية.

نعم لو قلنا بأن مركز الحمل والمقصود الأساسي منه هو القضية الأولى فالانقلاب حينئذ صحيح، بينما مدعى الشريف الجرجاني - الذي كان صاحب الكفاية بصدق تفسيره وتقريره - هو الانقلاب الفاسد، فإن الشريف قد قال: (بأن المأمور في مدلول المشتق إن كان هو مصداق الشيء فلازم ذلك انقلاب المكنة للضرورة، وهو فاسد)^(١) فالكلام المفسر وهو كلام الجرجاني ناظر للانقلاب الفاسد، فكيف يكون الكلام المفسر وهو كلام الكفاية ناظراً للانقلاب الصحيح، فالخلاصة: أن مركز الحمل إن كان هو القضية الثانية - وهي له الكتابة - فلا يوجد انقلاب، وإن كان هو القضية الأولى - وهي إنسان - فالانقلاب صحيح.

وثانياً: إن دعوى انحلال عقد الحمل - وهو قولنا إنسان له الكتابة - إلى قضيتين معناه أخذ المحمول - وهو لفظ كاتب - على نحو العموم الاستغراقي، بلحاظ أجزائه التي ينحل إليها بناءً على التركيب، مع أن القول بالتركيب يقتضي النظر إلى المحمول على نحو العموم المجموعي، وهو كون المحمول عبارة عن وحدة تركيبية اعتبارية تنتفي بانتفاء أحد أجزائها، فلا توجد حينئذٍ

قضيتان مختلفتان جهة ومحمولاً كما هو المدعى .

ب : تقريب صاحب الفصول لدعوى الانقلاب :

نقل صاحب الكفاية عن الفصول قوله : « لأن الذات المأموردة مقيدة بالوصف - قوة أو فعلًا - إن كانت مقيدة به واقعًا صدق الإيجاب بالضرورة، والأصل صدق السلب بالضرورة »^(١). ثم أردف ذلك بالمثال، وحكي هذا المثال بعباراتين :

الأولى : ما في النسخة المصححة عند المشكيني شارح الكفاية ، وهي : « مثلاً لا يصدق زيد كاتب بالضرورة لكن يصدق زيد الكاتب - بالقوة أو بالفعل - كاتب بالضرورة »^(٢) .

الثانية : ما في النسخة المصححة عند المحقق الاصفهاني (قده) ، وهي : « مثلاً لا يصدق زيد كاتب بالضرورة لكن يصدق زيد زيد الكاتب - بالقوة أو الفعل - بالضرورة »^(٣) ، وانختلف العبارتين أوجب اختلاف التفسير

لكلام الفصول بصورتين

الصورة الأولى : وهي ختار صاحب الكفاية في تفسير كلام صاحب الفصول ، وبيانها : إن ما طرحته صاحب الفصول راجع للمورد الأول من موارد انقلاب الامكان إلى الضرورة ، وهوأخذ المحمول في الموضوع المعتبر عنه بالضرورة بشرط المحمول ، ومعناه ما ذكره الحكيمان السبزواري في المنظومة^(٤) وصدر المتألهين في الأسفار^(٥) : من الوجوب اللاحق أو الامتناع اللاحق ، فإن

(١) الكفاية : ٥٣.

(٢) شرح المشكيني على الكفاية ١ : ٨٠.

(٣) نهاية الدراسة ١ : ٨٩.

(٤) شرح المنظومة ٢ : ٢٥٥ - ٢٧٦.

(٥) الأسفار ١ : ٢٢٤.

الموجود محفوف بضرورتين: ضرورة سابقة وضرورة لاحقة، فالضرورة السابقة عبارة عن تمامية عمله وانتظارها لوجوده، وهذا ما يعبر عنه بـ: إن الشيء ما لم يجرب لم يوجد.

والضرورة اللاحقة عبارة عن وجود الشيء، فإن الشيء إذا وجد فوجوده طارد بالذات لعدم نفسه، بحيث يكون العدم ممتنع العروض على هذا الوجود، وهذا هو معنى الضرورة بشرط المحمول، فإن الموصوف بوصف معين كالكتاب مثلاً - في قولنا الإنسان كاتب - إما أن يكون واجداً لهذه الكتابة خارجاً وإنما أن يكون فقداً لها، فإن كان واجداً للكتاب خارجاً فشيئتها له ضروري، لأن وجودها طارد بالذات لعدمها، وإن كان فقداً لها فشيئتها ممتنع، لأن المعدوم محفوف بامتناعين: امتناع سابق، وهو عدم وجود المعلول عند عدم تمامية العلة، وامتناع لاحق، وهو عدمه ~~الطارد بالذات~~ لوجوده. فيصح لنا أن نقول: الإنسان الكاتب خارجاً كاتب ~~بالضرورة~~. هذا هو تفسير صاحب الكفاية لكلام صاحب الفصول. *مركز تحقيق تراث الحسن بن حنبل*

ولكن يرد عليه عدة وجوه:

أ - إن هذا التفسير خارج عن محل البحث، فإن محل البحث هو: هل أن أخذ مصداق الشيء في مدلول المشتق مستلزم انقلاب الامكان إلى الضرورة أم لا، بينما التفسير المذكور ناظر لأخذ المحمول وهو الكاتب في الموضوع، إذن فهما متقابلان، لأن الأول يعني أخذ الموضوع في المحمول والثاني يعني أخذ المحمول في الموضوع، فكيف يكون أحدهما تفسيراً للآخر؟! ويعيد ما قلنا: أن محدود انقلاب الامكان للضرورة الناتج عن أخذ المحمول في الموضوع مشترك بين القول بالتركيب والقول ببساطة، فإننا حتى لو اختربنا القول ببساطة المشتق فلا محالة يكون ثبوت هذا المبدأ الذي هو الكتابة مثلاً - من كان واجداً للكتاب - خارجاً - ضرورياً وسلبياً ممتنعاً. فلا يختص

محذور الانقلاب من الامكان للضرورة المسبب عن أخذ المحمول في الموضوع بمقالة التركيب، بينما مدعى الشريف الجرجاني - الذي كان صاحب الفصول بتصدّد تقريريه وتفسيره - هو استلزم القول بالتركيب بخصوصه لمحذور الانقلاب، دون القول بالبساطة، وهذا المدعى لا يتم الا بناءاً على المورد الثالث من موارد الانقلاب، وهو دخول مصدق الشيء في مفهوم المشتق، أي أخذ الموضوع في المحمول لا أخذ المحمول في الموضوع كما أفاد في الكفاية.

ب - إن الأساس الذي يترتب عليه محذور الانقلاب - وهو أخذ الموضوع بشرط المحمول - غير تام في الموجهات:

أولاً: إن هذا الاشتراط - وهو أخذ المحمول في الموضوع - مستلزم لعدم الفائدة في الاخبار، إذا أفادت في الإخبار عن زيد الكاتب بأنه كاتب.

وثانياً: عدم تناسب الجهة مع الاشتراط المذكور، لأن جهة القضية تعني المراتبة لكيفية ثبوت المحمول للموضوع واقعاً، وكيفية ثبوت المحمول للموضوع تستدعي أخذ الموضوع لا بشرط من ناحية المحمول، حتى يتصور الامكان أو الفعلية أو الدوام أو الضرورة في هذا الثبوت، ومع اشتراط الموضوع بالمحمول فلا يتصور حياله إلا الثبوت الفروري، بلا حاجة للنظر إلى عالم الواقع لمعرفة كيفية الثبوت، فالحاصل: أن جهة القضية واحتياط الموضوع بالمحمول أمران لا يجتمعان، لأن معنى جهة القضية هو ملاحظة عالم الثبوت والواقع لمعرفة كيفية النسبة ولو أنها، ومعنى اشتراط الموضوع بالمحمول هو تعين الضرورة بدون ملاحظة عالم الثبوت، إذن فهما أمران متقابلان، لذلك قد يقال بأنه لا توجد ضرورة بشرط المحمول في الموجهات.

ج - لا ربط بين الضرورة بشرط المحمول وبين الوجوب اللاحق، كما

يتوهم من عبارة الحكيمين السبزواري^(١) وصاحب **الأسفار**^(٢)، فإن الضرورة بشرط المحمول تعني التقييد الاثباتي بغض النظر عن عالم الخارج ، بينما الوجوب اللاحق يعني نفس الوجود الخارجي الطارد للعدم بغض النظر عن عالم الابيات ، فبينها فرق واضح .

الصورة الثانية: وهي المطابقة للنسخة المصححة عند المحقق الاصفهاني (قده) الراجعة للمورد الثاني من موارد الانقلاب ، وهو كون الجهة جزءاً من المحمول . وبيان ذلك يتم بذكر أمور :

١ - لا فرق بين النسبة التامة - وهي التي يصح السكوت عليها - كقولنا الانسان كاتب ، والنسبة الناقصة كالنسبة التقييدية في قولنا الانسان الكاتب ، إلا بالتعدد اللحاظي الراجع لنظرية التكرر الادراكي ، فإن الذهن تارة يلاحظ الوصف والموصوف على نحو الانفصالية وتعدد الوجود فهذا هو ميزان النسبة التامة ، وتارة يلاحظهما على نحو الاندماجية ووحدة الوجود فهذا هو معيار النسبة الناقصة ، فالنسبتان حقيقة واحدة متعلقة اللحاظ .

وهذا هو السر في تحقق الضرورة بشرط المحمول ، لأننا عندما نقول : (زيد الكاتب) على نحو النسبة الناقصة ثم نقول : (كاتب) على نحو النسبة التامة فقد كررنا معنى واحداً بلحاظ متعدد ، وأسندنا الشيء - وهو : كاتب - الى نفسه - وهو : الإنسان الكاتب - واسناد الشيء الى نفسه ضروري وسلبه عنه ممتنع ، فتتحقق بذلك القضية الضرورية بشرط المحمول . إذن مناط الضرورة بشرط المحمول هو: قيام الذهن بتصور النسبة الوصفية على لونين : لون الاندماج ولون التفصيل ، ثم نسبة أحدهما للأخر وربطه به . وليس المناط

(١) شرح المنظومة ٢ : ٢٧٥ .

(٢) الاسفار ١ : ٢٢٤ .

في الضرورة بشرط المحمول ما يتوهם من عبارة السبز واري وصاحب الأسفار: من رجوع ذلك إلى الوجوب اللاحق، بل الضرورة بشرط المحمول عملية ذهنية إثباتية لحقيقة ثبوتية.

٢ - بما أنه لا فرق بين النسبة التامة والنسبة الناقصة في الحقيقة فكذلك لا فرق بينها في الأحكام، فكما أن النسبة التامة تحتاج للجهة المعبرة عن كيفيةتها الواقعية فكذلك النسبة الناقصة تحتاج للجهة أيضاً.

٣ - بناءً على القول بالتركيب: قولهنا الإنسان كاتب بالأمكان راجع إلى قولهنا إنسان كاتب بالأمكان، وبما أنه لا فرق بين النسبة التامة والنسبة في الحقيقة والأحكام فكلمة بالأمكان التي كانت قيداً للنسبة التامة وجهاً لها تحولت إلى كونها جهة للنسبة الناقصة المستفادة من تركيب الكلمة كاتب، فلا تنسلخ عن جهيتها ومراتيיתה للنسبة الواقعية غاية الأمر أنها جهة للنسبة الناقصة لا جهة للنسبة التامة المؤلفة من الموصوف والوصف والجهة، وهي قولهنا: (الإنسان الكاتب بالأمكان) فتحتاج النسبة التامة المذكورة لجهة أخرى غير هذه الجهة الراجعة للنسبة الناقصة، لأنه من المستحيل رجوع جهة واحدة لنسبتين طوليتين، بحيث تكون هذه الجهة نفسها جزءاً من المحمول في إحداهما، فإن لازم ذلك كون هذه الجهة جهة نفسها، وهذا مستحيل.

فلا بد من جهة أخرى للنسبة التامة، وهذه الجهة الأخرى هي الضرورة، لما ذكرناه سابقاً من أن أي جهة إذا تحولت جزءاً للمحمول كانت جهة القضية المشتملة على تلك الجهة المتحولة هي الضرورة، فلابد لنا في الصياغة الثانية من إضافة قيد الضرورة، فنقول: الإنسان هو الإنسان الكاتب بالإمكان بالضرورة.

ويعد وضوح الأمور المذكورة نقول: بأن لازم القول بالتركيب هو محدود انقلاب القضية الممكنة للقضية الضرورية، والسبب في هذا الانقلاب ما

ذكرناه من الأمور، وهي:

أولاً: رجوع قولنا الانسان كاتب بالامكان الى قولنا الانسان إنسان كاتب بالامكان، بناءً على القول بالتركيب، سواءً كان المأخذ في مدلول المشتق هو مفهوم الشيء والانسان، أم كان المأخذ هو مصدق الشيء والانسان، فإن هذا المحدود مشترك الورود بين الشقين المطروحين، ولذلك قال صاحب الفصول بعموم الاشكال لكلا الشقين المذكورين.

وثانياً: رجوع جهة الامكان للنسبة الناقصة المستفادة من مدلول المشتق، إذ لا فرق بين النسبة الناقصة المذكورة والنسبة التامة في القضية **الأصلية** - وهي: الانسان كاتب بالامكان - في الحقيقة والأحكام.

ثالثاً: ارتباط جهة الامكان بالنسبة الناقصة، يعني تحول هذه الجهة الى كونها جزءاً من المحمول، فيتولد من قولنا: (الانسان كاتب بالامكان) حمل جديد يحتاج لجهة أخرى، وهو قولنا: الانسان هو الانسان الكاتب بالامكان.

ورابعاً: إن هذا الحمل الجديد يعرض على الواقع لتعرف جهة الواقعية، فإن كان صادقاً فالجهة هي الضرورة، وإن كان كاذباً فالجهة هي الامتناع، ولما كان (الانسان الكاتب بالامكان) أمراً صادقاً في الواقع كان ثبوت هذا المحمول بتهامه - من موصوف ووصف وجهة - للموضوع بالضرورة، فتكون الجهة هي الضرورة، فيرجع قولنا: (الانسان كاتب بالامكان) بناءً على التركيب لقولنا: الانسان هو الانسان الكاتب بالامكان بالضرورة. أو كما في النسخة المصححة عند المحقق الاصفهاني (قده): زيد زيد الكاتب بالامكان بالضرورة.

وهذا معنى قولهم: بأن الجهة إذا أصبحت جزءاً من المحمول كانت الجهة الواقعية لهذا المحمول بتهامه هو الضرورة، وحيث أن الامكان هنا أصبح جزءاً من المحمول فالجهة العامة لهذا المحمول - المقيد بالامكان - هو

الضرورة.

فالخلاصة: أن القول بتركيب المشتق يستدعي القول باشتغاله على نسبة تقيدية، والنسبة التقيدية كالنسبة التامة مفتقرة إلى الجهة، فيكون لفظ (بالمكان) قيدها كاشفاً عن كيفيتها الواقعية، وإنه وإن أصبح جزءاً من المحمول إلا أنه لم ينسليخ عن مرأته وجهته للنسبة التقيدية.

وبناءً على ذلك فلا بد من وجود جهة أخرى للمحمول المؤلف من الموصوف والوصف والجهة، وليس تلك الجهة إلا الضرورة، فتحقق الانقلاب من الامكان للضرورة.

وأما لو قلنا ببساطة المشتق فلا توجد حيثية نسبة تقيدية تحتاج لجهة الامكان، بل ليس في الجملة إلا النسبة التامة مع جهة الامكان، فلا ينقلب الامكان من كونه جهة لتمام القضية إلى كونه جزءاً من المحمول، ولا يتحقق الانقلاب من الامكان للضرورة. وبذلك يتبين لنا أن دعوى شيخ الأشراق السهوردي - وهي انحصر جهات القضية في جهة الضرورة - تامة وصحيحة بناءً على القول بتركيب المشتق، لا ارتباط سائر الجهات المذكورة حيثية بالنسبة التقيدية المستفادة من المشتق وتحوطها إلى كونها جزءاً من المحمول، فتحتاج القضية بأسرها لجهة أخرى غير الجهات المذكورة فيها، وليس إلا جهة الضرورة. أما لو قلنا ببساطة في المشتق فلا تتم هذه الدعوى كما هو واضح مما سبق بيانه، هذا تمام الكلام حول تقريب كلام الفصول في شرحه لدعوى الانقلاب المطروحة في كلمات المحقق الشريف الجرجاني.

وتعليقنا على هذه التقريريات كلها يتم بعرض أمور:

أـ إن التوصيف على نوعين:

- ١ـ تقيدي.
- ٢ـ إخباري.

فإن الموصوف إما أن يكون كلياً أو جزئياً، فإن كان الموصوف كلياً وكان الوصف أخص منه مطلقاً أو من وجه فمراجع التوصيف حيث تقتضي، وتضيق دائرة الموصوف بحيث يعد المؤلف من المقيد والقيد مفهوماً واحداً، وماهية خاصة معايرة لاهية المقيد وحده وماهية القيد وحده.

نعم لو كان الوصف مساوياً للموصوف الكلي فلا يتصور التقيد والتضيق حيث، بل يكون هذا الوصف إخباراً توضيحاً لا قيداً احترازاً. وإن كان الموصوف جزئياً فلا يتصور فيه التقيد والتضيق لعدم سنته وتعدد حصصه، بل يرجع وصفه للاخبار بأنه واجد للوصف الكذائي.

فإن قلت: يصح تقيد الجزئي بلحاظ حاله لا بلحاظ ذاته، فإن حالة مطلق ذو حصص متعددة فيصح تقيده بلحاظه.

قلت: هذا خارج عن محل الكلام، فإن مورد كلامنا في تقيد الجزئي وعدم تقيده، وأما حال الجزئي فهو كلي طبيعى يتصور فيه التقيد والتضيق، إلا أن تقيده لا يعد تقيداً للجزئي باعتكم العروض

وما ذكرناه من الفرق بين عنوان التوصيف التقيدي والتوصيف الاخباري هو المطابق للارتكاز العرفي المعمول عليه عند الفقهاء، ولذلك ذكر الفقهاء بأن البائع لو قال: (بعثك الحنطة العراقية) ثم دفع للمشتري حنطة أخرى فالبيع صحيح، وعلى البائع دفع المصدق الحقيقى للبيع، فإن البيع - بعد التوصيف التقيدي - له حصة خاصة لا تنطبق على ما دفع للمشتري، فعلى البائع تسليم مصادقها الواقعى.

وأما لو قال البائع: (بعثك هذه الحنطة العراقية) فمراجع الوصف حيث تقتضي للأخبار والالتزام الضمني بأنها عراقية، لا للتقييد لعدم كون الموصوف كلياً قابلاً للتقييد، فالوصف في الحقيقة التزام آخر في ضمن الالتزام بأصل البيع، ومع تخلف الوصف لا يكون البيع باطلأ لبقاء الالتزام الأول بأصل البيع،

ولكن يكون للمشتري خيار تختلف الوصف الراجع لتأخر الشرط الضمني، وهو الالتزام بواجبية البيع للوصف الكذائي، فهذا التفصيل هو المطابق للارتكاز العرفي.

ب - بناءً على ما ذكر في الأمر السابق نقول: بأن المشتق إذا كان بسيطاً فلا يوجد حيثاً أي توصيف حتى نبحث عن كونه توصيفاً تقيدياً أو توصيفاً إخبارياً، وإذا كان المشتق مركباً فتارة يدعى أنه مركب من مفهوم الشيء والحدث، وتارة يدعى كونه مركباً من مصداق الشيء مع الحدث، فعل الشق الأول - وهو تركيبه من عنصري مفهوم الشيء والحدث - يكون المشتق مشتملاً على توصيف تقيدياً، باعتبار أن الموصوف كلي لا جزئي ، والتوصيف التقيدي لا يحتاج لجهة حتى يتصور محذور الانقلاب فيه.

والسر في ذلك يتوقف على بيان مقدمتين :

١ - إن التقيد عبارة عن عمل إبداعي نفسي ، وهو خلق نوع من الالتحام والاندماج بين ماهيتين ، بحيث تولد ماهية خاصة ثالثة معايرة ل Maherat al-ittaham wal-andmāj bīn māhiyyatiha ، أي كأن صورة الإنسان مفهوم واحد ذهناً يعبر عنها تارة بعنوان افرادي فيقال: (الإنسان) وتارة بعنوان توصيفي فيقال: (الحيوان الناطق) فكذلك مدلول المشتق - بناءً على التركيب - أيضاً مفهوم واحد يعبر عنه تارة بعنوان المشتق - وهو عنوان أفرادي - وتارة بعنوان ما ينحل له المشتق وهو توصيف تقيدياً .

٢ - إن الجهة من القيود الراجعة للقضايا وهي الجمل المشتملة على النسب التامة التي يصح السكوت عليها ، أو ما يرجع للقضايا كالشرط في القضايا الشرطية - مثلاً - حين تحليله وارجاعه لجملة خبرية تامة ، وأما التوصيف التقيدي الذي ينحل له المشتق فقد ذكرنا: أنه مفهوم واحد وليس قضية بالاصطلاح المنطقي حتى يكون له جهة من الجهات المنطقية . فكما أن

عنوان الإنسان - وإن انحل بالتأمل إلى توصيف تقيدٍ - لا يُعد قضية بالاصطلاح المنطقي حتى يحتاج بجهة من الجهات، فكذلك عنوان المشتق لا يُعد قضية بالاصطلاح المنطقي وإن انحل بالتأمل العقلي لتوصيف تقيدٍ بناءً على القول بالتركيب، فلا يكون مقيداً بجهة من الجهات المنطقية.

فإذا قلنا زيد كاتب بالامكان لا يكون قيد (بالامكان) راجعاً لمدلول المشتق، باعتبار اشتغاله على توصيف تقيدٍ، ما دام لا يُعد قضية بالاصطلاح المنطقي، فلا تسحول الجهة الامكانية إلى كونها جزءاً من المحمول بحيث يحتاج مجموع الموصوف والوصف والجهة إلى جهة أخرى وهي جهة الضرورة، وتنقلب القضية الممكنة إلى القضية الضرورية. إذن محدود الانتساب لا يرد على القول بالتركيب إذا قلنا بالتركيب التقيدي، وهو التركيب من مفهوم الشيء والحدث لما ذكرناه.

فإن قلت: بأن الشيخ والفارابي قد اختلفا في الجهة الراجعة لعقد الوضع وأنها جهة الإمكان أم جهة الفعلية، مع أن عقد الوضع عنوان مفرد لا قضية، فمثلاً إذا قلنا: (كل إنسان كاتب بالإمكان)^(١) فهنا مع أن عنوان الإنسان عنوان مفرد إلا أن المناطقة أرجعوا لقضية تامة، وهي: كل ما صدق عليه إنسان بالامكان أو بالفعل - على الخلاف المذكور - فهو كاتب بالامكان، فلو لا حاجة كل نسبة للجهة - سواءً كانت تامة أم ناقصة - لم يختلف الحكماء في تعين جهة عقد الوضع.

قلت: إن المناطقة لا يقولون بأن كل توصيف - ولو كان تقيدياً - يحتاج بجهة من الجهات، والأقلالوا بذلك في عقد الحمل، مع أنهم لا يرون عقد الحمل قضية موجهة بجهة معينة، وإنما قالوا بذلك في عقد الوضع لأنهم

أرجعوا جميع القضايا إلى قضية شرطية مقدمها وجود الموضوع وتاليها ثبوت المحمول له، فلما كان عنوان الموضوع - بحسب اصطلاحهم - قائماً مقام جملة الشرط صار عقد الوضع عبارة عن توصيف إخباري محتاج لجهة من الجهات، إذن فلا دلالة في اختلافهم في جهة عقد الوضع على حاجة كل نسبة للجهة، ولو كانت نسبة ناقصة وتوصيفاً تقييدياً.

هذا تمام تعليقنا على الشق الأول من التركيب، وهو تركيب المشتق من مفهوم الشيء والحدث.

وأما تعليقنا على الشق الثاني - وهو تركيب المشتق من مصداق الشيء والحدث - فهو: أن محذور الانقلاب مستحکم فيه، بلحاظ أن الموصوف بالحدث جزئي الشيء، والجزئي - كما ذكرنا في الأمر السابق - غير قابل للتقييد، فتوصيفه لا محالة توصيف إخباري لا توصيف تقييدي، والتوصيف الإخباري يستلزم وجود نسبة متقومة بطرفين مستقلين، فلابد له من جهة من الجهات، ولا يتطابق معها الا الجهة المذكورة في القضية، كجهة الامكان - مثلاً - في قولنا: (الانسان كاتب بالأمكان)، وحينئذ تتحول الجهة الامكانية إلى كونها جزءاً من المحمول، والمحمول بتهامه - من موصوف ووصف وتوصيف - يحتاج لجهة أخرى، وليس الا الضرورة، ونتيجة ذلك هو انقلاب القضية الممكنة للقضية الضرورية، فما ذكره صاحب الفصول من دعوى الانقلاب - بناءً على القول بالتركيب - صحيح وتم بالنسبة للشق الثاني، وغير تام بالنسبة للشق الأول منها.

ج - إن الجزئي المأخذ في مدلول المشتق إما أن يراد به الجزئي الحقيقي وإنما أن يراد به الجزئي الاضافي، فإن كان المراد هو الجزئي الحقيقي فمحذور انقلاب الممكنة للضرورية وارد عليه، الا أنه احتمال باطل في نفسه، وذلك إما لاستلزمـه الحال العادي وإنما لمنافاته للوجودان العـرفيـ.

بيان ذلك : إن دعوى دخول مصداق الشيء - وهو الجزئي الحقيقي - في مدلول المشتق لا تتم الا عن أحد طريقين :

١- المترافق اللغظي ، بأن يوضع لفظ الكاتب - مثلاً - لجميع الأفراد الإنسانية المتلبسة بالكتابة قوة أو فعلاً، منذ أن اخترعت الكتابة وحتى يوم القيمة ، وذلك مستلزم التصور الواضح جميع هؤلاء الأفراد واحداً واحداً ووضع المشتق بإزاءه على نحو تعدد الوضع والموضوع له ، وهذا مستحيل عادة بالنسبة للإنسان الواضح لهذه الألفاظ .

٢- الوضع العام والموضوع له الخاص ، بمعنى أن ما تصوره الواضح حين الوضع هو عنوان مصداق الشيء وجزئيه الحقيقي ، ولكن ما قصد وضع اللفظ له نفس المصاديق الخارجية والأفراد المتلبسة بالمبداً ، ولازم ذلك التغير المعنوي بين المستقىات ، بحيث يكون المتبادر من لفظ كاتب حين اطلاقها على زيد معايراً للمتبادر منها حين اطلاقها على بكر ، وهكذا ، وهذا مخالف للوجودان العرفي قطعاً ، حيث يرى العرف بجريان الاطلاقات في المشتق على نسق واحد .
إذن دعوى دخول مصداق الشيء في مفهوم المشتق مستلزم لورود محدود الانقلاب كما سبق بيانه ، إلا أنها دعوى بينة الفساد في نفسها .

وأما إذا كان المأخذ في مدلول المشتق هو الجزئي الإضافي للشيء فهو كلي في الحقيقة لا جزئي ، وتصنيف الكلي لا محالة توصيف تقيدى لا إخباري ، وبما أن التوصيف التقيدى لا جهة له فلا يتصور حينئذ محدود الانقلاب أصلاً .
فالخلاصة : أن القول بتركيب المشتق محتمل لصور :

- ١- كون المأخذ في مدلوله هو مفهوم الشيء ، وهو كلي ، وتصنيفه توصيف تقيدى لا جهة له ، فلا يتصور فيه محدود الانقلاب .
- ٢- كون المأخذ في مدلوله هو مصداق الشيء وجزئيه الحقيقي ، ولازم ذلك ورود محدود الانقلاب ، إلا أنه احتمال ضعيف في نفسه .

٣ - كون المأخذ في مدلوله هو الجزئي الاضافي، أي: عنوان ما يمكن تلبسه بالمبداً عادة، وهو كلي لا يرد عليه محدود الانقلاب كما شرحنا.

وبيانه يحتاج لاستعراض عدة نقاط:

الأولى: قد ذكرنا سابقاً أن التركيب على أنواع:

١ - التركيب اللحاظي ، وهو منفي في المشتق، لبساطته ووحدة صورته ذهناً.

٢ - التركيب الماهوي ، وهو رجوع ماهية الشيء - عند التأمل - لعنصرین :

الأول: ما به الاشتراك المعتبر عنه بالجنس.

الثاني: ما به الامتياز المعتبر عنه بالفصل .

وذلك كرجوع ماهية الإنسان للحيوان الناطق .

٣ - التركيب الاستنادي التحليلي ، وهو اشتغال مفهوم المشتق على نسبة تقيدية ناقصة ، بحيث يكون مفاد المشتق (ذات واحدة للمبادأ) وهذا النوع الثالث من أنواع التركيب هو المبحوث عنه في بحث المشتق ، وهو المختار عندنا .

وأما القول بالبساطة الذي اختاره المحقق النائي (قده) ، وهو كون المبادأ والمشتق متolidين بالحقيقة مختلفين باللحاظ ، بمعنى أن الحدث إذا لوحظ بنحو الابشرط فهو المشتق وإذا لوحظ بنحو الشرط لا فهو المبادأ ، فهذا القول موضع للملاحظة من ناحيتين :

أ - إن الفارق الذي طرحة المحقق النائي (قده) بين المبادأ والمشتق فارق لحاظي مرتبط بمرحلة الحمل ، وليس فارقاً بين المبادأ والمشتق بما هما ، مع أنها بالوجودان أن الفارق بينهما أعمق وأوسع من مرحلة الحمل على الذات . فالمبادأ يصح حله على الحدث الخارجي فيقال : (هذا الحدث ضرب ،

وضربك ضرب شديد) ولا يصح حمل المشتق وهو: (ضارب) عليه، وبالعكس أيضاً، فإن المشتق يصح حمله على الذات ولا يصح حمل المبدأ عليها. كما أن المشتق يتعدد بتنوع الذات وإن اتحد الحدث والمبدأ يتعدد بتنوع الحدث وإن اتعددت الذات، والمشتق قابل للتأنيث والتذكير دون المبدأ.

بينما الفارق الذي طرحة المحقق النائي (قدره) بين المشتق والذات فارق لخاططي مرتبط بالحمل على الذات، وليس فارقاً بينهما في جميع الحالات. مضافةً إلى أن لخاططي الابشرط والبشرط لا من مقومات الحمل وعدمه، لا من الفوائل بين المحمولات وغيرها، أي أنه من مقدمات الحمل لا من مقومات المحمول، ولذلك نرى المحمول الواحد مختلف حمله باختلاف اللخاططي المذكور.

فمثلاً المشتق نفسه - بناءً على القول بالتركيب - يكون مفهومه هو: (الواحد للمبدأ) وهذا المفهوم لو لوحظ بها له من الحدود واللامع التي تميزه عن مفهوم الذات لم يصح حمله عليها، وهذا يعني لخاططيه بنحو البشرط لا، بينما هذا المفهوم لو لوحظ بها هو مراة حاكية عن الذات المتلبسة بالمبدأ صحيحة حمله عليها، وهذا يعني لخاططيه بنحو الابشرط. إذن فلخاططي الابشرط من مصححات الحمل ومقدماته، سواءً كان المحمول بسيطاً أم مركباً، لا من عيوب المحمول ومقوياته كما صوره المحقق النائي (قدره).

ب - إن القول بالبساطة يقتضي الالتزام بالحمل الشائع المجازي، وهو خلاف الارتکاز العرفی، فإننا إذا قلنا: (الجسم أبيض) وكان المقصود بالأبيض هو البياض فلا يوجد اتحاد وجودي بين الموضوع والمحمول حينئذ، فالحمل لا محالة حمل مجازي. وكذلك إذا قلنا كربلاء مقتل الحسين عليه السلام، فإن المقتل في الحقيقة هو القتل لا مكانه وإنما حمل على كربلاء حملًا مجازياً، ونحوه ما إذا قلنا الخمر حرام، فإن الحرام في الحقيقة هو الحرمة لا الخمر وإنما يتصل بها الخمر مجازاً، وكل ذلك خلاف الارتکاز العرفی جزماً، مع أنه هو المرجع في

تشخيص المفاهيم والمدليل مما يكشف عن ضعف القول بالبساطة.

الثانية: إن مختارنا هو كون المشتق عنواناً انتزاعياً، والعنوانين الانتزاعية

بسقطة في عالم التصور مركبة في عالم التحليل.

بيان ذلك: إن الإنسان إذا رأى شخصاً يصدر منه حدث الضرب فإن

ذهنه يتزعزع مفهوم الضارب، وهو صورة بسيطة لحظاً، وإن كانت متضمنة على

نحو الاندماج والاندراك عنصرين، وهما:

١ - منشأ الانتزاع، وهو الذات التي يحمل عليها المشتق ويتعدد

بتعددتها.

٢ - مصحح الانتزاع، وهو الحدث والبُدأ الذي بلحاظه تتم عملية

الانتزاع وتتعدد العنوانين الانتزاعية بتعدده. وهذه الصورة البسيطة في عالم

اللحوظ يقوم الذهن بتحليلها وإرجاعها للعنصرتين اللذتين انتزعت منهما.

والفرق بين التركيب الماهوي المتحقق في مفهوم الإنسان والتركيب

التحليلي المتحقق في مفهوم المشتق أمران:

أ - إن العناصر التي ينحدر لها المفهوم الماهوي للإنسان ذات دور واحد،

وهو دور تقويم الماهية، فإن الحيوانية والناطقية كلاهما عنصران مقومان لمفهوم

الإنسان، بينما العناصر التي ينحدر لها مفهوم المشتق ذات دور مختلف، فإن

مفهوم المشتق ينحدر لمنشأ الانتزاع - وهو الذات - ومصحح الانتزاع وهو البُدأ،

ودور كل منها مختلف عن الآخر، فإن دور منشأ الانتزاع دور وجودي، بمعنى

أنه دخيل في وجود العنوان الانتزاعي، ولذلك يتعدد المشتق بتعدده وإن أتهد

المبُداً، بينما دور مصحح الانتزاع - وهو البُدأ - دور ماهوي، بمعنى أنه دخيل

في ماهية المبُتزع، ولذلك تتعدد العنوانين الانتزاعية وتختلف باختلاف المبادئ.

ب - إن التركيب الماهوي لمفهوم الإنسان طارئ عليه، بينما التركيب

التحليلي لمفهوم المشتق سابق عليه ولاحق به، لأن الذهن عندما يتصور ماهية

كالانسان يتصورها بصورة لحاظية واحدة، ثم يقوم بتحليلها والتأمل فيها، فيقسمها لما به الاشتراك - وهو الجنس - وما به الامتياز وهو الفصل.

فهنا التركيب طارئ على المفهوم، بينما المفهوم الانتزاعي كالمشتق مسبوق بالتركيب وملحق به، لأن الذهن يدرك أولاً عنصرين، وهما: الذات والحدث، فيتصور صوريتين ثم يقوم بانتزاع عنوان بسيط منها، وهو مفهوم المشتق، ثم يقوم بتحليله وإرجاعه للعناصر التي انتزع منها. إذن فالتركيب التحليلي في المشتق سابق عليه ولاحق به.

النقطة الثالثة: إن دليلنا على مختارنا - وهو البساطة اللحاظية مع التركيب التحليلي - هو الوجودان، فإن الوجودان شاهد بأن المبادر العرفي من لفظ المشتق حين اطلاقه هو صورة واحدة لا متعددة، ولكن مع التأمل العقلي يتبيّن التركيب التحليلي فيه.

كما أن الوجودان شاهد بتناسب مقام الإثبات ومقام الثبوت، بمعنى أننا نشعر باستفادة التركيب التحليلي للمشتق من نفس اللفظ لا من التأمل العقلي في المعنى، كما في التركيب الماهوي للفظ الانسان، فإن المعكس في الذهن وجوداناً حين إطلاق لفظ الانسان هو الصورة اللحاظية الواحدة، من دون أن يشم الانسان رائحة التركيب في اللفظ أصلاً، ولكن تأمل العقل في المعنى هو الذي أوصله للتركيب المعنوي الماهوي، بينما في لفظ المشتق نرى أن الوجودان وإن استفاد صورة لحاظية واحدة حين اطلاق لفظ المشتق، إلا أنه يشعر بتضمن هذه الصورة لعنصرتين على نحو الاندماج والامتزاج، بحيث لو قام بتحليل هذه الصورة اللحاظية لرجعت إلى تصور العنصرين المذكورين تفصيلاً.

وبعد وضوح هذه الرؤية الوجданية فما هو التفسير العلمي لحقيقةها، وما هو منشأ التناسب الملحوظ وجوداناً بين مقام الإثبات ومقام الثبوت؟ فإن المبادر من اللفظ إذا كان هو الصورة اللحاظية الواحدة فمن أين

نستفيد التركيب التحليلي المذكور؟

والجواب عن ذلك يتلخص في طرح ثلاث نظريات محتملة:

أ - إن التركيب التحليلي للمشتقة مع بساطة مفهومه لاحظاً وتصوراً راجع للتركيب اللغطي فيه، حيث إن المشتق مشتمل على مادة وهيئة، فالمادة موضوعة وضعياً شخصياً طبيعياً الحدث والصفة، والهيئة موضوعة وضعياً نوعياً للذات المتلبسة بذلك المبدأ والصفة، فمن هنا التركيب التحليلي لمفهوم المشتق هو التركيب اللغطي في المشتق.

ولكننا لا نختار هذه النظرية لوجهين:

١ - ما ذكرناه مراراً من أن الوضع النوعي - وهو تجريد الهيئة عن المادة ووضعها وضعياً نوعياً لمن قام بالحدث وتلبس بالصفة - تفكير حضاري متتطور لا يتصور في المجتمع البدائي الذي انطلقت منه شرارة اللغة.

٢ - إن مقتضى التركيب اللغطي للمشتقة من مادة وهيئة هو تعدد الوضع والموضع له، وذلك يستدعي انسياق صورتين للذهن: صورة لمدلول المادة - وهو طبيعي الصفة - وصورة لمدلول الهيئة وهو طبيعي الواجب لتلك الصفة، مع أنها لا نرى وجداناً إلا صورة لاحظية واحدة مستبطة للتركيب التحليلي.

وبعبارة أدق: إن مقتضى التركيب اللغطي وتعدد الوضع والموضع له هو انسياق صورة تركيبية في الذهن على نحو التركيب الانضيامي، بينما المنسياق - وجداناً - للذهن عند اطلاق المشتق هو صورة لاحظية واحدة على نحو التركيب الاتحادي التحليلي، وبينهما فرق وجداني واضح.

ب - (النظرية الثانية المفترضة لتفسير التنااسب بين مقام الأثبات ومقام الثبوت) أن التركيب التحليلي المستفاد من لفظ المشتق لا يتنبئ على التركيب اللغطي من المادة والهيئة، بل يتنبئ على قانون تداعي المعانى وقانون الاختراع والاتباع.

بيان ذلك: إن هناك قانونين ذكرناهما في مبحث الوضع:

أولهما: قانون تكوبني محصله: إن التشابه بين الشيئين موجب لخطور أحدهما عند خطور الآخر، وهو ما يسمى بقانون تداعي المعانى.

ثانيهما: قانون عقلائي محصله: إن الطبيعة الاجتماعية للبشرية بنيت على الاختراع والاتباع.

وبناءً على ذلك فمن المحتمل أن شخصاً من الأشخاص مثلاً رأى رجلاً يضرب، فوضع لتلك الحالة الفاعلية التي رأها من باب الاتفاق لفظ (ضارب) من دون أن يقصد وضعين: وضعًا للمادة ووضعًا للهيئة، بل وضع تمام اللفظ للمعنى الفاعلي من باب الاتفاق، وحيث تحقق للأخرين مشاهدتهم لحالة فاعلية أخرى مشابهة لتلك الحالة فرض قانون تداعي المعانى خطور الكلمة الأولى، وهي لفظ (ضارب) الذي وضعها الواضع الأول للحالة الفاعلية، فوضعوا كلمة أخرى مشابهة لها في الهيئة فقالوا: قائم وقاعد مثلاً، وجرروا على ذلك في استعمالاتهم بقانون الاختراع والاتباع كما ذكرنا.

ولما جاء العلماء الماهرون في اللغة والاشتقاق انتزعوا جامعاً نوعياً بين الكلمات المشابهة وسموه الهيئة، كهيئه فاعل ومفعول ونحوها، وإنما فلا يوجد أي وضع نوعي للهيئة، بل الموجود هو الجامع الانتزاعي بعد ورود اللغة. وهذه النظرية محتملة ثبوتاً إلا أنها تحتاج للشهادـ الكثيرة إثباتاً.

ج - (النظرية الثالثة المفترضة في المقام) أن التركيب التحليلي المستفاد من لفظ المشتق راجع لتعدد الدال والمدلول في جذور اللغة العربية، وبيان ذلك يعتمد على ذكر أمرين:

١ - إن اللغة - كما ذكر علماء الاجتماع - ظاهرة حية كسائر الظواهر الاجتماعية، خاضعة لقانون التغير والتشعب، فاللغة السامية - التي هي ألم اللغات - قد انشعبت لما يقرب من ثلاثة آلاف لغة، وللغة العربية بنفسها

تفرعت إلى آلاف اللهجات المختلفة.

٢ - إن قانون انتخاب الأسهل - الذي هو قانون طبيعي عند الإنسان في التوصل لمقاصده - يقتضي أحياناً النحت والدمج والادغام بين الكلمات، كما هو مشاهد في اللهجات العامية، حيث يقولون: (شسمك، شنهو)، وكما هو ملحوظ في الاصطلاحات الحديثة نحو: (الكهربائية والبترمائية)، لذلك ذهب بعضهم إلى تبني هذه النظرية في بعض الكلمات نحو: (قطف)، حيث قال: بأن أصله: (قط) و(لف) ثم ادمج أحد اللفظين في الآخر بداعع قانون انتخاب الأسهل وصارت الكلمتان كلمة واحدة.

وتبنى بعضهم هذه النظرية في باب الحروف، فقال: بأن جميع الحروف راجعة للأسماء، نحو رجوع (عل) الجارة إلى (علا) مثلاً، ورجوع (خلا) الجارة إلى (خلاء) مثلاً. فالحروف مابهي إلا بقایا الأسماء والأفعال انتخبت كرموز دالة على معانيها.

وبناءً على ما ذكر من الأمرين فتحن نحتمل أن أصل المشتق كلمتان: الكلمة تدل علىحدث وأخرى تدل على الفاعلية، وبحكم تغير اللغة وقانون انتخاب الأسهل أدغمت أحدي الكلمتين في الأخرى فصارتا كلمة واحدة، يستشعر منها بالوجودان التركيب التحليلي الذي هو راجع في الحقيقة إلى التركيب اللفظي، على نحو تعدد الدال والمدلول في جذور اللغة.

ولعل هذه النظرية أقرب النظريات المفترضة في المقام.

خلاصة البحث: تعرضنا في بحث المشتق لمقامين:

١ - في تحرير محل النزاع.

٢ - في أسباب القول بالأعم، وناقشت جميع الأسباب المذكورة، فتعين عندنا القول بالأخص بلا حاجة لاقامة الأدلة عليه، كالتبادر وصحة السلب وأشباهها. وتعرضنا لبحث البساطة والتركيب في ضمن أسباب القول بالأعم،

واخترنا القول بالبساطة المحافظة مع التركيب التحليلي بالبيان السابق.

وقد انتهينا من تحرير هذه الحلقة بعد المقارنة بين ما استفدناه من السيد الأستاذ السيد السيستاني دام ظله في الدورة الثالثة وما طرحته في الدورة الثانية بقلم العلامة السيد هاشم الماشمي حفظه الله في الساعة الثانية من ليلة الأحد الموافق ٢٦ صفر ١٤١٤ هـ بالقطيف المحروسة.



فهرس المحتوى

الصفحة	الموضوع
٥	تقدير الكتاب
٧	المقدمة
٩	علم الأصول عند المدرسة الإمامية
٩	نقل كلام القطيفي وانحلاله إلى ثلاثة دعاوى
١٠	الدعوى الأولى ونقاشها
١٠	الدعوى الثانية وجوابها
١٣	الدعوى الثالثة وجوابها
١٥	أدوار الفكر الأصولي :
١٥	الدور الأول
١٧	الدور الثاني
١٧	الدور الثالث
١٨	الاستفادة من العلوم المختلفة: الحقل الفلسفى
٢١	الحقل الاجتماعى
٢٢	الحقل المنطقى
٢٢	الحقل اللغوى
٢٤	الحقل الرواى



الصفحة

الموضوع

٢٩	الحقل القانوني
٣١	منهج علم الاصول
٣١	المنهج التقليدي
٣٣	الاعتراض على هذا المنهج
٣٣	الاعتراض الأول
٣٦	الاعتراض الثاني
٤٣	المنهج المقترن
٤٣	الطريقة الاولى
٤٤	الطريقة الثانية
٤٦	بيان ان التصنيف المقترن يدور حول الاعتبار في خمسة عشر بحثاً
٤٧	الاول: تعريف الاعتبار
٤٧	الثاني: اقسامه
٤٨	الثالث: العلاقة بين الاعتبارين
٤٨	الرابع: عناصر القانون
٥٠	الخامس: مراحل القانون
٥١	السادس: اقسام الاعتبار القانوني
٥١	السابع: العلاقة بين الحكم التكليفي والوضعي
٥٢	الثامن: اقسام القانون التكليفي والوضعي
٥٣	التاسع: عوارض الحكم القانوني
٥٤	العاشر: وسائل ابراز الحكم القانوني
٥٥	الحادي عشر: وسائل استكشاف القانون
٥٥	الثاني عشر: توثيق الوسائل
٥٥	الثالث عشر: التعارض الاثبتاني والثبوتي
٥٦	الرابع عشر: التنافي بين القوانين
٥٦	الخامس عشر: تعين القانون

الصفحة	الموضوع
٥٨	الارتباط بين الفكر الاصولي والفلسفى
٥٨	الجانب الاول
٥٨	الجانب الثاني
٦١	الجانب الثالث
٦٤	في علاقة علم الاصول بالعلوم الادبية
٦٤	المطلب الاول
٦٥	المطلب الثاني
٧٢	علاقة علم الاصول بعلم الفقه
٧٢	الفقه الخلافي
٧٨	الفقه المذهبى
٨٠	في الاسناد
٨٠	النقطة الاولى
٨٢	النقطة الثانية
٨٤	النقطة الثالثة
٩٤	موضوع العلم
٩٤	النقطة الاولى
٩٤	المقدمة الاولى في بيان المراد بالعلم
٩٥	المقدمة الثانية في بيان معنى الموضوع
٩٩	المقدمة الثالثة في بيان العوارض الذاتية
١٠١	المقدمة الرابعة وجود الموضوع في كل علم
١٠٢	النقطة الثانية في تفسير «موضوع كل علم»
١٠٣	النقطة الثالثة في دفع المناقشات
١٠٩	تمايز العلوم
١٠٩	المعيار في تمييز العلوم
١١٥	موضوع علم الاصول




مركز تطوير وتحديث

الصفحة

الموضوع

١١٥	السلوك الأول
١١٦	السلوك الثاني
١٢٠	السلوك الثالث
١٢٧	السلوك الرابع
١٣٨	ميزان المسألة الأصولية
١٣٨	امتيازها عن المسألة اللغوية
١٣٩	امتيازها عن المسألة الرجالية
١٣٩	امتيازها عن المسألة الفقهية
١٤٤	حقيقة الوضع
١٤٤	في بيان علاقة اللفظ بالمعنى
١٦٢	في بيان حقيقة الوضع
١٦٤	المختار في حقيقة الوضع
١٦٨	المسالك في حقيقة الوضع <i>مركز تحقيق تراث الحنفية وكتابه المسمى</i>
١٦٨	الأول: مسلك الملازمة
١٧٩	التعليق عليه
١٧٩	مناقشة السيد الخوئي له
١٧٠	ردنا المناقشة
١٧١	الثاني: مسلك الهوهوية
١٧١	ايرادات السيد الخوئي عليه
١٧١	الأول
١٧٢	الثاني
١٧٢	الثالث
١٧٣	مناقشة الايرادات
١٧٤	الثالث: مسلك التعهد
١٧٤	تصوير المسلك



الصفحة	الموضوع
١٧٥	المختار
١٧٥	مختار السيد الخوئي
١٧٥	بيان المختار
١٧٥	قانون السبيبة
١٧٦	بيان مختار السيد الخوئي
١٧٩	الاعتراضات الواردة على مسلك التعهد
١٧٩	الأول وجوابه
١٨٠	الثاني
١٨١	وجوابه
١٨١	الثالث
١٨٢	وجوابه
١٨٥	استعمال اللفظ في عدة معانٍ
١٨٥	المقام الأول: تحرير محل النزاع وال نقاط المطروحة
١٨٥	الأولى: الصياغة التاريخية لم محل النزاع
١٨٦	الثانية: كيفية طرح مورد النزاع
١٨٧	الثالثة: ما هو مورد البحث والنزاع
١٨٧	الوحدة المتصورة في مورد النزاع
١٨٧	الأول: الوحدة الحقيقة
١٨٨	الثاني: الوحدة الانزاعية
١٨٨	الثالث: الوحدة الاعتبارية
١٨٩	الرابع: الوحدة العنوانية
١٨٩	المقام الثاني: الواقع وفيه خمس جهات
١٨٩	الأولى: شواهد الواقع
١٩٢	الثانية: مناقشة بعض الشواهد
١٩٥	الثالثة: القانون العرفي للاستعمال

الموضع	الصفحة
التقسيم الاصولي للدلالة	١٩٥
صورتان للقانون العرفي	١٩٦
المسلك المختار	١٩٨
المسلك الثاني	١٩٩
الرابعة: اطلاق اللفظ حقيقة ام مجاز	٢٠٣
الخامسة: القاعدة المثبتة عند الاطلاق	٢٠٥
المشتقة	٢١٠
تحرير محل التزاع	٢١٠
المقدمة الاولى: معنى المشتق	٢١٠
الثانية: معنى مفهوم التلبيس بالمعنى	٢١٤
المعيار الفلسفى والعرفي	٢١٤
المختار العرفي	٢١٥
أسباب الاختيار	٢١٥
١ - عدم واقعية الرؤية الفلسفية	٢١٥
٢ - عدم تيسير الاطلاع على الحقائق	٢١٥
٣ - البحث في ظهور المشتق لغوي	٢١٦
الثالثة: معنى الحال	٢١٧
١ - حال النطق	٢١٧
٢ - حال الجري والنسبة	٢١٨
٣ - المختار	٢١٨
الرابعة: البحث في المشتق عقلي ام لغوي	٢١٩
١ - النظرية الاولى كونه عقلي	٢١٩
٢ - النظرية الثانية كونه لغوي	٢١٩
تقرير النظرية الاولى	٢٢٠
الاعتراضات عليها	٢٢٢

الصفحة

الموضوع

٢٢٢	١ - اعتراض المحقق الاصفهاني
٢٢٥	٢ - اعتراض المحقق الناثيني
٢٣١	٣ - ملاحظاتنا على مبني المحقق الطهراني
٢٣٥	الخامسة: دخول اسم الزمان في محور البحث والاشكال عليه
٢٣٦	الجواب الاول والملاحظات عليه
٢٣٦	الملاحظة الاولى والجواب عليها
٢٣٨	الملاحظة الثانية والجواب الاول عليها
٢٤١	الجواب الثاني وله تصويران
٢٤١	أ - اعتبار الزمان كلياً
٢٤٢	ب - النظر للزمان بنحو الحركة القطعية
٢٤٤	الاتساع من التصويرين
٢٤٤	مختار المحقق الطهراني
٢٤٥	الملاحظة الاولى عليه
٢٤٦	الملاحظة الثانية
٢٤٧	الملاحظة الثالثة
٢٤٨	التصوير الثاني مختار المحقق العراقي
٢٤٩	من الملاحظات الواردة عليه
٢٥٢	مناشيء القول بالاعم: المنشأ الاول
٢٥٦	المنشأ الثاني
٢٥٨	ملحق: وفيه بيان ثلاثة امور
٢٥٨	الأمر الاول
٢٦٣	الأمر الثاني: في حقيقة الاطلاق ومجازيته
٢٦٣	الأمر الثالث
٢٦٤	ابراد الفخر الرazi
٢٦٤	الجواب عن الابراد



کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

الموضوع	الصفحة
المنشأ الثالث	٢٦٧
المنشأ الرابع	٢٧٠
البساطة والتركيب	٢٧١
الامر الاول في بيان معانٍ التركيب والبساطة	٢٧١
المعنى الاول	٢٧١
المعنى الثاني	٢٧٣
المعنى الثالث	٢٧٤
المعنى الرابع	٢٧٤
الامر الثاني : ما ينبغي معرفته في المقدمة	٢٧٥
في بيان معنى الاعتبار	٢٧٥
اقسام الاعتبار: الاعتبار اللغظي	٢٧٥
الاعتبار القياسي	٢٧٦
الاعتبار العملي	٢٧٧
الأمر الثالث من أمور المقدمة: في البحث حول العمل	٢٧٨
جهتها البحث: تعريف العمل	٢٧٨
مصحح العمل	٢٨٠
مورد النزاع: مختار المحقق النائي	٢٨٢
الايرادات على مختار المحقق النائي	٢٨٣
الايراد الاول	٢٨٤
الايراد الثاني	٢٨٨
الايراد الثالث	٢٩٤
الايراد الرابع	٢٩٦
الايراد الخامس	٢٩٧
الايراد السادس	٣٠٢
الايراد السابع	٣٠٣

الصفحة	الموضوع
٣٠٤	تركيب المشتق: بيان الايرادات الواردة عليه
٣٠٤	ايراد الاول
٣٠٧	ايراد الثاني
٣١٠	ايراد الثالث
٣١٢	ايراد الرابع
٣١٣	ملاحظات على ايراد الرابع
٣١٤	الملاحظة على الشق الاول من الايراد
٣١٥	الملاحظة على الشق الثاني من الايراد
٣١٧	التقريريان لتصوير الانقلاب
٣١٧	تقريب صاحب الكفاية
٣١٨	المناقشة في هذا التقريب
٣٢١	تقريب صاحب الفصول لدعوى الانقلاب: الصورة الأولى
٣٢٢	ايراد على هذا التقريب بحسب تفسير صاحب الكفاية
٣٢٤	الصورة الثانية
٢٢٢	١ - اعتراض المحقق الاصفهاني
٢٢٥	٢ - اعتراض المحقق النائيني
٢٣١	٣ - ملاحظاتنا على مبني المحقق الطهراني
٢٣٥	الخامس: دخول اسم الزمان في محور البحث والاشكال عليه
٢٣٦	الجواب الاول والملاحظات عليه
٢٣٦	الملاحظة الاولى والجواب عليها
٢٣٨	الملاحظة الثانية والجواب الاول عليها
٢٤١	الجواب الثاني وله تصويران
٢٤١	أ - اعتبار الزمان كلياً
٢٤٢	ب - النظر للزمان بنحو الحركة القطعية
٢٤٤	الأنسب من التصويرين

الصفحة	الموضوع
٢٤٤	مختار المحقق الطهراني
٢٤٥	الملاحظة الأولى عليه
٢٤٦	الملاحظة الثانية
٢٤٧	الملاحظة الثالثة
٢٤٨	التصوير الثاني مختار المحقق العراقي
٢٤٩	من الملاحظات الواردة عليه
٣٢٧	التعليق على التفريقات ببيان أمور
٣٢٧	الامر الاول: التوصيف على نوعين
٣٢٩	الامر الثاني:
٣٣١	الامر الثالث:
٣٣٣	استعراض عدة نقاط: النقطة الأولى انواع التركيب
٣٣٣	ما يلاحظ على مختار المحقق الثانيي: الملاحظة الأولى
٣٣٤	الملاحظة الثانية <i>مركز تحقیق وتأثیر ارسطو</i>
٣٣٥	النقطة الثانية
٣٣٦	النقطة الثالثة
٣٣٩	خلاصة البحث
٣٤١	فهرس المحتوى